الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العلـيا
كلية الشريعة والقانـون
قسم الفقه المقـــارن



عمل المرأة في المجال الصحي
بين الضرورة والضرر

دراسة فقهية مقارنة

إعـــداد الطالـــب
مراد سهيل مطر مزيد

إشـــراف الدكتـــور
ماهر حامد الحولـي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة

1428هـ - 2007م


بسم الله الرحمن الرحيم

قال ا تعالى :

{وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ}[1]

1) سورة البقرة ، من الآية : 282

ملخص الدراسة

تُلقي هذه الرسالة الضوء على موضوع عمل المرأة في المجال الصحي لما لهذا الموضوع من الأهمية العظمى في المجتمع الإسلامي، ولعظم الأخطاء الواقعة من ممارسة بعض النساء للعمل الصحي ولضبط خروج المرأة للعمل ؛ لذا قسمت الرسالة إلى ثلاثة فصول وخاتمة:

والفصل الأول يتحدث عن: حقيقة عمل المرأة في المجال الصحي وحاجة المجتمع إليه.

وهذا الفصل يعالج أموراً عديدة منها: التعريف بالعمل الصحي، وأهميته، وحكم خروج المرأة للعمل ومجالات عمل المرأة في المجال الصحي كأن تكون طبيبة، أو ممرضة، أو قابلة، أو محاسبة، أو إدارية، أو عاملة نظافة وطاهية للمؤسسة الصحية أو غير ذلك من أشكال عملها، وحكم كل عمل منها، ومدى حاجة المجتمع لعمل المرأة في هذا المجال .

والفصل الثاني يتحدث عن : الضرورة الشرعية والأخلاقية لعمل المرأة وضوابطه.

وهذا الفصل يعالج أموراً عديدة : منها التعريف بالضرورة وتعريف الضابط، والضرورة الشرعية التي يجوز الترخيص فيها للمرأة العاملة في المجال الصحي، والضرورة الأخلاقية التي ينبغي أن تتحلى بها المرأة العاملة في المجال الصحي بكل الأخلاق الإسلامية الحميدة وضوابطها.

أما الفصل الثالث يتحدث عن: الضرورة الاجتماعية والإنسانية والقضائية لعمل المرأة وضوابطه.

وهذا الفصل يعالج أموراً عديدة منها : الضرورة الاجتماعية متمثلة في ضرورة حسن علاقة المرأة العاملة في المجال الصحي مع غيرها من العاملات، والعاملين، ومع المرضى، ومع الزائرين، ومع المجتمع، والضرورة الإنسانية متمثلة بحسن تعامل المرأة العاملة مع الحالات الطارئة وأصحاب الأمراض المزمنة وضرورة قيام المرأة العاملة بالخدمة الليلة من السهر على راحة المرضى والضرورة القضائية تتمثل في حكم شهادة النساء على ما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب الخاصة والاستهلال والرضاع وموقف الشريعة من مسؤولية وضمان الطبيبة على جنايتها، وضوابط كل من الضرورة الاجتماعية والإنسانية والقضائية للقيام بها على وجه لا يتعارض والشريعة الإسلامية.

Abstract

This study treats women work in the health field which is important in Life.
Because of making mistake in the health work and controlling women going to work, this study is divided into a foreword, three chapters and a conclusion:

The forward clarifies shareas`s role in presenting the right of going women to work.

First chapter is about women work in the health field and its need in the society.
This chapter treats many matters as defining the health work, the law of going women to work, the fields of women work the health field as to be a doctor, a nurse, receptionist, accountant, administrator, attendant, cook or else of such words and the law of each, and its need in the society.

Second chapter is about the necessity of women legal and moral work and its controls.
This chapter treats many matters as defining necessity and its controls, the legal necessity which permits the worker women in the health field, the necessity to Islamic morality which women should conduct in the health field and its controls.

Third chapter is about the necessity of women work in the human, social and judicial fields and its controls.
This chapter treats some matters such as, the necessity of good rapport of women worker with others as workers, patient, visitors and; the human necessity presented in good deal of women worker with urgent cases and chronic diseases and the necessity of women worker to attend night services to look after patients and controls each of social, human, judicial which don't oppose the Islamic law.

الإهـــــداء

يسرني أن أهدي بحثي هذا

✍ إلى من تاقت إليه القلوب ... واشتاقت لرؤيته العيون
إلى قائدي وقدوتي رسول ا صلى ا عليه وسلم إيماناً وتصديقاً.

إلى الأرض المباركة التي بارك ا فيها أرض الإسراء والمعراج ،،،
✍ إلى الذين ربياني صغيراً وأدباني وعلماني ودائم دعائي لهما أن
(رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)
✍ والدي العزيز حفظه ا وكلي له دعاء.

✍ إلى أمـ ـ ـ ـ ـي الغالية رمز الوفاء ،،، التي ربتني فأحسنت تربيتي ورعتني فأحسنت رعايتي وغرست المثل العليا في نفوسنا كأطفال ،،، وشجعتنا على المضي في طريقنا ودعوتنا كرجال ،،،

✍إلى زوجتـ ـ ـ ـي الغالية ،،،
✍ إلى إخوتي وأخواتي الأحباب ... وأحبابي الأعزاء ...

✍ إلى الحيارى الذين يبحثون عن السعادة ... إلى العاملين المخلصين الذين ينشدون السيادة
✍إلى الشهداء الأبرار الذين قضوا نحبهم إلى السعادة ...
✍إلى الأسرى القابعين خلف القضبان ...

✍إلى المرأة المسلمة التي رباها الإسلام فكانت خير زوجة وخير أم ،،،
✍ إلى الفتيات المؤمنات اللاتي يقاومن إغراء الحضارة وفتنتها .

إلى هؤلاء جميعاً ... أهدي هذا البحث المتواضع.

شكر وتقدير

(لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ) [1]

الحمد شق النور ، وعلم هواجس الصدور ، نافذ أمره ، دائم بره ، شديد بطشه ، واجب حمده، لا يرجى إلا نفعه ، ولا يخشى إلا ضره ، فتبارك اسمه ، وجل ذكره وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث بالقرآن ، الداعي إلى التوبة والإيمان ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه في كل حين وآن.

وقوفاً عند قول الرسول j- فيما رواه أبو هريرة d: **(ومن لم يشكر الناس لم يشكر ا)**[2]، وكذلك ما رواه ابن عمر مرفوعاً عن النبي j: **(من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)** [3].

أداء للواجب فإنني أتوجه بالحمد الذي وفقني لإتمام هذا البحث ثم أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الجليل فضيلة الشيخ المجاهد د. ماهر حامد الحولي - أبو الحسن - عميد كلية الشريعة والقانون الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي تجشم معي عناء البحث ولم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم العون العلمي والمعنوي لي وقد جاد علي بإرشاداته السديدة القيمة ونصائحه الدقيقة وملاحظاته القيمة العميقة، كل ذلك بطلاقة وجهه ورجاحة عقله ورحابة صدره فجزاه ا خير الجزاء لما بذل لي من جهد ووقت عظيمين فقد كان لي خير معين بعد ا عز وجل، وظهر ذلك جلياً من خلال سعة صدره، وعظيم حلمه الذي كنفني به.

فإن الواجب يدفعني أن أشكر أستاذي الشيخين الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة: فضيلة الشيخ المجاهد، أ . د : مازن اسماعيل هنية " أبو اسماعيل " حفظه ا .

وفضيلة الشيخ المجاهد، أ . د :عرفات ابراهيم الميناوي " أبو المعتصم" حفظه ا .

على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه وتنقيحه ليثرياه بالملاحظات والتوجيهات السديدة، ليخرج في أبهى حلة فجزاهم ا عني وعن طلبة العلم وعن أمة الإسلام خير الجزاء.

---

1) سورة إبراهيم، من الآية: 7.

2) سنن الترمذي: الترمذي، ح 4811، ص732، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، قال الألباني: صحيح في نفس المرجع.

3) سنن أبي داوود: أبي داوود، ح 6021، ص 1672 كتاب البر، باب عطية من سأل ا ، قال: صحيح في نفس المرجع.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الجامعة الإسلامية، بكافة دوائرها ومؤسساتها، وأخص بالذكر رئيسها سعادة أ. د. كمالين شعت.

كما ولا يفوتني أن أرفع برقيات الشكر والثناء إلى عمادة الدراسات العليا وعميدها فضيلة الشيخ المجاهد د. مازن إسماعيل هنية – أبو إسماعيل -.

كما وأتقدم في هذا المقام المبارك إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة متمثلة في عميدها فضيلة الشيخ المجاهد د.ماهر حامد الحولي – أبو الحسن - فجزاه ا خيراً وأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس جميعاً وجميع طاقمها العلمي والأكاديمي والإداري.

كما وأتقدم في هذا المقام المبارك إلى لجنة الإفتاء والمتمثلة في رئيسها فضيلة الشيخ المجاهد أ. د : أحمد ذياب شويدح – أبو أيمن - فجزاه ا خيراً .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري إلى المكتبة المركزية المتمثلة في عميدها والعاملين فيها لما بذلوه من جهد في توفير المراجع اللازمة للبحث فجزاهم ا خير الجزاء.

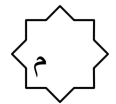
كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساعدني ولو بالقليل من الأصدقاء والإخوان الذين شجعوني ووقفوا بجانبي، فجزاهم ا عني كل خير.

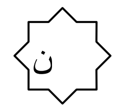
ولئن شكرت الأصدقاء؛ فلن أنسى إخواني في: مسجد يافا بحي بشارة، شيباً وشباناً، وأشبالاً، ممن خصوني بالدعاء والابتهال إلى ا تعالى.

وفقني ا وإياكم لما يحبه ويرضاه

أولاً / فهرس الآيات القرآنية

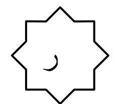
ثانياً / فهرس الأحاديث الشريفة





ثالثاً / فهرس القواعد الفقهية والأصولية

رابعاً/ فهرس الموضوعات



المقدمة:

الحمد رب العالمين ناصر الموحدين ومعز المجاهدين ومذل الكافرين والمتكبرين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وقائد الغر المحجلين محمد بن عبد ا الصادق الأمين ومن سار على دربه واستن سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد:

إن البيت هو محل عمل المرأة بالدرجة الأولى في الأصل، فقد اهتم الإسلام بالبيت المسلم وبدور المرأة فيه اهتماماً كبيراً كما قال ا تعالى:{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }[1]، وليس معنى هذا أن الأمر ملازمة البيوت، فلا يبرحنها، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر وما عداه يكون استثناء طارئاً.

ولكن لما تشعبت أحوال المجتمع، وكثرت أعباؤه صارت الحاجة ملحة لعمل المرأة في العديد من مجالات الحياة، وعلى رأس هذه المجالات العمل في المجال الصحي، ولأن العمل في هذا المجال أصبح حتمية ضرورية لا بد منها كان لزاماً علينا نحن الباحثين أن نبين حقيقة الضرورة وأحكامها الشرعية، والإنسانية، والاجتماعية، والقضائية، وما يتصل بها.

أهمية الموضوع:

1. تكمن أهمية الدراسة في معالجتها لموضوع مهم معاصر له واقع في حياتنا ومجتمعاتنا.
2. ارتباط موضوع الدراسة بأطراف متعددة متمثلة بالمرأة والرجل والعمل والمكان والمستجدات المتلاحقة التي تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية وضوابطها.
3. إبراز الوجه المشرق والحضاري للشريعة الإسلامية في تعاملاتها ونظرتها إلى المرأة في صون كرامتها وإعطائها حقها في العمل.

1) سورة الأحزاب، الآية: 33.

سبب اختيار الموضوع:

a. تعتبر أهمية الدراسة سبباً مهماً من أسباب اختيار الموضوع.
b. جمع شتات معلومات وأحكام موضوع الدراسة ليكون في سطر واحد يسهل الرجوع إليه.
c. محاولة وضع الضوابط الحاكمة لنواحي العمل الصحي المتعددة.
d. تجلية حق المرأة في مجال العمل الصحي وأهمية الرسالة التي تحملها المرأة في هذا المضمار.

الدراسات السابقة:

بين يدي الباحث مؤلفات عديدة حول موضوع عمل المرأة وحقوقها وواجباتها، وسوف يتناول الباحث في هذه الدراسة الجوانب التي لم يتعرض لها الباحثون السابقون حيث أثبت الباحث الأحكام والقضايا التي تتعرض لها المرأة في مجال العمل الصحي، إضافة إلى وضع الضوابط الشرعية للقضايا المطروحة في طيات الدراسة وبعد البحث والاطلاع على المواضيع المبحوث فيها وجدتها كالتالي :-

1. **الأحاديث الواردة في حقوق العمال ومسؤولياتهم** جمع وتصنيف وتخريج وتعليق وهي رسالة ماجستير نوقشت بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية : خليل إسماعيل الحية لسنة 1410هـ. وتحدث الباحث فيها عن موضوع المرأة من زاوية حقها في العمل، وقسمه إلى عمل المرأة في الشؤون البيتية وعملها في مجال الجهاد ونقل الجرحى وسقي الماء، وتحدث الباحث في الفصل الأول في المبحث الثاني عن الأحاديث الواردة في عمل المرأة.

2. **مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة** وهي رسالة ماجستير : محمد مصطفى الشنقيطي سنة 1397 هـ .

3. **حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية** وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية - غزة، كلية أصول الدين قسم الحديث الشريف وعلومه : وليد أحمد عويضة لسنة1421هـ، وتكلم الباحث فيها عن عمل المرأة في الفصل الثامن، وذكر عمل المرأة في الشؤون البيتية وعملها في المعاملات والأعمال اليدوية وعملها الجهادي والغزوات وحق المرأة في الأجر.

4. **دور المرأة الجهادي في الإسلام من البعثة حتى نهاية الدولة الأموية** وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية - غزة كلية الآداب قسم التاريخ : أحمد محمود الجدي، وتحدث الباحث فيها عن دور المرأة في الجهاد والدعوة والصبر ومساعدة المرأة للمرضى والجرحى في المعركة.

5. " **عمل المرأة في ضوء الشريعة** : محمود الشوبكي ، بحث في مـؤتمر بعنـوان التـشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع في الجامعة الإسلامية بغـزة - كليـة الـشريعة والقـانون، لـسنة 1427هـ.

6. **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية – السعودية لـسنة 1986م :عبد الرب نواب الدين وتحدث الباحث فيها عن عمل المرأة من الجانب الفكري وعـن الشبهات التي يثيرها الغرب على الإسلام من باب حقوق المرأة، وفصل عن ضوابط خروجهـا للعمل وضوابط العمل التي يمكن للمرأة أن تقوم به.

ولا شك أن الاطلاع على مثل هذه الدراسات السابقة يذلل الصعاب، وييـسر الطريـق أمـام الباحث في إتمام دراسته على النحو المطلوب.

خطة البحث

الفصل الأول : حقيقة عمل المرأة في المجال الصحي و حاجة المجتمع إليه
المبحث الأول : طبيعة عمل المرأة في المجال الصحي .
المطلب الأول : حقيقة العمل ومشروعيته .
المطلب الثاني : أهمية العمل في حياة الفرد .
المطلب الثالث : الأعمال التي تقوم بها المرأة .
المطلب الرابع : حكم عمل المرأة خارج البيت .
المبحث الثاني : حقيقة العمل الصحي .
المطلب الأول : حقيقة العمل الصحي ومشروعيته وأهميته في الإسلام .
المطلب الثاني : الأعمال التي تقوم بها المرأة في المجال الصحي .
المبحث الثالث : حاجة المجتمع لعمل المرأة في المجال الصحي .
المطلب الأول : حاجة المجتمع لعمل المرأة الإداري الصحي .
المطلب الثاني : عمل المرأة الطبي التمريضي (الفني) .
المطلب الثالث : الأعمال الأخرى في المجال الصحي (المساندة) .

الصحي ما يخالف الشرع .

المطلب السادس/ الضابط السادس :عدم الخضوع للأجانب بالكلام اللين .

المطلب السابع / الضابط السابع : عدم الاختلاط بالرجال الأجانب إلا لضرورة، وتحرم الخلـوة بهم ومزاحمتهم على الإطلاق .

المطلب الثامن / الضابط الثامن : الالتزام بغض البصر .

المطلب التاسع/ الضابط التاسع: أن يكون عمل المرأة الصحي قائماً علـى مبـدأ الـضرورة الشرعية.

المطلب العاشر/ الضابط العاشر: مراعاة الضرورة الشرعية لمبيت المرأة في العمل الصحي.

المبحث الخامس : الضرورة الأخلاقية لعمل المرأة.

المطلب الأول : مفهوم الأخلاق وأهميتها وآثارها في سلوك الفرد والجماعة .

المطلب الثاني : ضرورة تحلي المرأة العاملة في المجال الصحي بالأخلاق الإسلامية .

المبحث السادس :الضوابط الأخلاقية لعمل المرأة .

المطلب الأول / الضابط الأول : الالتزام بآداب المرأة المسلمة في التعامل مع الأجانب .

المطلب الثاني/ الضابط الثاني : الالتزام بآداب المرأة المسلمة وإظهـار الشخـصية المميـزة للمرأة المسلمة .

المطلب الثالث / الضابط الثالث: الالتزام بآداب المرأة المسلمة في علاج المرضى .

المطلب الرابع / الضابط الرابع: الالتزام بآداب المرأة المسلمة في التعامل مع الرجال أو العكس .

المطلب الخامس /الضابط الخامس : الالتزام بآداب المرأة المسلمة في دعوتها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفصل الثالث : الضرورة الاجتماعية و الإنسانية و القضائية لعمل المرأة و ضوابطه.

المبحث الأول : الضرورة الاجتماعية لعمل المرأة .

المطلب الأول : حقيقة الضرورة الاجتماعية .

المطلب الثاني : ضرورة خروج المرأة للعمل حال عدم وجود الأطباء أو قلتهم .

المطلب الثالث : ضرورة حاجة المجتمع لعمل المرأة في الطب .

المطلب الرابع : ضرورة مساعدة الطبيبة للحالات المرضية في أي وقت .

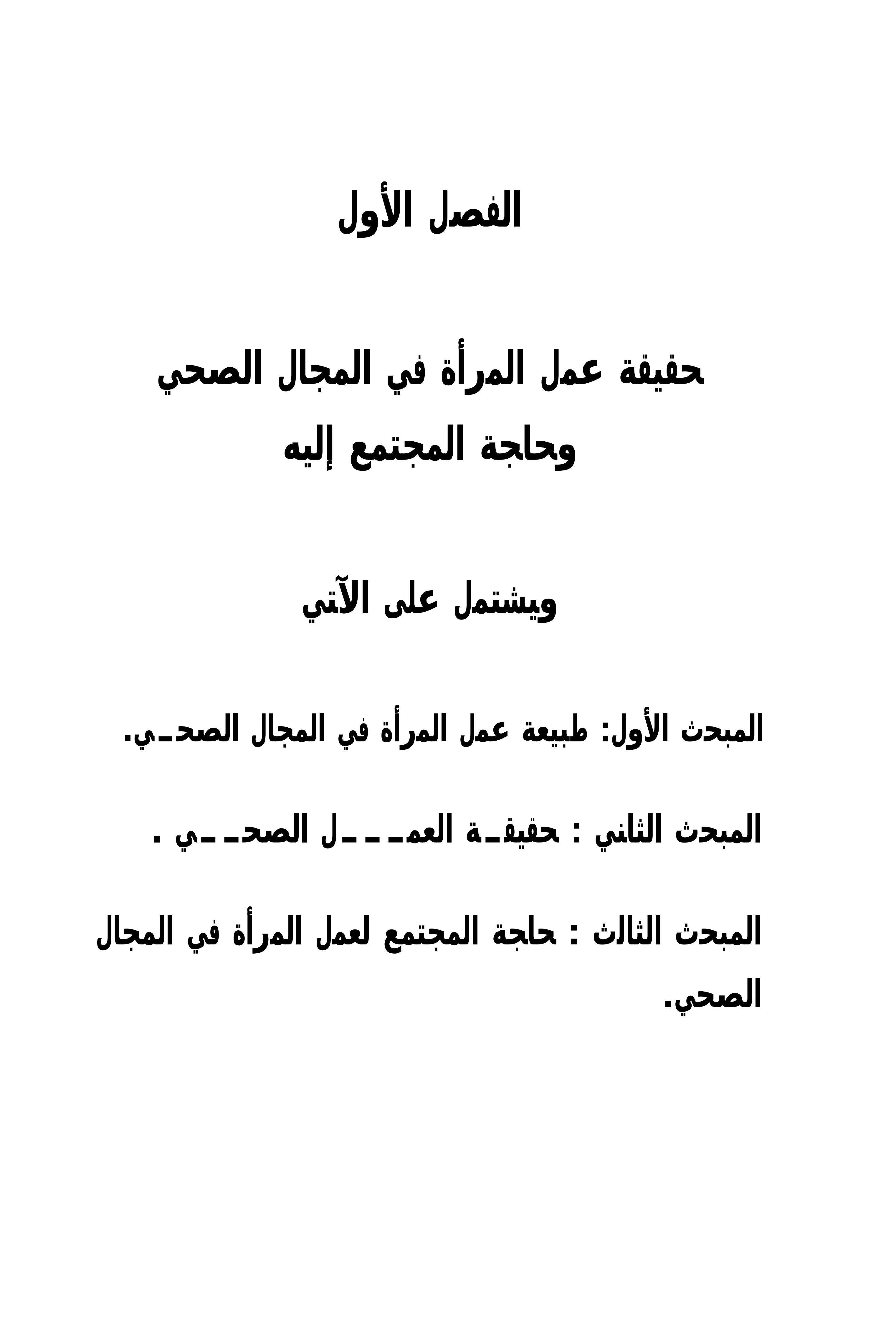
المطلب الخامس : ضرورة دخول الطبيبة على المرضى بدون استئذان للحالات الطارئة .

المطلب الرابع /الضابط الرابع : التزام الطبيبة الأمانة وعدم إفشاء أسرار المرضى .
المطلب الخامس / الضابط الخامس : وجوب الاستفادة من خبرات السابقين وأهل الخبرة في الأمور المستعصية
الخاتمة : وقسمت إلى قسمين
أولاً : النتـائج .
ثانياً : التوصيـات .

منهج البحث :

سلكتُ في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي متمثلاً في النقاط التالية:

1. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية الواردة فيها في الهامش.
2. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة ونقلت الحكم عليها من حيث الصحة والضعف مستأنساً بحكم العلماء عليها باذلاً جهدي في التحقق من الحكم إلا ما كان في الصحيحين أو أحدهما.
3. رجعت إلى أمات الكتب الفقهية والأصولية إضافة إلى كتب علوم القرآن والتفسير والسنة النبوية وكتب اللغة العربية والأدب ...وكل ما يخدم الدراسة.
4. في معالجة المسائل الفقهية رجعت إلى أقوال الفقهاء الأربعة إلا قليلاً من مذهب الظاهرية، وآرائهم في مصادرها الأصيلة مستشهداً لكل رأي بأدلته ومناقشة الأدلة أحياناً وصولاً إلى الرأي الراجح في المسألة حسب ما يؤدي إليه الدليل.
5. عملت ملخصاً للدراسة باللغة العربية والإنجليزية وفهارس الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية والمراجع والموضوعات.
6. عقدت مجموعة من المقابلات مع أصحاب الاختصاص في مجال العمل الصحي .



الفصل الأول

حقيقة عمل المرأة في المجال الصحي
وحاجة المجتمع إليه

ويشتمل على الآتي

المبحث الأول: طبيعة عمل المرأة في المجال الصحـي.

المبحث الثاني : حقيقـة العمـ ـ ـل الصحـ ـي .

المبحث الثالث : حاجة المجتمع لعمل المرأة في المجال الصحي.

المبحث الأول

طبيعة عمل المرأة في المجال الصحي

المطلب الأول: حقيقة العمل ومشروعيته.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول/ العمل يشتمل علي معنى عام و معنى خاص :

العمل بالمعنى العام في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة:

أولاً/ العمل في اللغة: المهنة والفعل، والجمع أعمال. يقال: عمل عملاً أي فعل فعلاً عن قصد[1]، والعامل هو الّذي يتولّى أمور الرجل في ماله، أو ملكه، أو عمله، والجمع عمال وعاملون، والعملة والعمالة هي أجر ما عمل، أو رزق العامل الّذي جعل له على ما قلّد من العمل، والعملة هم القوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل في طين أو حفر أو غيره [2].

ومما تقدم يتبين لنا أن كلمة (عملَ) عند أهل اللغة تطلق على كل من يعمل عملاً، أو يحترف مهنة، أو يفعل فعلاً معيناً، فهي تشمل العامل والخادم والموظف وصاحب المهنة والأجير.

ثانياً/ العمل اصطلاحاً: هو ما يطلق على الفعل سواء حذقه الإنسان أم لم يحذق واتخذه ديدن له " [3]. أو : "هو كل جهد وعمل مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معاً بما يعود على الفرد أو الجماعة بالنفع " [4].

ثالثاً/ الألفاظ ذات الصلة:

أ – الخدمة:

الخدمة لغة: مصدر خدم وهي المهنة، وقيل: هي بالكسر اسم، وبالفتح مصدر. والخدم والخدام جمع خادم، والخادم يصدق على الذّكر والأنثى؛ لأنّه يجري مجرى الأسماء غير المأخوذة

1) مقاييس اللغة: ابن فارس، 145/4، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص1339، المصباح المنير: الفيومي، 81/2، لسان العرب: ابن منظور، 569/11.

2) لسان العرب: ابن منظور، 567/11، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 1339.

3) البحر الرائق: ابن نجيم، 3/ 140.

4) نظام الإسلام " الاقتصاد ": المبارك، ص 36. ومن تعريفات العمل بالمعنى الخاص عند الفقهاء: هو كل فعل كان بقصد وفكر سواء أكان من أفعال القلوب كالنية أم من أفعال الجوارح كالصلاة، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص291.

من الأفعال. ويقال للأنثى في لغة قليلة خادمة. واستخدمه واختدمه جعله خادماً، أو سأله أن يخدمه، وأخدمت فلاناً: أي أعطيته خادماً يخدمه [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللّغوي، والعلاقة بين العمل والخدمة أن العمل أعم من الخدمة [2].

الخدمة في الاصطلاح: القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو حيوان أو مكان [3].

ب – المهنة:

المهنة لغة: - بفتح الميم وكسرها - الحذق في الخدمة والعمل، ومهن يمهن مهناً إذا عمل في صنعة، ومهنهم خدمهم، وامتهنته أي: استخدمته وابتذلته. والماهن الخادم، والأنثى ماهنة، والجمع مهان، ويقال: للأنثى بالخرقاء لا تحسن المهنة، أي لا تحسن الخدمة. والمهنة الخدمة والابتذال، والمهين الضعيف ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ [4].

وخرج في ثياب مهنته أي: في ثياب خدمته الّتي يلبسها في أشغاله وتصرفاته [5]. فالمهنة أخص؛ لأن فيها الحذق، وتطلق على الصنعة [6].

المهنة في الاصطلاح: الحرفة يتخذها الشخص لكسب العيش [7].

الفرع الثاني/ مشروعية العمل:

إن العمل في الإسلام مباح، بل ومندوب إليه، وهو حق من حقوق الأفراد، فلكل فرد الحق في ممارسة أي عمل من أنواع الأعمال الجائزة والمشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة وغيرها من الأعمال التي تكفل للإنسان العيش بكرامة، وتوفر له كل أسباب الحياة من لباس وطعام وشراب وسكن ونحو ذلك، بل ويحق للإنسان العمل؛ ليزداد كسباً كما ويحق له أن يكتفي بما عنده، ويستغني عن العمل. ويعد العمل واجباً على الإنسان؛ ليحصل على ما يلزمه من نفقة واجبة عليه لزوجه أو أبويه أو ولده، أو ليكفي نفسه ذل السؤال في حالة مقدرته على العمل.

---

1) المصباح المنير: الفيومي، 250/2، لسان العرب: ابن منظور، 523/13 .

2) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 36/19.

3) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص171.

4) سورة المرسلات، الآية: 20.

5) المصباح المنير: الفيومي، 250/2، لسان العرب: ابن منظور، 523/13.

6) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 36/19.

7) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص437.

وقد دل على مشروعية العمل في الإسلام القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً/ أدلة مشروعية العمل من القرآن الكريم:

1 - قوله تعـالي: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (1).

وجه الدلالة: إن الآية تدعو الإنسان للابتغاء من فضل ا ، وابتغاء الفضل ورد في القرآن الكريم بمعنى التجارة (2)، وهو الانتشار في الأرض وطلب الرزق بالبيع والشراء.

2- وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً ﴾ (3).

وجه الدلالة : أي وقت معاش تتقلبون فيه؛ لتحصيل ما تعيشون به(4).

3- وعن عمل الأنبياء جميعاً قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ (5).

وجه الدلالة كما يقول الـصابوني: " أي وما أرسلنا قبلك يا محمد أحداً من الرسل إلا وهم يأكلون ويشربون ويتجولون في الأسواق للتكسب والتجارة، فتلك سنة المرسلين من قبلـك، فلِـم ينكرون ذلك عليك؟ وهو جواب عن قولهم: ما لهـذا الرسـول يأكـل الطعـام ويمـشي فـي الأسواق؟"(6).

ثانياً/ من السنة النبوية:

الأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية العمل، وتحث عليه كثيرة، ومنها ما يلي:

1- عن المقدام بن معد يكرب d عن النبي j قال: (**ما أكل أحد قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي ا داود كان يأكل من عمل يده**) (7).

2- عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال: (كانت لرجال منا فضول أراضـين، فقـالوا: نؤجرها بالثلث، والربع، والنصف، فقال النبي j: " **من كانت له أرض فليزرعهـا، أو ليمنحهـا أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه** ") (8).

---

1) سورة الجمعة، الآية: 10.

2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 71/18.

3) سورة النبأ، الآية:11.

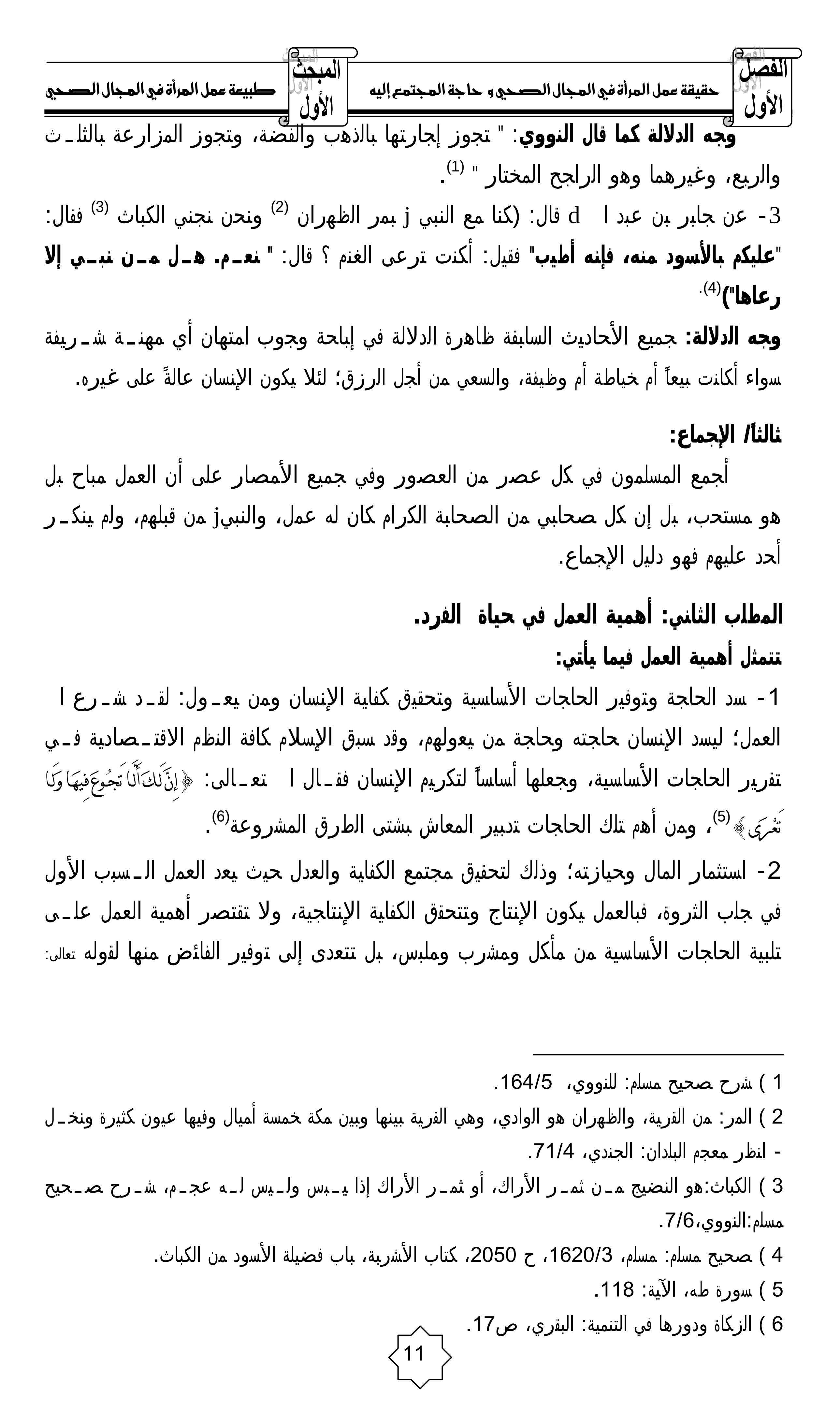
4) روح المعاني: الألوسي، 8/10.

5) سورة الفرقان، الآية: 20، وهذه بعض الآيات الكريمات ولو تتبعنا الآيات لذكرنا العديد في هذا الموضوع.

6) صفوة التفاسير: الصابوني، 39/3.

7) صحيح البخاري: البخاري، 9/2، ح 2072، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

8) صحيح مسلم: مسلم، 1176/3، ح 1536، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.



وجه الدلالة كما قال النووي: " تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع، وغيرهما وهو الراجح المختار " [(1)].

3- عن جابر بن عبد ا d قال: (كنا مع النبي j بمر الظهران [(2)] ونحن نجني الكباث [(3)] فقال: "**عليكم بالأسود منه، فإنه أطيب**" فقيل: أكنت ترعى الغنم ؟ قال: " **نعم. هل من نبي إلا رعاها**")[(4)].

وجه الدلالة: جميع الأحاديث السابقة ظاهرة الدلالة في إباحة وجوب امتهان أي مهنة شريفة سواء أكانت بيعاً أم خياطة أم وظيفة، والسعي من أجل الرزق؛ لئلا يكون الإنسان عالةً على غيره.

ثالثاً/ الإجماع:

أجمع المسلمون في كل عصر من العصور وفي جميع الأمصار على أن العمل مباح بل هو مستحب، بل إن كل صحابي من الصحابة الكرام كان له عمل، والنبيj من قبلهم، ولم ينكر أحد عليهم فهو دليل الإجماع.

المطلب الثاني: أهمية العمل في حياة الفرد.

تتمثل أهمية العمل فيما يأتي:

1- سد الحاجة وتوفير الحاجات الأساسية وتحقيق كفاية الإنسان ومن يعول: لقد شرع ا العمل؛ ليسد الإنسان حاجته وحاجة من يعولهم، وقد سبق الإسلام كافة النظم الاقتصادية في تقرير الحاجات الأساسية، وجعلها أساساً لتكريم الإنسان فقال ا تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾[(5)]، ومن أهم تلك الحاجات تدبير المعاش بشتى الطرق المشروعة[(6)].

2- استثمار المال وحيازته؛ وذلك لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل حيث يعد العمل السبب الأول في جلب الثروة، فبالعمل يكون الإنتاج وتتحقق الكفاية الإنتاجية، ولا تقتصر أهمية العمل على تلبية الحاجات الأساسية من مأكل ومشرب وملبس، بل تتعدى إلى توفير الفائض منها لقوله تعالى:

---

1) شرح صحيح مسلم: للنووي، 164/5.

2) المر: من القرية، والظهران هو الوادي، وهي القرية بينها وبين مكة خمسة أميال وفيها عيون كثيرة ونخل - انظر معجم البلدان: الجندي، 71/4.

3) الكباث:هو النضيج من ثمر الأراك، أو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم، شرح صحيح مسلم:النووي،7/6.

4) صحيح مسلم: مسلم، 1620/3، ح 2050، كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباث.

5) سورة طه، الآية: 118.

6) الزكاة ودورها في التنمية: البقري، ص17.

﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [1] أي إن الإنسان ينفق من ثمرة عمله ما يحتاجه هو ومن يعولهم وما يتبقى يدخره.

3- المساهمة في ازدهار المجتمع ورقيه وتقدمه من خلال أي باب مشروع من أبواب تعود ثمرته النافعة على المجتمع الذي ينتمي إليه.

4- إغناء الإنسان عن ذل السؤال وحفظ ماء الوجه وكرامته.

لهذا ولغيره يجب على الإنسان أن يحرص على العمل والإخلاص فيه وإتقانه وإحسانه على أكمل وجه حتى يحقق مقصد الشريعة الإسلامية من مشروعية العمل وأهميته في حياة الفرد.

المطلب الثالث: الأعمال التي تقوم بها المرأة.

تتنوع مجالات عمل المرأة في المجتمع المسلم حسب ما تقتضيه الحاجة، فنجدها تارة تعمل في بيتها وأخرى تعمل في المجال العسكري (الجهادي)، وقد تستدعي الحاجة منها أن تعمل في كافة المجالات في المجتمع المسلم كأن تشارك في البيع والشراء والزراعة والصناعة والتمريض وغيرها؛ لذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عمل المرأة في الشؤون البيتية:

يعيش الزوجان عادة في بيت واحد وتحت سقف واحد تجمعهما المحبة والأنس والمودة لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2]، إن ما تقوم به المرأة من الأعمال من خدمة الزوج عليها، والبيت، والقيام بشؤونه، هو من قبيل حسن العشرة ودوام الزوجية في هذا المسكن، ودل على ذلك.

(أ) القرآن الكريم:

لقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في عدة مواضع منها:

1- قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [3].

1) سورة الأنفال، الآية: 3.

2) سورة الروم، الآية:21.

3) الأحزاب، الآية: 33.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن عمل المرأة الأول والأهم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال التي هيأها الله له بدنياً ونفسياً، ويجب أن لا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي [1].

(ب) من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة d قال: قال رسول الله j: (**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده**)[2].

2 – عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**فتلت قلائد بدن النبي j بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له**) [3].

3 – عن علي d (أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن رسول الله j أتى بسبي، فأتته تسأله خادماً فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي j فذكرت ذلك عائشة له: فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم: فقال: "**على مكانكما** " حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: "**ألا أدلكما على خير مما سألتماه،إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه**) [4].

وجه الدلالة:أن النساء يشاركن الأزواج في العمل سواء أكان ما يتعلق بالعمل البيتي أم ما يخص زوجها من أعمال يقوم بها، وفيه دليل على أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز أو طحن أو غير ذلك إذا كان معروفاً أن مثلها تقوم بهذه الأعمال.

ومن الأعمال التي تقوم بها المرأة داخل البيت ما يلي:

(أ) تربية الأبناء:

إن أعظم مسؤولية ملقاه على كاهل المرأة هي إعداد الثروة البشرية النابضة شموع المستقبل النسل الطيب المبارك الذي يباهي الله عز وجل ملائكته بهم يوم القيامة.

وقد أقر القرآن الكريم هذه المهمة فقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [5].

---

1) حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية: عويضة، 367/1.

2) صحيح البخاري: البخاري، 344/3، ح 5082، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير.

3) صحيح البخاري: البخاري،403/1، ح 1696، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم.

4) صحيح البخاري: البخاري، 279/2، ح 3113، كتاب الخمس، باب إيثار النبي j أهل الصفة والأرامل.

5) سورة البقرة، من الآية: 233 .

فجعل حاجة الأطفال إلى أمهاتهم أكثر من حاجتهم إلى آبائهم، فهي تعطيه نبع الحنان وترويه من تعاليم الإسلام الحنيف السمحة فتربيه على الخير، والصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة التي تهيئه لأن يكون رجل الغد يشارك في صنع المجتمع، ويعمل بكل ما أوتي من الأخلاق والآداب والصفات وعلى نصرة دينه.

(ب) تدبير شؤون بيتها:

للمرأة دور في إعداد الطعام كما لها دور في خدمة الضيوف لقوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ [1].

وأذكر أنموذجاً من بيت النبوة، فعن علي d أن فاطمة رضي ا عنها أتت النبي j تشكو إليه ما تلقى من الرحى، " وفي رواية عند أحمد قالت: لقد مجلت يداي من الرحي أطحن مرة وأعجن مرة "، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة، قال على d إن فاطمة رضي ا عنها اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن رسول ا j أتى بسبي، فأتته تسأله خادماً فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي j فذكرت ذلك عائشة له: فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم: فقال: " **على مكانكما** " حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: " **ألا أدلكما على خير مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا ا أربعاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه** " [2] .

إن كل ما تقوم به المرأة من أعمال كتدبير شؤون بيتها وغيره هو واجب عليها من الواجبات الزوجية التي ينبغي القيام بها وبخدمة زوجها .

(ج) تنظيف البيت وتجميله:

فيجب على الزوجة المسلمة أن تكون نظيفة في بيتها نظيفة في أولادها نظيفة في نفسها استجابة لأمر ا تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [3]؛ لما في النظافة من دور في الحياة فبإمكانها أن تجمل بيتها بكل ما هو حلال من الزينة ومتاع الحياة الدنيا؛ لقوله تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [4]. فتزيين بيتها بكل ما أحله ا ، وأن تبتعد عما حرمه الإسلام من وسائل

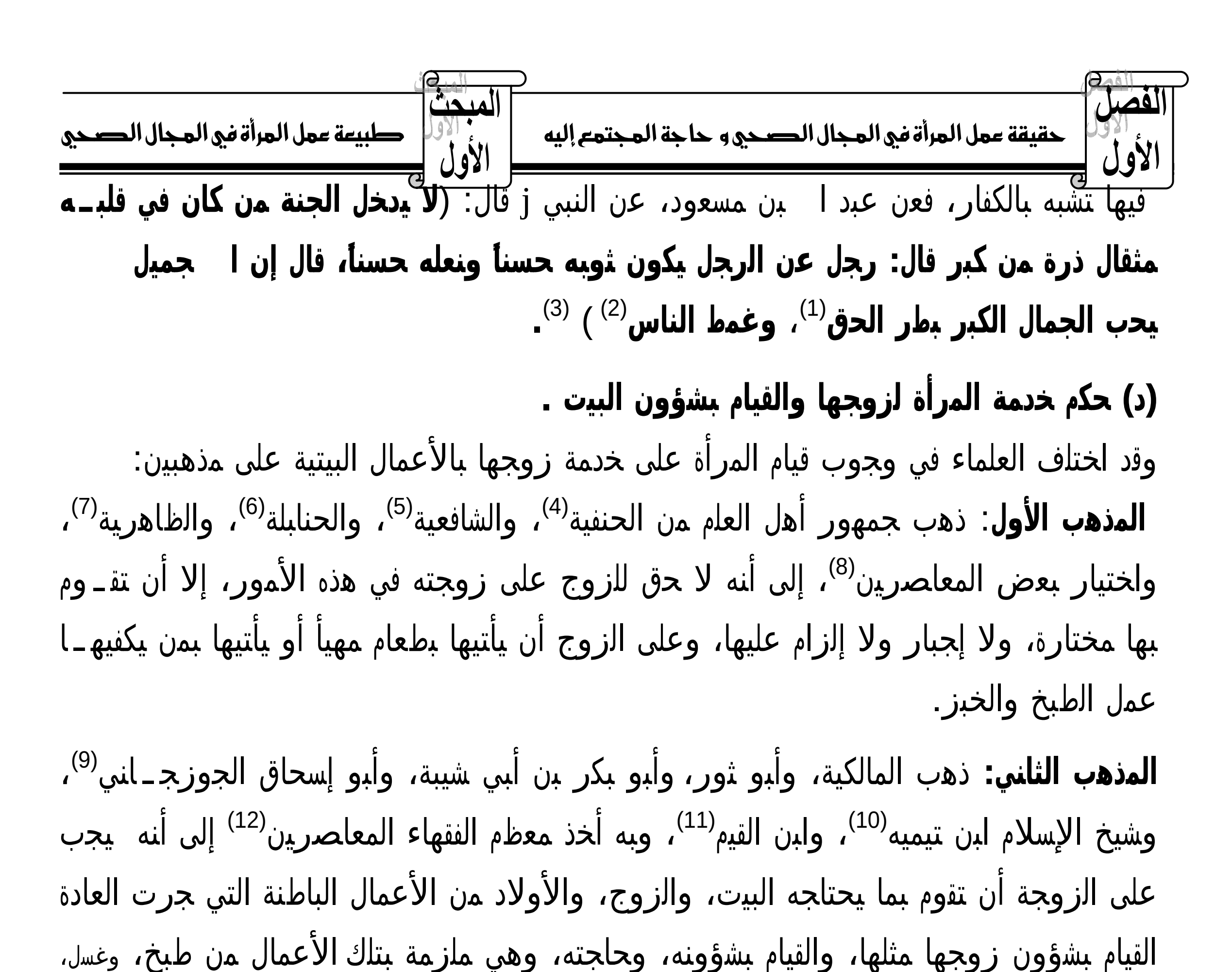
---

1) سورة الذاريات، الآية: 24 .

2) سبق تخريجه، ص 13.

3) سورة البقرة، الآية: 222.

4) سورة الأعراف، الآية: 32.



فيها تشبه بالكفار، فعن عبد ا بن مسعود، عن النبي ز قال: (**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال: رجل عن الرجل يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال إن ا جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق[1]، وغمط الناس[2]**)[3].

(د) حكم خدمة المرأة لزوجها والقيام بشؤون البيت .

وقد اختلاف العلماء في وجوب قيام المرأة على خدمة زوجها بالأعمال البيتية على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، واختيار بعض المعاصرين[8]، إلى أنه لا حق للزوج على زوجته في هذه الأمور، إلا أن تقوم بها مختارة، ولا إجبار ولا إلزام عليها، وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز.

المذهب الثاني: ذهب المالكية، وأبو ثور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني[9]، وشيخ الإسلام ابن تيميه[10]، وابن القيم[11]، وبه أخذ معظم الفقهاء المعاصرين[12] إلى أنه يجب على الزوجة أن تقوم بما يحتاجه البيت، والزوج، والأولاد من الأعمال الباطنة التي جرت العادة القيام بشؤون زوجها مثلها، والقيام بشؤونه، وحاجته، وهي ملزمة بتلك الأعمال من طبخ، وغسل،

---

1) بطر الحق: دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، 449، المصباح المنير: الفيومي، 58/1، صحيح مسلم: مسلم، 93/1.

2) غمط الناس: احتقارهم، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، 878.

3) صحيح مسلم: مسلم، 93/1، ح 91، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه.

4) بدائع الصنائع: الكساني، 494/2، فتح القدير: ابن الهمام، 388/4 – 389، والفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون، 425/1.

5) المهذب: الشيرازي، 236/4، المجموع: النووي، 18 /110.

6) كشاف القناع: البهوتي، 195/5، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 131/8.

7) المحلى: ابن حزم، 227/9 – 228.

8) الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، 6850/9، حقوق المرأة في الإسلام: أبو النيل ص 149، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: صقر، 370/3.

9) المدونة: الإمام مالك، 170/2، حاشية الدسوقي: الدسوقي،511/2، جامع الفقه الإسلامي: ابن القيم، 333/5.

10) مجموع فتاوى ابن تيمية: ابن تيمية، 480/5 - 482 .

11) زاد المعاد: ابن القيم، 48/4 - 49 .

12) المفصل: زيدان، 308/7، و الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران، ص 281، فقه الأحوال الشخصية: أبو زهرة، ص 191.

وتنظيف، وما إلى ذلك من الأعمال بما يليق بحال مثلها لمثله، ويجعل من البيت سكن مودة ورحمة.

سبب الخلاف:

يرجع منشأ الاختلاف في توجيه الأدلة التي استدل بها كل مذهب فمن رأى أن الأحاديث تدل على الوجوب قال بوجوب خدمة المرأة لزوجها فيما يخص أمور البيت، ومن قال بعدم الوجوب حملها على التطوع ومكارم الأخلاق.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول، واستدلوا بأدلة من المعقول بما يلي:

1- لا يجب عليها خدمة زوجها في الخبز والطحن والغسل وغيرها من الخدمات، وعليه أن يأتيها بطعام مهيأ إن كانت ممن لا تخدم نفسها؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه، ولا يملك غيره من منافعها.

لكن لا يجوز لمن تخدم نفسها وتقدر على الخدمة أخذ الأجرة على عمل البيت لوجوبه عليها ديانة، حتى ولو كانت شريفة وليس من مقتضى العقد خدمة البيت والقيام بشؤونه [1].

2- ليس في أدلة الشرع ما يلزم المرأة بخدمة زوجها [2].

3- استدل ابن حزم بأن من ألزم المرأة خدمة دون خدمة، فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى[3].

4- إن من كلفها بالعجن والطبخ ولم يكلفها حياكة كسوتها فقد تناقض وظهر خطؤه ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً، لا في عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس، ولا غير ذلك أصلاً ولو أنها فعلت لكان أفضل لها [4].

ثانياً/ أدلة أصحاب المذهب الثاني، واستدلوا بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول بما يلي:

أولاً/ من القرآن الكريم:

1- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [5].

وجه الدلالة: إن المعروف في هذه الآية هو خدمة الزوج وكنس البيت وطحن الحب وعجينه وقيامها بخدمة البيت والزوج.

1) حاشية الدسوقي: الدسوقي، 511/2 .

2) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران، ص 281.

3) المحلى: ابن حزم، 228/9.

4) المرجع السابق، 227/9.

5) سورة البقرة، الآية: 228.

وقال ابن تيمية: يجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلـك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة [1].

إن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز أو طحن أو غير ذلـك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه [2].

2- قال ا تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [3].

وجه الدلالة: إن ا تعالى جعل القوامة للرجل، فهذا يتوجب على المرأة القيام بالخدمة البيتيـة حتى تستقيم الحياة [4].

ثانياً/ من السنة النبوية:

1- عن عائشة رضي ا عنها قالت: أن رسول ا j: " كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه: يا رسول ا ، تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك. فقال: **(اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المـرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبـل أبيض كان ينبغي عليها أن تنقله)** [5].

وجه الدلالة: أن الطاعة واجبة على المرأة فيما يأمرها زوجها من خدمة البيت، والقيام بشؤونه، وغير ذلك، فإذا كانت هذه الطاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤونة معاشه ! [6].

2- كان النبي j يأمر نساءه بخدمته ، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضـي ا عنهمـا أن رسول ا " أمر بكبش أقرن يطأ في سواد [7] ، ويبرك في سواد وينظر في سواد، ونأتي بـه

1) الاختيارات الفقهية: ابن تيمية، ص 245 - 246.

2) بدائع الصنائع: الكساني، 34/4، حاشية رد المحتار: ابن عابدين، 153/3، وحاشية الخرشي: الخرشـي، 176/4، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 131/8، فتح الباري: ابن حجر، 506/9.

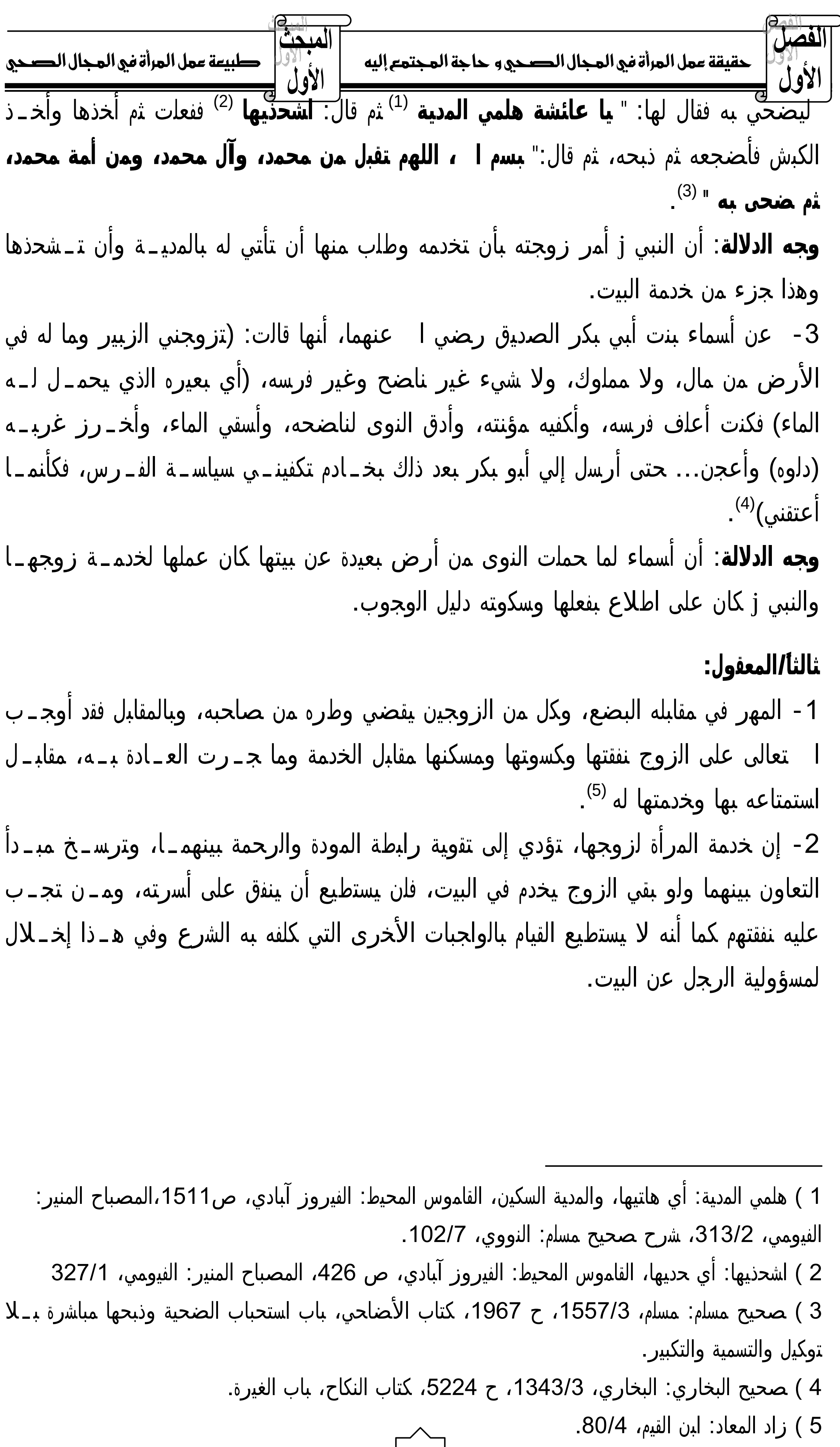
3) سورة النساء، الآية: 34.

4) جامع الفقه الإسلامي: ابن القيم، 333/5، حقوق المرأة في الإسلام: أبـو النيـل، ص 150، وموسـوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: صقر، 370/3 .

5) سنن الترمذي: الترمذي، ص 275، ح 1159، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المـرأة. وقال الألباني: (حسن صحيح) في نفس المرجع.

6) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 131/8.

7) يطأ في سواد: أي يدب ويمشي بسواد ومعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، شرح صحيح مـسلم: النووي، 102/7.



ليضحي به فقال لها: " **يا عائشة هلمي المدية** [1] ثم قال: **اشحذيها** [2] ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال:" **بسم ا ، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به** " [3].

وجه الدلالة: أن النبي j أمر زوجته بأن تخدمه وطلب منها أن تأتي له بالمدية وأن تشحذها وهذا جزء من خدمة البيت.

3- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي ا عنهما، أنها قالت: (تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، (أي بعيره الذي يحمل له الماء) فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأدق النوى لناضحه، وأسقي الماء، وأخرز غربه (دلوه) وأعجن... حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني)[4].

وجه الدلالة: أن أسماء لما حملت النوى من أرض بعيدة عن بيتها كان عملها لخدمة زوجها والنبي j كان على اطلاع بفعلها وسكوته دليل الوجوب.

ثالثاً/المعقول:

1- المهر في مقابله البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، وبالمقابل فقد أوجب ا تعالى على الزوج نفقتها وكسوتها ومسكنها مقابل الخدمة وما جرت العادة به، مقابل استمتاعه بها وخدمتها له [5].

2- إن خدمة المرأة لزوجها، تؤدي إلى تقوية رابطة المودة والرحمة بينهما، وترسخ مبدأ التعاون بينهما ولو بقي الزوج يخدم في البيت، فلن يستطيع أن ينفق على أسرته، ومن تجب عليه نفقتهم كما أنه لا يستطيع القيام بالواجبات الأخرى التي كلفه به الشرع وفي هذا إخلال لمسؤولية الرجل عن البيت.

---

1) هلمي المدية: أي هاتيها، والمدية السكين، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص1511،المصباح المنير: الفيومي، 313/2، شرح صحيح مسلم: النووي، 102/7.

2) اشحذيها: أي حديها، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 426، المصباح المنير: الفيومي، 327/1

3) صحيح مسلم: مسلم، 1557/3، ح 1967، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير.

4) صحيح البخاري: البخاري، 1343/3، ح 5224، كتاب النكاح، باب الغيرة.

5) زاد المعاد: ابن القيم، 80/4.

3- إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة، وإن كانت لا يجبرها القاضي، ولو استأجرها للطبخ والخبز فلا يجوز لها أخذ الأجرة؛ لأنها لو أخذتها، لأخذت الأجرة على عمل واجب عليها، فكان في معنى الرشوة، فلا يحل لها الأخذ [1].

4- قد جعل الله سبحانه وتعالى الرجال قوامين على النساء وجعل للرجال عليهن درجة، ومن مقتضيات هذه الدرجة أن تكون خدمة البيت على المرأة [2].

5- إن العقود المطلقة [3] إنما تنزل على العرف السائد بين الناس، والعرف بين الناس أن تقوم الزوجة بخدمة الزوج، ومصالح البيت الداخلية [4]، فخدمة المرأة لزوجها وبيتها، أمر دائر مع العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب، وسكان البوادي يقمن على خدمة أزواجهن.

الترجيح:

والناظر في الأدلة التي اعتمدها القائلون بعدم وجوب الخدمة على الزوجة لزوجها وبيتها، فلا يوجد بينها نص أو أثر وإنما قامت على حجج وبراهين عقلية، بينما أدلة المذهب الثاني كلها نصوص وآثار ثابتة وبالنظر إلى اعتبار حال العرف الذي يقرر عادات الناس وتقاليدهم في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [5]، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس، في معاشرتهم ومعاملاتهم في أهليهم وما يجري عليه عرف الناس، هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم فما من عمل يقوم به الرجل إلا وعلى المرأة مثله من الحقوق المتبادلة وما من عمل على الرجل إلا وعلى المرأة مثله من الحقوق ، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، فإذا قام الزوج بهذه الأعمال، ولم تخدمه زوجته أصبح هو الخادم لها فهي لها حق القوامة عليه وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [6].

ومما سبق يظهر رجحان المذهب الثاني القائل بأنه يجب على الزوجة أن تقوم بما يحتاجه البيت والأولاد من طبخ وغسل وعجن وتنظيف وما إلى ذلك من أعمال بما يليق بحال

---

1) بدائع الصنائع: الكساني، 24/4، الفتاوي الهندية: الشيخ نظام وآخرون، 425/1.

2) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران، ص 282 .

3) العقود المطلقة: هي العقود التي لا يوجد فيها شروط خاصة لأي من الطرفين.

4) زاد المعاد: ابن القيم، 80/4.

5) سورة البقرة، من الآية: 228.

6) سورة النساء، من الآية: 34.

مثلها لمثله ويجعل من البيت سكناً ومودة ورحمة، وفي المقابل يقوم الزوج بالكد والعمل وإحضار ما يلزم للزوجة والبيت والأولاد من النفقة وغيرها.

أسباب الترجيح:

1- قوة أدلة المذهب الثاني وتدعيمها بشواهد من واقع حياة الرسول j.

2- إن خدمة الزوج لزوجته يخالف الطبيعة التي خلق لها الرجل والطبيعة التي خلقت لها المرأة.

3- حكم النبي j على ابنته فاطمة الزهراء وعلى علي d ابن عمه بأنه على الزوجة خدمة زوجها.

4- خدمة الزوجة لزوجها مظهر من مظاهر المشاركة والتعاون في بناء الأسرة فانتظار الزوج بعد حضوره من عمله الخارجي ليخدم زوجته في داخل البيت شيء لا يقبله العقل.

5- إن إتقان عمل البيت مقياس لمهارة المرأة في كثير من البيئات؛ لذلك يجب على الزوجة أن تقوم لزوجها بخدمة البيت بنفسها؛ لتطمئن نفسه بهذا العمل، وأن التراخي والكسل عنه يضع من قدرها في عين الزوج.

6- إن العرف الاجتماعي له أثر عظيم في الرجوع إلى خدمة الزوجة لزوجها فالصحابيات لهن أكبر مثال على ذلك والشواهد من الواقع القديم والمعاصر كثيرة.

<u>الفرع الثاني: عمل المرأة في المجال الجهادي</u>

لقد قامت المرأة المسلمة في ميادين الجهاد بما شرعه الإسلام لها من القيام ببعض الأعمال المهمة التي لا تقل شأناً عن القتال في سبيل ا ، فكانت المرأة المسلمة تسقي الماء، وتعد الطعام، وتداوي الجرحى، وتمرضهم وتقوم على خدمتهم، وتناول السهام، وتثير الحمية، فلم تحرم المرأة من كرامة الجهاد ومثوبته.

ومن الأحاديث الدالة على عمل المرأة الجهادي ومشاركتها مع الرسول j **في الجهاد ما يلي:**

1-عن أنس بن مالك d قال: **(كان النبي** j **يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه فيسقين الماء ويداوين الجرحى)** [1].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن [2].

---

1) صحيح البخاري: البخاري، 226/2، ح 2880 كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

2) شرح صحيح مسلم: النووي، 148/12.

2-عن الربيع بنت معوذ [1] رضي ا عنها قالت: (**كنا نغزو مع النبي j نسقي القوم، ونداوي والجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة)** [2].

وجه الدلالة كما ذكره ابن حجر: تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والمس باليد وغير ذلك، ويقول الخطابي: " في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة [3].

وعلاوة على مشاركة المرأة في الأعمال السابقة مثل: سقاية المرضى ومداواة الجرحى ورد القتلى فقد كانت تشارك في القتال والجهاد والعمل العسكري بنفسها.

وهكذا فإن الجهاد دائماً يكون للضرورة وبعدد يكفي لإيفاء المطلوب وإنقاذ المواقف، أما وإن الموقف يستطيع تحمل الرجال ويستغني عن النساء فلا داعي لهن؛ حفظاً لهن وصوناً وتكريماً، والإذن في حد ذاته تفضيل وفضيلة ودرجة عالية رفيعة لو فكرن فيها لعرفن مكانتهن وأدركن مسؤوليتهن " [4].

3- عن أنس بن مالك d قال: لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي j قال:(**ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما** [5] **تنفران القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنهما، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم)**[6].

4- عن أم عطية رضي ا عنها قالت: (**غزوت مع رسول ا j سبع غزوات: أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى**) [7].

1) الربيع بنت معوذ: هي بنت عفراء بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار تزوجها إياس بن البكير الليثي ولها صحبة، وهي من المبايعات تحت الشجرة هي أم عياش وعبد ا بن أبي ربيعة المخزومي وقد غزت مع النبيj فقد كانت تداوي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة، الإصابة: ابن حجر، 132/8، أسد الغابة: ابن الأثير، 111/6، الاستيعاب: ابن عبد البر، 518/2.

2) صحيح البخاري: البخاري، 13/4، ح 5679، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة.

3) فتح الباري: ابن حجر، 280/11.

4) حياة المرأة المسلمة: الجمل، ص 185.

5) خدم سوقهما: الخلخال والسوق جمع ساق، وهو من الأعضاء، ما بين الكعب والركبة، المصباح المنير: الفيومي،317/1. وقال النووي هذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي، لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب، وتحريم النظر إليهن ولأنه لم يذكر أنه تعمد النظر على نفس الساق فيتحول على أنه حصلت تلك النظرة بغير قصد ولم يستدمها، شرح صحيح مسلم: النووي، 149/12.

6) صحيح مسلم: مسلم، 1443/2، ح 2880 ، كتاب الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال.

7) صحيح مسلم: مسلم، 1447/3، ح 1812، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن...

5- عن سهل d أنه قال: (**لما كسرت على رأس النبي j البيضة وأدمي وجهه وكسرت رباعيته، وكان علي d يختلف بالماء في المجن (الترس) وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة رضي ا عنها الدم لا يزيد على الماء إلا كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول ا j فرقأ الدم**) [1].

6- قال ثعلبة بن أبي مالك d (أن عمر بن الخطاب d قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول ا j التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت علي d، فقال عمر: أم سليط [2] أحق، وأم سليط من نساء الأنصار، ممن بايعن رسول ا j قال عمر d: فإنها كانت تزفر[3] لنا القرب يوم أحد) [4].

7- عن أنس بن مالك أنه قال: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول ا ! هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول ا j ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول ا j يضحك، قالت: يا رسول ا ! اقتل من بعدنا من الطلقاء [5] انهزموا بك فقال رسول ا j:(**يا أم سليم إن ا قد كفى وأحسن**) [6].

وجه الدلالة من مجموع الأحاديث السابقة: يستدل منها أن للنساء دوراً في الجهاد سواء أكان ذلك في عهد الرسولj أم في أي وقت تستدعي فيه الضرورة خروجها للجهاد، وأن دور المرأة مميز وهام فقد تشارك في القتال شأنها شأن الرجل، وقد يكون دورها على خدمة الجيش وتفقد أحواله من سقاية ومداواة أو تضميد للجراح وإعداد الطعام.

---

1) صحيح البخاري: البخاري، 1462/4، ح 5722 ، كتاب الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم.

2) أم سليط الأنصارية: هي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة بن مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة (عمرو بن قيس بن عدي النجار) وشهدت خيبر وحنين، وهي امرأة من المبايعات، وحضرت مع النبي j في الغزوات، وقال عمر: كانت تزفر لنا القرب يوم أحد وذكر ابن سعد أنها تزوجت بعد أبي سليط مالك بن سنان الخدري، والد أبي سعيد الخدري، فولدت له أبا سعيد، فهو أخو سليط بن أبي سليط لأمه، فتح الباري: ابن حجر، 173/7، أسد الغابة: ابن الأثير، 355/6، الاستيعاب: ابن عبد البر، 584/2، الإصابة: ابن حجر، 408/8.

3) تزفر: أي تحملها ملأى على ظهرها لسقي الناس، والزفر: الحمل على الظهر،القاموس المحيط: الفيروز آبادي،513.

4) صحيح البخاري: البخاري، 222/2، ح2881، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

5) الطلقاء: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك لأن النبي j من عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم، وقولهم من بعدها: أي من سوانا. شرح صحيح مسلم: النووي، 148/6.

6) صحيح مسلم: مسلم، 1442/3، ح 1809، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال.

الفرع الثالث: عمل المرأة في المعاملات والأعمال اليدوية.

ويقصد بعمل المرأة: خروجها للعمل خارج البيت وأن تخوض معترك الحياة كالرجل وتسهم في رقي المجتمع وتقدمه.

ولكن قد تضطر المرأة للعمل؛ لتعاون زوجها أو تربي أبناءها، مما لا خلاف فيه أن العمل الأول للمرأة هو تربية الأجيال وإعداد الثروة البشرية الذي لا يمكن أن يقوم بهذا الدور الذي يتوقف عليه مستقبل الأمة إلا المرأة، فرعاية البيت وإسعاد الزوج وتكوين الأسرة هو العمل الأعظم للمرأة.

وعلى مشروعية عمل المرأة تظهر الشواهد التالية :

أولاً/ من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ (1).

2- وقد تجلى دور المرأة في القرآن الكريم في مساعدة أبيها في شيخوخته في قصة الشيخ الكبير حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (2).

3- قوله تعالى: ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (3).

وجه الدلالة: يستدل من مجموع الآيات القرآنية أن للمرأة عملاً تقوم به كالرجل، وأنه من حقها أن تمارس من الأعمال ما يكفل لها الكرامة والعزة وسد الحاجة.

ثانياً/ السنة النبوية المطهرة:

أما من السنة فقد عملت كثير من النسوة في عهد رسول الله ﷺ، وحفزهن على العمل وبشرهن بالأجر الكثير، ومن هذه الأعمال ما يلي:

(أ) الرضاعة والحضانة بأجر:

1- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ("**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**" ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف. فانطلق يأتيه واتبعته، فانتهيا إلى أبي سيف

1) سورة النساء، الآية: 32 .

2) سورة القصص، الآية: 23.

3) سورة آل عمران، الآية: 195.

وهو ينفخ بكيره، وقد امتلأ البيت دخاناً فأسرعت المشي بين يدي رسول ا j فقلت: يا أبا سيف أمسك ". جاء رسول ا فأمسك فدعا النبي j بالصبي. فضمه إليه، وقال: ما شاء ا أن يقـول، فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه (أي يجود بها ومعناه وهو في النزع) بين يدي رسـول ا فدمعت عينا رسول ا فقال: (تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنـا وا يـا إبراهيم إنا بك لمحزونون) [1].

وجه الدلالة: يستدل مما سبق أن المرأة كانت تمارس مهمة رئيسة في إعداد الـنشء ألا وهـي إرضاع الأطفال.

(ب) الرعي:

1- عن سعد بن معاذ (أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شـاة منهـا فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبيj فقال: **كلوها**) [2].

2- عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: (كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أُحـد والجوانيـة فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسـفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول ا j فعظم ذاك علي قلت يا رسول ا : أفلا أعتقها ؟ **قـال: ائتني بها** فأتيته بها فقال لها: **أين ا** ؟ قالت في السماء. **قال من أنا** ؟ قالت: أنت رسـول ا . **قال: اعتقها فإنها مؤمنة)** [3].

وجه الدلالة: إن المرأة كانت تقوم بعمل يتناسب مع البيئة التي كانت تعيش فيها ألا وهي بيئـة التنقل والترحال؛ لذا نجدها تعمل في رعي الأغنام، وفيه دليل على مشروعية عمل المرأة [4].

(ج) الزراعة والغرس:

1- عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلهـا فزجرهـا رجل أن تخرج فأتت النبي j فقال: **(بلى، فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)** [5].

قال النووي: فيه دليل على خروج المعتدة البائن للحاجة في النهار [6].

---

1) صحيح مسلم: مسلم، 1807/4، ح 2315، كتاب الفضائل، باب رحمته بالصبيان والعيال وتواضعه.

2) صحيح البخاري: البخاري، 1413/3، ح 5505، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة.

3) صحيح مسلم: مسلم، 1/ 382، ح 537، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

4) شرح صحيح مسلم: النووي، 20/5.

5) صحيح مسلم: مسلم، 1121/2، ح 1483، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن.

6) شرح صحيح مسلم: النووي، 88/10.

2- عن جابر رضي ا عنهما ، أن النبي ﷺ دخل على أم بشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: (**من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر** ؟ " فقالت: بل مسلم. فقال: " **لا يغرس مسلماً غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة** ")[1].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أقر عمل المرأة في الغرس والزراعة وهذا حسب بيئتها المناسبة للعصر الذي تعيشه .

(د) الصناعات المنزلية:

1- عن زينب ابنة أم سلمة قالت: يا رسول ا ﷺ ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة إنما هم بني ؟ (**فقال أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم**) [2].

2- عن سعد بن سهل ﷺ قال: (جاءت امرأة ببردة **قال: أتدرون ما البردة ؟** فقال له: نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها، **قالت: يا رسول ا ، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها ؟ فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا وهي إزاره)** [3].

وجه الدلالة مما سبق إن إقرار النبيﷺ لأعمال الصحابيات في النسيج والغزل دليل على مشروعية عمل المرأة في الصناعات المنزلية.

(هـ) إدارة عمل حرفي:

1- عن سهل الساعدي قال: (**أن رسول ا ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين، وكان لها غلام نجار قال لها: مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبراً فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ أنه قد قضاه، قال أرسل به إلى فجاؤوا به فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حتى ترون)** [4].

2- كانت أم شريك الصحابية الجليلة تفتح بيتها للضيفان، فينزل عليها المهاجرون الأولون، وهذا أشبه بإدارة بيت للضيافة ولكن على سبيل التطوع.

و- علاج المرضى:

مداواة المرضى:

1- عن عائشة رضي ا عنها قالت: " أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرفة وهو حبان بن قيس من بني معيصص بن عامر بن لؤي رماه في الأكحل فضرب

---

1) صحيح البخاري: البخاري، 1525/1، ح 6012، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم.

2) صحيح البخاري: البخاري، 350/1، ح 1466، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في...

3) صحيح البخاري: البخاري، 496/2، ح 2093، كتاب البيوع، باب النساج .

4) صحيح البخاري: البخاري، 616/2، ح 2569، كتاب الهبة وفضلها، باب من استوهب من أصحابه..

النبي ‏j‏ خيمة في المسجد ليعوده من قريب. فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغدو جرحه دماً. فمات منها " [1].

قال الحافظ ابن حجر: (قوله خيمة من بني غفار) تقدم أن ابن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية فيحتمل أن يكون لها زوج من بني غفار وأن رسول ا ‏j‏ جعل سعداً في خيمـة رفيدة عند مسجده، وكانت امرأة تداوي الجرحى فقال: (اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريـب)، وقال الحافظ في شرحه لحديث أم عطية: " كنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى " (وفي هـذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب بإحضار الدواء مثلاً والمعالجة من غير مباشرة إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة) [2].

2 - وكانت المرأة تعمل خاتنة للنساء، فقد كانت أم حمزة رضي ا عنها تختن النساء، وقد قال سباع بن عبد العزى يوم أحد لحمزة ‏d‏ هلم إلى يا ابن مقطعة البظور فالتقيـا فقتلـه حمـزة ‏d‏ وكانت امرأة تعمل خاتنة في المدينة، فقال الرسول ‏j‏ لها: **(يا أم أيمن إذا خفضت فأضجعي يدك ولا تنهكيه فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)** [3].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: فيها دليل على مشروعية عمل المرأة في مـداواة المرضـى حال الضرورة إذا لم يوجد من الرجال من يقوم بالمداواة؛ إذ الصحابة مشغولون بالجهاد فأجـاز النبي ‏j‏مشاركتهن في هذا العمل ومثله مشروعية عمل المرأة خاتنة للمرأة.

<u>العلاج بالرقية:</u>

1-عن عوف بن مالك قال: **(كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول ا كيف ترى في ذلـك؟ فقال اعرضوا على رقاكم، قال ‏j‏: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك)**[4].

2- عن الشفاء بنت عبد ا قالت: دخل على رسول ا وأنا عند حفصة فقال لى: **(ألا تعلمـين هذه رقية النّملة كما علمتيها الكتاب)** [5]

1) صحيح البخاري: البخاري، 1008/3، ح 4122، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ‏j‏ من الأحزاب.

2) فتح الباري: ابن حجر، 177/8.

3) سنن أبي داود: أبي داود، ص 788، ح 5271، كتاب الأدب، باب ما جاء في الختـان وقـال الألبـاني: (صحيح) في نفس المرجع.

4) صحيح مسلم: مسلم، 1727/4،ح 2200، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك.

5) سنن أبي داود: أبي داود، ص 584، ح3887، كتاب الطب، باب ما جاء فـي الرقـى، قـال الألبـاني: (صحيح) في نفس المرجع.

وجه الدلالة: أقر النبي j جواز الرقية من المرأة، بل وطلب أن تعلمها لغيرها من الصحابيات والقيام بالرقية يعتبر وجهاً من وجوه العمل.

المطلب الرابع: حكم عمل المرأة خارج البيت.

أصل العمل في الإسلام مشروع، فإذا كان مشروعاً في حق الرجل، فهو كذلك في حق المرأة، فالمرأة نصف المجتمع، فبصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد المجتمع، فالمرأة هي التي جاهدت بنفسها، وساعدت في الجهاد، وهي التي حاربت وهي التي آزرت الرسول j في بداية دعوته، وهي التي كانت تمسح كل بواعث الخوف والاضطراب، وإبعاد كل القلاقل النفسية عنه برجاحة عقلها وسمو فراستها بالنظر إلى مستقبل الدعوة.

فالإسلام أعطى المرأة حق العمل فيما تنجح فيه أكثر من الرجل وخاصة في الوظائف التي تباشرها المرأة، وتكون أقرب إلى طبيعتها كالمستشفيات ومدارس الأطفال والعمل في مدارس البنات وكلياتها، ومختلف نواحي النشاط النسائي والاجتماعي والثقافي في حدود ما تقتضيه المصلحة بحيث لا يترتب على ذلك تعطيل عمل البيت أو التعرض للفتنة والاختلاط [1]، أو ضياع الأولاد ولا يصح أن يكون عمل المرأة سبباً في إهمال رعاية الأبناء.

وعمل المرأة ليس حكماً واحداً فمن أطلق القول بالمنع أو بالإباحة لم يصب. فالصحيح أن عمل المرأة فيه تفصيل لجهة ذلك العمل، ولجهة مناسبة العمل لطبيعة المرأة، ولجهة ظروف العمل، وأمن المرأة على نفسها أولاً، ويتنوع حكم عمل المرأة كالآتي:

الحكم الأول: فرض كفاية.

فمن الأعمال ما هو فرض كفاية على المجتمع، والأمة آثمة إن لم يقم به من يحصل به الكفاية، كتعليم النساء ما يصلحهن في دنياهن ودينهن، كتوليد النساء، وتطبيبهن الطب العام والأسنان، ومثل الطب التعليم، وكذلك كل ما من شأنه ما لا يمكن القيام به إلا النساء بحيث يترتب على قيام الرجال به، إما مشقة، أو حرج، أو اطلاع على الحرمات، أو الوقوع في المحظورات، فكل هذه الأعمال وما ماثلها تأخذ حكم فروض الكفاية.

1) الاختلاط: هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة في السفر أو نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه؛ لأن في ذلك مخالفة لأمر ا وتضييع لحقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها، انظر مجلة بعنوان خطر مشاركة المرأة في ميدان الرجل: عبد العزيز بن باز، ص 186، مجلة الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة.

وينبه على أن فروض الكفايات إذا ترتب على قيامها مفاسد أكبر من مفاسد تعطيلها فالواجب تعطيلها طبقاً للقاعدة الفقهية: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " [1]، كالنهي عن المنكر فرض كفاية إذا كان سيترتب على إنكار منكر منكراً أكبر منه فلا يجوز الإنكار، وعليه إذا ترتب على قيام المرأة بالعمل في أعمال فروض الكفاية مفسدة للمرأة في دينها، فلا يجوز لها العمل في هذه الأعمال.

الحكم الثاني: التحريم.

وهذا الحكم ينقسم تبعاً لحالة الأعمال التي تقوم بها المرأة:

1- **الأعمال التي لا تتناسب ونفسية المرأة**: مثل كنس الشوارع أو مسح الأحذية أو سقي القهوة والشاي في المقاهي أو ذبح المواشي، أو سياقة سيارة الأجرة.

2- **الأعمال التي لا تتناسب وطبيعة المرأة التركيبية**: لعدم ملائمتها لطبيعة المرأة الجسدية، والنفسية مثل العمل في رصف الشوارع، أو أعمال البناء الشاقة المرهقة، أو حمل الأثقال وغيرها.

3- **ما يحرم من الأعمال على النساء والرجال مطلقاً**، كالعمل في صناعة المخدرات، أو التجارة بها، أو زراعتها، أو كتابة الربا، ومثلها الأعمال المتعلقة بالتجارة بجسد المرأة، وأنوثتها، وتضييع كرامتها كالتمثيل، أو الرقص، أو الإعلانات بل لو غلب الظن في أي عمل من الأعمال المباحة أن المرأة مطلوبة لاستغلال جسدها، وأنوثتها في العمل لحرم ذلك.

4- **ما يحرم على المرأة من الأعمال ولا يحرم على الرجل:**

يحرم على المرأة إمامة الدولة والولايات الكبرى، مثل القضاء وغيره من الولايات الكبرى: لقول الرسول ﷺ: **(ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** [2]. وكذلك الآذان وإمامة الصلاة.

الحكم الثالث: حكم عمل المرأة في دون ما ذُكر (الإباحة):

ومثل هذا العمل كالتجارة والعمل في الزراعة والنسيج والكتابة والمحاسبة والوظائف الإدارية، وسبق أن ذكرت أن العلماء اتفقوا على خروج المرأة للعمل في الجملة إلا أنهم اختلفوا في حكم هذه الأعمال بين مبيح له للضرورة، ومبيح له مطلقاً على مذهبين:

---

1) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص87، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص90، القواعد الفقهية: الندوي، ص207.

2) صحيح البخاري: البخاري، 1783/4، ح 7099، كتاب الفتن، باب من الفتن.

المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب ومنهم: زيدان، عتر، أبو فارس، الخولي، نواب الدين إلى أن عمل المرأة خارج البيت مباح من باب الضرورات [1].

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب ومنهم: القرضاوي إلى أن عمل المرأة حق لها، فلا تمنع منه إن أرادته، ولا يشترطون الضرورة، بل يلزمونها بضوابط الشريعة [2].

الأدلة :

أولاً/ أدلة أصحاب المذهب الأول، واستدلوا بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول بما يلي:

أولاً/من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [3].

وجه الدلالة: إن القرآن الكريم قد أرسى القاعدة الأساسية لسلوك المرأة في هذا الخطاب الإلهي: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾، فعلى المرأة أن تتفرغ لوظيفة الأمومة ومؤازرة الرجل بأداء النصف الداخلي من أعباء الحياة [4].

2- قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ﴾ [5].

وجه الدلالة: إن شعيباً عليه السلام أذن لابنتيه أن تسقيا له الأغنام من ماء مدين، وهو عمل خارج البيت لعجزه عن السقي، ولو استطاع السقي لما أخرج ابنتيه خارج البيت بسبب اختلاطهما وازدحامهما بالرعاء، ووجه الحاجة هي كِبر سن أبيهن وهذا سبب خروجهن [6].

3- وقال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [7].**وجه الدلالة**: الآية واضحة على الاختصاص بمكوث المرأة في مكان السكنى والبيت هو الأصل؛ بل إن المرأة المسلمة القائمة بأعمال بيتها لها أجر عظيم وثواب جزيل في الدنيا والآخرة، ويحظر خروجها إلا لحاجة.

---

1) انظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 14/ 117 ، ، المفصل: زيدان، 268/4. ماذا عن المرأة: عتر، ص135. حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام: أبو فارس، ص 19. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: الخولي، ص 252. عمل المرأة: نواب الدين، ص93.

2) فتاوى المرأة المسلمة: القرضاوي، 102- 103.

3) سورة الأحزاب، الآية: 33.

4) ماذا عن المرأة: عتر، ص 135.

5) سورة القصص، من الآية: 23.

6) روح المعاني: الألوسي، 65/20.

7) سورة الطلاق، الآية:1.

ثانياً/ من السنة النبوية:

1- عن أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما، أنها قالت: " تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، (أي بعيره الذي يحمل له الماء) فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأدق النوى لناضحه، وأسقي الماء، وأخرز غربه (دلوه) وأعجن... حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني) [1].

وجه الدلالة من الحديث: فيه دليل واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت للحاجة، ووجه الحاجة أن زوجها الزبير كان مشغولاً بنصرة الإسلام والجهاد وعجزه عن استئجار من يقوم له بذلك العمل [2].

2- عن ابن عمر رضي ا عنهما قال: قال رسول ا j: (**المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم)** [3].

وجه الدلالة: إن الرسول j أقر عظيم مسؤولية المرأة في بيتها فما هي الحاجة لخروجها إذا كانت مسؤولة في بيتها؟.

وليست المرأة بحاجة إلى عمل إلا في ظروف صعبة لأن نفقتها على زوجها واجبة بنص الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ [4].

إن الإسلام حث ورغب في النفقة على العيال، فإذا كانت النفقة من الزوج على امرأته واجبة فليس هناك حاجة لعمل المرأة.

ويتضح مما سبق: أن المهمة الرئيسة للمرأة ومن أهم واجبات الزوجة هي الخدمة في بيتها وخدمة زوجها، والنفقة من واجبات الزوج.

فالجواز في عمل المرأة هو الاستثناء إذا اقتضت الحاجة ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات وهي من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية التي لا خلاف فيها. فإذا اقتضت ضرورة اكتساب المرأة عن طريق العمل المباح المشروع ما تسد به متطلبات معيشتها جاز لها هذا العمل [5] .

---

1) سبق تخريجه، ص 18.

2) المفصل: زيدان، 270/4- 271.

3) صحيح البخاري: البخاري، 1 /212،ح 893، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى و المدن.

4) سورة الطلاق، الآية: 7.

5) المفصل: عبد الكريم زيدان، 268/4.

ثالثاً/ من المعقول:

إن عمل المرأة قد يؤثر سلباً على الفرد والمجتمع إذ إن حصول المرأة على عمل ربما يساعد في نشر نسبة كبيرة من البطالة التي يصعب علاجها وخاصة في مجتمعاتنا وهذا له آثاره السلبية على المجتمع إنتاجاً وتنمية ورقياً في واقعنا المعاصر.

وإذا جاز عمل المرأة خارج البيت للحاجة، فإن ما جاز للحاجة يقدر بقدرها (أي بقدر ما تندفع به الحاجة)، وإلا أصبح العمل خارج البيت محظوراً.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني، واستدلوا بأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول بما يلي:

أولاً/ من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [1].

وجه الدلالة: إن المرأة كالرجل هي منه وهو منها كما هي منه والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وهي نصف المجتمع الإنساني ولا يتصور أن يعطل الإسلام نصف مجتمعه ويحكم عليه بالجمود أو الشلل فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ويستهلك من طيباتها ولا ينتج لها شيئاً[2].

2- قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [3].

وجه الدلالة: إن العمل مشروع للذكر والأنثى ما دام العمل مشروعاً، فلا حرج فيه.

ثانياً/ من السنة النبوية:

1-جميع الأحاديث سابقة الذكر الواردة في موضوع عمل المرأة في المجال الجهادي وعمل المرأة في المعاملات والأعمال اليدوية [4] وكلها تدل على مشروعية عمل المرأة لغير الحاجة.

2- عن الشفاء بنت عبد الله قالت: **(دخل على رسول الله ﷺ وأنا عند حفصه فقال لي: ألا تعلّمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتاب)** [5].

---

1) سورة آل عمران، الآية: 195.

2) فتاوي المرأة المسلمة: القرضاوي، ص 102 - 103.

3) سورة النحل، الآية: 97.

4) انظر، ص 20، ص 23 من هذا البحث.

5) سبق تخريجه، ص26 .

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن عمل المرأة مشروع بدون حاجة، وإن أعمال الصحابيات على عهد النبي ﷺ صريح سواء أكان في الغزل والنسيج أم في التجارة والصناعة أم الزراعة أم تمريض النساء وتطبيبهن، وغير ذلك وكل ذلك كان أمام النبي ﷺ ويعتبر إقرارا منه بذلك ولم ينكر عليهن منه شيئًا وكانت جل أعمالهن لغير حاجة.

ثالثاً/ الإجماع:

أجمع العلماء على صحة استئجار الظئر[1] لحفظ الولد [2]، ويستنبط من جواز عمل المرأة في الإرضاع الذي هو جزء من الأعمال المشروعة التي يجوز للمرأة ممارستها إباحة العمل للمرأة دون ضرورة.

رابعاً/ المعقول:

1- إن المرأة نصف المجتمع ولا يجوز تعطيله بعزل المرأة من العمل للمساهمة في الإنتاج، بل لا بد من استثماره في التنمية والإنتاج الذي يعود على الفرد والمجتمع بالفائدة والخير الكثير.
2- التزام المرأة الحافظة لدينها وعرضها وبكل التعاليم الإسلامية التي لا تعرضها للفتن، ولا مانع من خروجها للعمل.
3- إن المرأة كاملة الأهلية والحرية فلا يجوز منعها من العمل إن أرادته.

مما تقدم يتضح لنا أن للمرأة حقاً في العمل، وأنه كما يصح تأجير نفسها لإرضاع الطفل وحضانته، فإنه يجوز لها أن تعمل في الميادين الأخرى قياساً على هذا الأصل مثل عملها في المجال الصحي.

ومن هنا لا يجوز أن تُمنع المرأة من العمل أو تحرم من المشاركة في بناء المجتمع والحضارة، ولكن يجب على المرأة أن تلتزم بأحكام الإسلام وآدابه وأخلاقه إذا أرادت العمل، وإلا فإن عملها يصبح حينئذٍ غير مشروع.

خامساً/ الترجيح:

ويتبين لنا مما سبق **رجحان المذهب الأول القائل بأن عمل المرأة للحاجة،** والحاجة تقدر بقدرها إما أن تكون هي محتاجة للعمل، وإما أن يكون المجتمع محتاجاً لعملها. ولكن الإسلام أجاز لها العمل خارج البيت للحاجة، وذلك من أجل الاستغناء عن سؤال الناس إذا كانت محتاجة أو

---

1) الظئر: بكسر الظاء وهي المرضعة لولد غيرها، فلفظ الظئر يطلق على الرضيع الذكر والأنثى، شرح صحيح مسلم: النووي، 64/15، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي،266.
2) المبدع: ابن مفلح، 67/5، وما بعدها.

لعدم وقوع المحاذير الشرعية إذا كان المجتمع محتاجاً لعملها، مثل عملها في الطب في أمراض النساء، والتدريس عند البنات، والخياطة، والتفتيش على النساء في السجون والجمارك، ومشرفة اجتماعية، وضابطة شرطة نسائية... الخ، وما تقتضيه المصلحة الخاصة والعامة بشرط عدم تأثير هذا على كيان الأسرة والبيت ومع التزامها بالشروط والضوابط التي سنوردها فيما بعد.

سادساً/ أسباب الترجيح:

1- قوة أدلة المذهب الأول ووجاهة الاستدلال على خروج المرأة إلى العمل للحاجة.

2- التزام الزوج بالإنفاق على زوجته فلا حاجة لها بالعمل.

3 - كيد الغرب الطامع في خروج المرأة للعمل وعدم التزام البيت وآداب الإسلام الشرعية، وخاصة الندوات التي ينادى بها صباح مساء؛ وذلك لإخراج المرأة من مملكتها التي شرفها ا بها وكرمها من استشراف الشيطان الماكر.

4 - الحد من نسبة البطالة في المجتمع مما يؤثر على محدودية الإنتاج.

5- الآثار السلبية في عمل المرأة خارج البيت على الأولاد والزوج والبيت والمجتمع والعمل.

<u>على أن إباحة العمل للمرأة خارج بيتها سواء أكان للحاجة أو مطلقاً يجب عليها الالتزام فيه بما يلي:</u>

1- عدم الإخلال بواجب المرأة تجاه بيتها وزوجها وأولادها فهذا مقدم على عمل المرأة المباح.

2- عدم مزاحمة الرجال بحيث يصبح الرجال في بطالة والنساء تعمل فهذا مخالف لوجوب النفقة على الرجل وقلب للأدوار في المجتمع يفسده ويهدم الأسرة.

3- إذن الزوج أو الولي لأن الرجال قوامون على النساء وهم مسؤولون عن رعيتهم ومن ضمنها نساؤهم.

4- الالتزام بالحجاب الشرعي أثناء الخروج للعمل واجتناب كل ما من شأنه أن يوقع في الفتنة.

وبعد ايضاح حكم عمل المرأة خارج البيت، وترجح لنا جواز عمل المرأة خارج البيت للحاجة فيترتب على ما سبق ما يلي :

(1) حكم مباشرة المرأة حرفتها في العمل الصحي خارج بيتها .

للمرأة الحق في مباشرة عملها إذا أذن لها زوجها أو وليها الشرعي بالعمل، وذلك بحسب حاجتها للعمل كأن تكون هي محتاجة وتتخذ العمل كمصدر رزق لها أو لإعالة أبنائها بهذا العمل ومما يؤيد هذا ما كان على عهد رسول ا j من بعض النساء القابلات اللاتي يقمن بمباشرة عملية التوليد (القابلة)، وكذلك حرفة خفض النساء أي ختانهن، وهذا كان يقع خارج بيت المرأة العاملة وقد وقع على عهد رسول ا j حالات التوليد والختان دون إنكار منه، بل إن الأحاديث في هذا الشأن كثيرة منها:-

1- إن النبي j قال لأم عطية: (**إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج**) [1].

2 - عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي، قال: (**لما كُسرت على رأس رسول ا j البيضة وأدمي وجهه وكسرت رباعيته وكان علي يختلف بالماء في المجن، وجاءت فاطمة تغسل الدم، فلما رأت فاطمة رضي ا عنها الدم يزيد على الماء كثرةً عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول ا j فرقأ الدم**) [2].

3-عن أنس بن مالك d قال: (**إن رسول ا كان يغزو ومعه أم سليم، ومعها نسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى**) [3].

وكذلك فإن رفيدة الأنصارية لها شأن عظيم في مداواة الجرحى حيث نصبت خيمة؛ ولأنها تحسن المداواة، ومن هنا يتبين لنا جواز مباشرة المرأة حرفتها للعمل الصحي.

(2) حكم فتح الطبيبة عيادة طبية أو صيدلية خاصة بها خارج بيتها.

في المسألة السابقة [4] ترجح لنا من خلال الأدلة جواز عمل المرأة للحاجة، وبناء عليه يجوز لها ممارسة عملها الخاص كما كانت رفيدة الأنصارية تداوي الجرحى في خيمتها خارج بيتها فكأن هذه الخيمة هي بمثابة العيادة الطبية، وقياساً لها على القابلات والخافضات للنساء وختانهن، وهذا لابد له من مكان لاستقبال المرضى، فجعل في عيادة خارجية لاستقبالهن، فهو من

1) سبق تخريجه، ص 26 .

2) سبق تخريجه، ص 22 .

3) سبق تخريجه، ص 20 .

4) راجع ص 32 من هذا البحث.

فروض الكفاية ولأن الأمر ضروري في العمل الصحي من تطبيب النساء وتوليدهن كان فتح العيادة لهن أمراً يخفف عنهن المجيء للطبيب المعالج، فشرع ذلك للتيسير عليهن وإن فتح العيادة أو الصيدلة خارج البيت هي بمثابة العمل في المؤسسة الصحية؛ لذلك تأخذ نفس ضوابط خروجها للعمل من حيث إذن الولي أو الزوج وعدم تقديم المهم على الأهم كتقديم العمل على واجبات البيت والزوج والأطفال.

إن ا لما نهى المرأة عن الخروج للعمل أوجب على الرجل القيام بحق النفقة للزوجة إن كانت زوجة، وكفها حق المؤنة إذا كانت أماً وأختاً وبنتاً، فالإسلام قام بتوزيع الحقوق والواجبات كاملة، فالمرأة لا تحتاج الخروج للعمل إلا إذا فقدت المعيل أو كان المجتمع يفرض خروجها كالعمل في المجال الصحي؛ لذلك لا تقوم بالعمل الجائز في المجال الصحي إلا بعد القيام بحقوق البيت والزوج والأطفال وفي حال قيام المرأة بالعمل الجائز لها لا بد لها من التزامها كامل الشروط والضوابط كي يكون عملها وخروجها مشروعاً.

المبحث الثاني

حقيقة العمل الصحي

المطلب الأول/ حقيقة العمل الصحي، ومشروعيته، وأهميته في الإسلام:

أولاً/ تعريف العمل الصحي:

(أ) الصحة Health / لغة: بكسر وفتح مصدر صح، وصح، يصح، صحاح، وقوم أصحاء، ومنها أصح ا فلان، وهي البراءة من كل عيب أو هي ذهاب المرض، أو هي خلاف السقم والمرض[1] .

(ب) الصحة في الاصطلاح:

الصحة لم تعد تعني فقط خلو البدن من الأسقام والأمراض كما كانت تُعرف في الماضي، بل أصبحت تعني حسب تعريف منظمة الصحة العالمية بأنها: " حالة من الانسجام والاستقرار البدني والنفسي والاجتماعي تمكن الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعي " [2].

ويمكن تعريفها بأنها: حالة من الرفاه الكامل جسمياً وعقلياً واجتماعياً، وليس فقط خلو البدن من المرض والعجز[3]، أو هي السلامة في الجسم وهي الخلو من الأمراض [4].

(ج) النظام الصحي: هو المؤسسة التي تضم أدواراً مهنية واجتماعية للعديد من المتخصصين والخبراء، كالأطباء المتخصصين بالجراحة والباطنة والتخدير والصيادلة ومدراء المستشفيات وعمالها وشركات التأمين الصحية، ومصانع الأدوية والعقاقير وكليات الطب ومعاهد التمريض[5].

ثانياً: دليل مشروعية الصحة.

الصحة نعمة عظيمة من ا تعالى بها على خلقه فهي من النعم العظيمة التي يحمد ا تعالى عليها كل وقت وحين، والمسلم مسؤول أمام ا تعالى عنها يوم القيامة كما قال ا تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾[6]، وهي من أسباب الوقاية، فيجب المحافظة عليها وصونها من العبث والتفريط، وفي هذا روى عن ابن عباس رضي ا عنهما أن الرسول ؏ قال:(**نعمتان مغبون فيهما**

---

1) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 291 ، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 242.

2) الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، وآخرون، ص 644.

3) تمريض صحة المجتمع – الصحة العامة - : وفاء فضة وآخرون، ص 15.

4) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 242.

5) النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم، ص 125-150، الفصل الرابع، النظام الصحي في القرآن.
http: \ www , rafed , net \ books \ olom – quran \ nazaria \ n60 , html

6) سورة التكاثر، الآية: 8.

كثير من الناس، الصحة والفراغ) [1]. وفيه دليل على أن الصحة خير من الغنى. وروي عـن عبيد ا بن محصن الأنصاري d أنه قال: قال رسول j: (**من أصبح معافى في جسده آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)** [2].

ويستغل العاقل الذكي أوقات الصحة في الأعمال وفعل الخيرات؛ لأنه لا يمكن له القيام بها في وقت المرض والعجز والضعف، وفي هذا روي عن ابن عمر رضي ا عنهما قـال: قـال رسول ا j: (**إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك)** [3].

وعند الحديث عن الجانب الصحي لا بد لنا أن نقف مع تعريف الطب والرقيـة والحميـة والحجر الصحي وممارسته وتعلمه ودليل مشروعيته وأحكامه وشروط التداوي به:

أولاً: تعريف الطب وممارسته وتعلمه ودليل مشروعيته وأحكامه وشروط التداوي به.

(أ) الطب لغةً: بطاء مثلثة، وهو علاج الجسم والنفس، قال: طبه طبـاً إذا داواه [4]، وأصـل الطب الحذق في الأشياء، والمهارة فيها.

ولذلك يقال لمن حذق في شيء وكان عالماً به: طبيباً [5] ولها استعمالات كثيرة منها العادة ومنها السحر ومنها نية الإنسان وإرادته [6]، والمعنى المتعلق بموضوع البحث هو المعنى الأول أي علاج الجسم و النفس وا أعلم.

(ب) الطب في الاصطلاح Medicine:

لذلك يمكن تعريف الطبMedicine : " **هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان مـن جهة ما يصح، ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة الحاصلة، ويستردها زائلة** " [7].

---

1) صحيح البخاري: البخاري، 1618/4، ح 6412، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ.

2) سنن الترمذي: الترمذي، ص 529، ح 2346، كتاب الزهد، باب التوكل على ا ، وقال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع.

3) صحيح البخاري: البخاري، 1619/4،ح 6416، كتاب الرقاق، باب كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر.

4) لسان العرب: ابن منظور، 553/1.

5) المرجع السابق، 554/1.

6) تاج العروس: الزبيدي، 351/1.

7) القانون في الطب: ابن سينا، 3/1.

شرح التعريف وبيان محترزاته [1]:

قوله: " **علم يتعرف منه** ".

" **العلم** ": ضد الجهل، ومعناه إدراك الشيء على حقيقته ويشمل فرعي الطب النظري والعملي.

" **يتعرف** ": أي يتوصل به إلى المعرفة وهي من ضروب العلم.

" **منه** ": أي بسببه، والضمير عائد على العلم، فكأنه يقول " علم يتوصل به إلى معرفة.. ".

قوله: " **أحوال بدن الإنسان** ".

" **الأحوال** ": جمع حال، وحال الشيء طبعه وصفته [2]، والمراد به هنا الصحة والمرض كما درج عليه صاحب التعريف (ابن سينا)، ويكون جمعها من باب إطلاق الجمع على الاثنين، والمراد بهذه العبارة بيان محل المعرفة، وهي قيد يخرج العلوم الأخرى التي لا تتعلق ببدن الإنسان.

" **من جهة** ": أي من ناحية.

" **ما يصح** ": أي صحته، فـ" ما " المصدرية، والصحة ضد المرض والفساد وهي هيئة بدنية تكون الأفعال بها لذاتها سليمة.

" **ويزول عن الصحة** ": أي ينحرف ويميل عنها؛ لأن الزوال عن الشيء معناه الميل عنه.

وخرج بقوله " **من جهة ما يصح ويزول عن الصحة** ": النظر في بدن الإنسان من حيث طبيعته.

" **ليحفظ الصحة الحاصلة** ": اللام للتعليل وهي سبب لحفظ الصحة، وحفظ الصحة: صيانتها ببذل الأسباب الموجبة لبقائها بإذن الله، وحاصلة: الصحة حال وجودها.

وقوله " **ويستردها زائلة** ": يستردها أي يرجعها؛ وذلك ببذل الأسباب الموجبة لرجوعها بإذن الله تعالى والضمير عائد على الصحة.

وزائلة: حال من قوله " يستردها "، وزوال الصحة فقدانها، والمعنى: يسترد الصحة حال فقدانها.

والمقصود بقوله " **ليحفظ الصحة الحاصلة، ويستردها زائلة** " بيان الغاية من النظر في بدن الإنسان وهي المحافظة على صحة الإنسان حال وجودها، والسعي في ردها حال فقدانها،وكل ذلك بتعاطي الأسباب المؤثرة والموجبة لذلك بإذن الله تعالى، وهذه غاية الطب وهدفه.

(ج) الألفاظ ذات الصلة:

التداوي: في اللغة: من داوى يداوي مداواة وهو : " ما يتعاطاه المرء لشفاء المرض بإذن الله تعالى"، أو هو : " تعاطي الدواء ومنه المداواة أي المعالجة يقال فلان يداوي أي يعالج " [3].

---

1) أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، ص 35.

2) المصباح المنير: الفيومي، 157/1.

3) لسان العرب: ابن منظور، 553/1 ، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 188.

في الاصـطلاح: هو استعمال ما يظن به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي[1].

والفرق بين التطبيب والتداوي أن التطبيب تشخيص الدواء ومداواة المـريض والتـداوي تعاطي الدواء[2].

(د) دليل مشروعية التطبيب والتداوي في الشريعة الإسلامية:

دلت الشريعة على مشروعية التطبيب والتداوي بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً/ من الكتاب الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [3] .

وجه الدلالة كما قال الألوسي: " ومن أحياها " أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعـدم مـا ذكر من القتل والفساد، إما بنهي قاتلها عن قتلها، أو استنقاذها من أسباب التهلكـة بوجـه مـن الوجوه [4].

وقد يكون تعلمه واجباً إذا لم يوجد غيره فيتعين وجوبه عليه، فالطبابة مهنة عظيمة شريفة عظمها الله ، فكانت معجزة السيد المسيح، وأن الهدي القرآني وصف بأنه شفاء لما في الصدور، وعدد إبراهيم عليه السلام نعمة ربه، فكان من هذه النعم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[5].

وقد يكون مباحا حسب حالة المريض.

2- قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ * ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ **[6].**

وجه الدلالة: إن الله عز وجل يذكر نبيه محمد ﷺ بأخيه أيوب عليه السلام وبالضر الـذي مـسه وصبره على الضراء وضراعته لله تعالى أن يرفع عنه السوء، وإجماع المفسرين أن هذا السوء والضر أنه مرض في بدنه والشاهد من الآية هو توجيه الله نبيه لركض الأرض ليتفجر نبع الماء ليرشده للاغتسال وللشرب منه ليشفى من مرضه، وفيه دليل على إرشاد المسلمين للتـداوي وأن الله هو الشافي وأن الأسباب لا تذهب المرض.

---

1) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص105.

2) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 115/11.

3) سورة المائدة، الآية: 32.

4) روح المعاني: الألوسي، 118/6.

5) سورة الشعراء، الآية: 80.

6) سورة ص، الآية: 41 ، 42 .

ثانياً/ من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة d قال، قال رسول ا j: **(ما أنزل ا داء إلا وأنزل له شفاء)**[1].

2- عن سهل بن سعد الساعدي d في قصة جرحه j يوم أحد، وفيه: **(وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرةً عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول ا j فرقأ الدم)** [2].

وجه الدلالة مما سبق: هذه الأحاديث صريحة الدلالة على جواز تعلم الطب وممارسته وجواز التداوي بالأدوية التي عرف تأثيرها في الداء بالعادة والتجربة سواء أكان التداوي بالعسل أم الحجامة أم الكي، وهذه الثلاثة تشمل كل أنواع العلاج بالأعشاب والأدوية أو بالجراحة.

3- ومن الأدلة على مشروعية الرقية الخالية عن الشرك، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي ا عنه قال: قال رسول ا j: **(لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك)** [3].

4 - عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال: نهى رسول ا j عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقال: يا رسول ا ، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى قال: فعرضوها عليه فقال: **(ما أرى بها بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)** [4].

5- وهناك كثير من الحالات المرضية التي تحتاج إلى رأي طبيب مسلم فقيه فيها لما يترتب عليها من أحكام شرعية هامة.

ثالثاً: الإجماع:

نقل ابن رشد (الجد) رحمه ا الإجماع على جواز التداوي فقال: " لا خلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور " [5].

ومما سبق بيانه من الأدلة الشرعية من كتاب ا وسنة نبيه وإجماع علماء المسلمين يتبين لنا جواز التداوي والتطبب وجواز تعلم الطب فالعلم إمام، والعمل تابع ويرتقي هذا الجواز لدرجة الواجب حالة الحاجة لذلك سواء عامة أم خاصة وفي الطب من المصالح الظاهرة والمحاسن ما لا يخفى، ولقيام الحاجة لعلاج الأمراض ودفع أذاها عن المسلمين ودرء المفاسد عنهم .

---

1) صحيح البخاري: البخاري، 1453/4، ح 5678، كتاب الطب، باب ما أنزل ا داء إلا أنزل له شفاء.

2) سبق تخريجه، ص 22 .

3) صحيح مسلم: مسلم ، 4 / 1726 ح 2199 ، كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والحمى .

4) صحيح مسلم: مسلم، 1726/4 ح 2199، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والحمى.

5) المقدمات الممهدات: ابن رشد، 466/3، الجامع من المقدمات: ابن رشد، ص 137.

(هـ) أحكام التداوي:

إن الطب فرض كفاية على الأمة تعلمه وتعليمه وممارسته حتى يسد الحاجة عن طب غير المسلمين. وفرض الكفاية هو حكم لجهة المجتمع، أما ما يتعلق بالمريض فهو يختلف باختلاف حاجته للتداوي ففي حالة الإشراف على الهلاك يكون التداوي واجباً وكذلك في حالة تسبب المرض في الإضرار بالمريض أو في قدرة المريض على أداء حقوق الله كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [(1)]، والقاعدة الأصولية تنص على: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [(2)]، وقد يكون مندوباً إذا سبب الأذى والألم ولم يضر المريض أو يفسد جسمه أو عضو من أعضائه فالأولى أن يرفع المريض الأذى والألم عن نفسه ويكون التداوي في حقه مندوباً وما دون ذلك من الحالات المرضية يكون التداوي فيها جائزاً، وقد يكون التداوي محرماً كأن يستعمل أدوية محرمة دون الاضطرار إليها [(3)].

ثانياً/ الرقية والحمية والحجر الصحي ومشروعيتها:

لما هو حادث في هذا الزمان من فوضى في التطبب فالناس إما موقن بالطب الغربي حانث بالله، وإما لا يتعاطى الأسباب للتداوي وكلا طرفي القصد ذميم والحق وسط، ناهيك عن كثرة المشككين في التداوي بالقرآن وبالأدعية النبوية فكان هذا البيان المختصر المفيد.

أ) **الرقية في اللغة**: رقياً بالضم بمعنى: العوذ والجمع رقى بمعنى: نفث في عوذته [(4)].

ب) **الرقية في الاصطلاح** : " ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء للمريض من مرضه، وتعويذ من تقرأ عليه وتحصينه بالله تعالى " [(5)].

الأدلة على مشروعية الرقى:

أولاً/ من الكتاب:

1- قال الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [(6)].

2- قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [(7)]. ومثل سورة الفلق سورة الناس.

---

1) سورة البقرة، من الآية: 195.

2) القواعد الفقهية: الندوي، ص 106.

3) فقه الضرورة: أبو سليمان، ص 79.

4) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 1664.

5) فتح الباري: ابن حجر، 351/11.

6) سورة الإسراء، الآية: 82

7) سورة الفلق، الآيات كلها.

وجه الدلالة مما سبق: إن القرآن شفاء ورحمة للمؤمنين من جهتين: من جهة القلب فهو يشفيه من الجهل والريب والضلال؛ لما فيه من العلم اليقين والحكمة، ومن جهة البدن فهو يشفيه من الأمراض التي تصيبه لما فيه من البركة [1].

ثانياً/ من السنة:

1. عن عائشة رضي ا عنها قالت: (**إن رسول ا j كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه المعوذات، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه به وأمسح بيد نفسه لبركتها**) [2].
2. عن أبي سعيد الخدري d قال: (**أن جبريل أتى النبي j قال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم، فقال: باسم ا أرقيك، من كل شيء يؤذيك ومن كل نفس، أو عين حاسد، ا يشفيك، باسم ا أرقيك**) [3].
3. عن عائشة رضي ا عنها أن النبي j كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: (**اللهم رب الناس أذهب البأس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً**) [4].

وجه الدلالة من الأحاديث: فيها دلالة واضحة على مشروعية الرقية والتداوي بها.

ثالثاً/ الإجماع:

نقل ابن رشد إجماع الفقهاء على جواز الرقية بكتاب ا وما صح عن النبيjمن أدعية[5].

لا بد للتداوي بالرقى الشرعية مجموعة من الضوابط والمتمثلة فيما يلي:-

1 - أن تكون الرقية بآيات الكتاب الكريم أو بسنة الرسول j أو ما يتبعهما كأسماء ا وصفاته وأدعية الرسول j وهذا إجماع الفقهاء [6].

2 – ألا تتضمن الرقية شركاً؛ لقول النبي j: **(لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك)** [1].

---

1) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: الأشقر وآخرون، ص 447/2.

2) صحيح البخاري: البخاري، 1465/4، ح 5735، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات.

3) سنن الترمذي: الترمذي، ص 232، ح 972، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض. وقال الألباني: (صحيح) في نفس المرجع.

4) صحيح مسلم: مسلم، 1722/4، ح 2191، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض.

5) الجامع من المقدمات: ابن رشد، ص 136.

6) حاشية رد المحتار: ابن عابدين، 636/6، الشرح الصغير: الدردير، 768/4، الجامع من المقدمات: ابن رشد، ص 136، والمجموع: النووي 71/9، مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 154/24، فتح الباري: ابن حجر، 352/11، الآداب الشرعية: ابن مفلح، 476/2.

3- ألا تتضمن الرقية سحراً مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾[2]، وعليه أجمع الفقهاء على حرمة الرقى التي تتضمن السحر كالعقد والعزائم والطلسمات التي تشتمل على أسماء معينة [3].

وهذا يدل على عدم النجاح والفلاح في بلوغ الغاية من السحر، وسيزيد السحرة المرضى رهقاً والله أعلى أعلم.

4 – أن تكون الرقية بلغة مفهومة: اتفق الفقهاء على أن تكون الرقية بلغة مفهومة المعنى[4]، وعليه قال ابن حجر: " إن ما كان يؤدي إلى الشرك يمنع وما لم يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فتمنع احتياطاً " [5].

5 – أن تكتب الرقية بطاهر؛ لأنه كلام الله وأدعية الرسول ﷺ وأسماء الله تعالى وصفاته ودعاؤه مما يجب تنزيهه عن النجاسات، فقال ابن تيمية: " لا يجوز كتابتها بدم كما يفعل الجهال، فإن الدم نجس؛ فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى " [6].

(ب) الحمية: وهي الامتناع عن تناول المباحات من مطعوم أو مشروب أو غير ذلك إذا كان هذا المباح سبباً في المرض أو في زيادة خطورته.

دليل مشروعيتها:

1- عن أم المنذر الأنصارية رضي الله عنها قالت: (**دخل على رسول الله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب، وعلي ناقه، ولنا دوال معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: مه إنك ناقه** [7]**، حتى كف علي، قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً فجئت به فقال رسول الله ﷺ: يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك**) [8].

وجه الدلالة من الحديث: إن الرسول ﷺ منع علياً من تناول بعض المأكولات، وهو دليل مشروعية الحمية الغذائية.

---

1) سبق تخريجه، ص 26 .

2) سورة طه، من الآية : 69.

3) حاشية رد المحتار: ابن عابدين، 363/6، المجموع: النووي، 74/9، مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 154/24، الآداب الشرعية: ابن مفلح، 73/3.

4) حاشية رد المحتار: ابن عابدين، 636/6، القوانين: ابن جزي، ص 387، الجامع من المقدمات: ابن رشد، ص 136، الآداب الشرعية: ابن مفلح، 476/2.

5) فتح الباري: ابن حجر، 352/11.

6) الآداب الشرعية: ابن مفلح، 478/2.

7) ناقه: تعني لمن برأ وكان قريب عهد بمرض، سنن أبي داود: أبي داود، ص 580.

8) سنن أبي داود: أبي داود، ص 580، ح 3856، كتاب الطب، باب في الحمية وقال الألباني: (صحيح) في نفس المرجع.

(ج) الحجر الصحي.

ويقصد به: أن يقوم ولاة الأمر أو السلطة الحاكمة بمنع المرضى من مخالطة الأصحاء، إما بامتناع المرضى من تلقاء أنفسهم من هذه المخالطة أو بتدخل ولي الأمر ومنعه لهم من هذه المخالطة، وتخصيص مكان معين لهم، وهذا يختص بالمرضى الذين يظن انتقال مرضهم بالعدوى خشية انتقال المرض.

ودليل امتناع المريض من مخالطة الصحيح ما ورد عن عائشة رضي ا عنها أن رسول ا j قال: (**لا يوردن ممرض على مصح**) [1].

وجه الدلالة: لا يجوز أن يرد الإنسان الصحيح على الإنسان المريض؛ لأنه قد يصيبه المرض، وهو مما يجري عادة في انتقال المرض المعدي و هو منهي عنه.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل مبتلى يسكن داراً بين قوم أصحاء، فهل يجوز إخراجه ؟ فقال: نعم، لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء، فإن النبي j قال: (**لا يوردن ممرض على مصح**)، وحيث نهى فيه صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح [2].

ونخلص مما سبق أنه يتوجب على المسلم الامتناع عن دخول مناطق الوباء، وكونه من إلقاء باب النفس إلى التهلكة يتوجب عليه الخروج منها.

رابعاً/ شروط جواز التطبيب [3]:

يتضمن التداوي مخاطر ومفاسد قد تفضي بالمريض إلى الهلاك أو تؤدي لإتلاف عضو من جسمه أو قد يتطلب التطبيب نفسه قطع عضو من جسد المريض؛ لهذا كله فإن جواز التداوي مقيد بشروط لا بد منها:

1- إذن الشارع بهذا الدواء أو هذه الطريقة للتداوي، فلا يجوز للمريض أن يتطبب ولا للطبيب أن يطبب، لا بدواء أو طريقة علاج غير مأذون به شرعاً؛ ذلك أن الإنسان مملوك فلا يتصرف في جسده إلا بإذن ربه.

2- أن يكون المريض في حاجة للتطبب، وهذا الشرط مبني على أن للعقاقير الطبية وبعض طرق العلاج آثاراً جانبية مضرة بالإنسان ويترتب عليها مفاسد فإذا لم يكن المريض بحاجة للتداوي فلا يجوز له التداوي. ففي الفتاوى الهندية: " لو استأجرت إنساناً لقطع يده عند وقوع الأكلة، أو لقلع

1) صحيح البخاري: البخاري، 1474/4، ح 5774، كتاب الطب، باب لا هامة.

2) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 159/24.

3) أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، بتصرف 40 – 45 .

السن عند الوجع، فبرأت الأكلة وزال الوجع تنتقض الإجارة؛ لأنه لا يمكن الجري على موجب العقد شرعاً "[1]، بمعنى أن التطبيب بعد زوال العلة يعتبر ضرراً محضاً ويضمن المتطبب الضرر.

3- أن يأذن المريض أو وليه بهذا التداوي، قال ابن قدامه: " وإن ختن صبياً بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمناً، لأنه قطع غير مأذون فيه شرعاً " [2]، فهذا دليل على الإذن قبل التداوي.

4- أهلية الطبيب لممارسة الطب ومداواة الناس إذ يشترط أن يكون الطبيب مؤهلاً على الوجه المطلوب حتى يحقق المصلحة من التداوي ولا بد لهذا من شرطين:

(أ) - أن يكون ذا علم وبصيرة في المهمة المطلوب منه أداؤها.

(ب) - أن يكون قادراً على أداء مهمته على الوجه المطلوب، وفي هذا قال ابن قدامه: " وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل لهم مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء " [3].ويستنتج من هذا وجوب الأهلية في الممارسة للطب وحرمة ممارسة الطب على من يجهله كلياً أو جزئياً كأن يكون خارج اختصاصه الطبي، وهذا شرط جواز التطبيب وهو لازم لأطباء التخدير والمختبرات والأشعة والممرضين والممرضات.

5- أن يغلب على ظن الطبيب أن هذا الدواء أو هذه الطريقة في العلاج تحقق مصلحة المريض في الشفاء، فلو كانت غلبة الظن أن هذا العلاج يؤدي إلى الهلاك أو الضرر حرم على الطبيب وصفه للمريض، والعكس صحيح فإذا غاب على ظن الطبيب أن هذا العلاج يعرض المريض للهلاك أو الضرر، فلا يجوز له الإقدام على هذا العلاج فإذا أقدم عليه يعد فعله من الإفساد في الأرض.

6- غياب البديل الأخف ضرراً أو الأجدى نفعاً؛ ولهذا قال الإمام ابن القيم: " ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوات القوة فحينئذ يجب أن يبدأ بالأقوى " [4]، بمعنى أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما هو أعلى منه ومتى أمكن التداوي بالدواء فلا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العروق أو الكي إلا عند الحاجة إليه، وهكذا.

---

1) الفتاوي الهندية: الشيخ نظام وآخرون، 458/4.

2) بدائع الصنائع: الكساني، 405/7، الشرح الصغير: الدردير، 47/4، مغني المحتاج: الشربيني، 280/2، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 121/6، المدخل الفقهي: الزرقا، 986/2.

3) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 121/6.

4) الطب النبوي: ابن القيم، ص 115.

7- أن تتحقق المصلحة الطبية على هذا الدواء سواء أكانت ضرورية كإنقاذ النفس المعصومة من الهلاك أو رفع الضرر البالغ أو كانت مصلحة حاجية كرفع الأذى والتخلص من الألم. وعليه لا يجوز التداوي بما لا يحقق المصلحة الطبية منه، وعندما يكون هذا الدواء ضرراً محضاً؛ لأن العقاقير الطبية وللجراحة آثار جانبية مضرة ومؤذية للإنسان؛ لما روي عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه d أن رسول ا j قال: **(لا ضرر ولا ضرار)** [1].

والتداوي إنما شرع لمصلحة الأجساد ودفع ضرر الأسقام عنها فإذا انتفت تلك المصالح وكانت ضرراً محضاً، فإنه حينئذٍ ينتفي السبب الموجب لجوازها شرعاً.

8 – ألا يترتب على العلاج ضرراً أكبر منه، فإذا كان كذلك حرم على الطبيب علاج المريض بهذا العلاج الذي يزيد ضرره على ضرر المريض، وعلى المريض البقاء على الضرر الأخف.

وعلى هذا الشرط ينبغي أن يقارن بين آثار الدواء السلبية على المريض ونتائجها، فإذا كانت مفاسد العلاج أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرم عليه الإقدام على هذا العلاج؛ لأن الشريعة لا تجبر الإنسان على إزالة الضرر بمثله أو أشد منه والقاعدة الفقهية تنص على: " الضرر يزال " [2]، وتنص أيضاً على: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " [3]. إن هذه مجمل الشروط الواجب توافرها في التداوي، والتي تختص بالتوسعة على العباد والمحافظة على أبدانهم وأرواحهم صحيحة بغير علة طائعين لربهم مستجيبين له، وذلك هو الفوز العظيم.

ثالثاً/ أهمية العمل الصحي:

إن العمل الصحي في الإسلام له دور عظيم في حياتنا، بل إنه من أهم الأدوار التي يلعبها وخاصة في الحفاظ على الحياة الإنسانية التي تؤثر على حياة الفرد والمجتمع.

ويترتب على سوء الوضع الصحي ضعف الاقتصاد والخدمات الاجتماعية وانتشار الأمراض مما يساهم في اضطراب النظام الاجتماعي وإضعاف قواه وخاصة أن الأمراض التي تحتاج معالجتها إلى تدخل في المؤسسة الصحية وهي نوعان:

---

1) الموطأ: مالك، ص 398، ح 1423، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، إسناده مرسل، وورد هذا الحديث موصولاً عن عدة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت، وعبد ا بن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم، وقال الألباني: في الإرواء (صحيح). إرواء الغليل: الألباني، 408/3، ح 896، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص 85، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص 165.

2) شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص 179، القواعد الفقهية: البورنو، 48/1، القواعد الفقهية: الندوي، ص72.

3) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص 89، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص 201.

النوع الأول: الأمراض الحادة: وهي التي تحتاج إلى فترة علاجية قصيرة نسبياً تؤدي بالإنسان إما إلى الشفاء وإما إلى الموت، مثل مرض الحصبة، وهذا لا خلاف في أنه خطير يهدد حيـاة الإنسان.

النوع الثاني: الأمراض المزمنة: وهي التي يحتاج العلاج فيها إلى فترة زمنية طويلة ولكن ليس هناك ضمان بشفاء المريض شفاء كاملاً، مثل مرض السكري والتهاب المفاصل وغيره، فهـذه الأمراض أكثر خطورة على حياة الإنسان والمجتمع.

فالإسلام اهتم بالصحة وأمر بصيانتها والمحافظة عليها وحرم ما يتلفها من الأضرار فـي المأكل والمشرب والملبس، فمن هذا المنطلق يجب الحفاظ على الصحة، فهي من نعم الله تعالى على عباده. فالإسلام جاء بنظام وقائي وغذائي وعلاجي في غاية الدقة والكمـال وهـذا مـن الإعجاز الديني في مجال الصحة [1]، و قد قسم الإسلام النظام الصحي إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: النظام الوقائي.

إن الإسلام دعا إلى تطبيق أسس ومبادئ الرعاية الصحية وخص النظام الصحي الوقـائي أهمية خاصة، فهو يعالج الحالة المرضية قبل وقوعها؛ لأن الوقاية خير من قنطار علاج، ولقـد عني الإسلام بالوقاية الصحية عناية كبيرة ولها مظاهر **من القرآن الكريم** كثيرة منها:

1- الاعتدال في القصد في المأكل والمشرب مع التقيد بالضوابط الـشرعية والآداب الإسـلامية فقال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾ [2]، وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**ما مـلأ الآدمـي وعاء شراً من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلب الآدمي نفـسه فـإن كـان لا محالة فاعلاً فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس)** [3].

2- ومن المظاهر الوقائية المتكررة في حياة المسلم الطهارة التي دعا إليها الإسلام فعن همـام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **(لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)**[4].

3- ففي مجال البيئة وضع الإسلام أنموذجاً رائعاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [5].

---

1) النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم، ص 125 – 150، الفصل الرابع، النظام الصحي في القرآن.
http: \ www , rafed , net \ books \ olom – quran \ nazaria \ n60 , html

2) سورة الأنعام، الآية: 145.

3) سنن ابن ماجة: ابن ماجة، ص 563 ح 3349، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الـشبع، وقال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع.

4) صحيح البخاري: البخاري 54/1، ح 135 كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

5) سورة الأعراف، الآية: 56.

4- ويعتبر السواك من أرقى وسائل تنظيف الأسنان لاحتوائه على مادة فعالة قاتلة للميكروبـات فعن أبي هريرة d قال: قال رسول ا j: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عنـد كـل صلاة)** [1].

5- ومن العبادات صيام شهر رمضان لمعالجة الأمراض المختصة بالجهاز الهضمي والـدورة الدموية والصلاة من جملتها أنها أعمال رياضية وحركات جسمانية يراد بها عبادة ا وتكـسب صاحبها قوة وفتوة ونضرة وحيوية وحث الإسلام على تطهير المنازل وتهويتها ونظافتها وكذلك نظافة الشعر والأذنين والأسنان واليدين والرجلين والأنف، وآداب دخول الحمام، ونحو ذلك كلها من أهم أشكال الطب الوقائي.

ثانياً/ النظام الغذائي:

يعتبر الإسلام العظيم أن النوع الثاني من أنواع النظام الصحي هو النظام الغذائي فبه قوام الحياة ويبعث في الفرد الطاقة والنشاط والتفكير للقدرة على مسايرة العمل والإنتـاج ويتـضح المنهج الإسلامي في النظام الغذائي كما يلي:

1- الأكل من الطيبات، وفي هذا قال ا تعالى: ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ﴾ [2].

2- وجوب التذكية الشرعية والمنهج الشرعي بالذبح للحيوانات لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [3].

3- النظام الوقائي كحلية الأطعمة المباحة من الفواكه وغيرها، يقول ا تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً ﴾ [4].

4 - النظام الشفائي الغذائي المتمثل بالعسل وقد ورد في قوله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [5].

5- حث الرسول j على الوقاية من الأمراض كمرض الطاعون، فقد ورد عن عبد الرحمن بن عوف d أنه سمع رسول ا j يقول: (**إذا سمعتم به في أرض فلا تقـدموا عليـه وإذا وقـع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**) [6].

---

1) صحيح البخاري: البخاري، 211/1، ح887، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.

2) سورة المؤمنون، من الآية: 51.

3) سورة الأنعام، من الآية: 121.

4) سورة البقرة، من الآية: 168.

5) سورة النحل، الآية: 69 .

6) صحيح البخاري: البخاري، 24/4، ح 5730، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون.

6- كذلك حث الرسول j على العلاج فجاء في حديث أبي هريرة d أنه قال: قال رسـول ا j: (**ما أنزل ا داء إلا أنزل له دواء**) [1]، وعن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما أنه قال: قال رسول ا j: (**لكل داء دواء فإذا أصيب الدواء الداء برأ بإذن ا تعالى**) [2].

7- كذلك حث الرسول j على آداب الطعام وتناوله وأخلاقياته كالأكل من أمامك وذكر اسم ا قبل الأكل وغسل اليدين قبل تناول الأكل وبعده وحمد ا بعد الأكل والأكل بثلاث أصابع وإطالة الجلوس على المائدة والمضغ الشديد وتصغير اللقمة المأكولة والأكل مجتمعـاً مـع الآخـرين والتأكيد على آداب الأكل كاستحباب تناول الطعام وقت الإحساس بالجوع وإكماله قبـل الـشبع وتفريغ البدن من الفضلات قبل النوم.

فكل هذه التعليمات السابقة لها أثر واضح في تغيير مفاهيم البشرية نحو المرض والعلاج ووضع حد للخرافات الشائعة عن أسباب المرض ووسائل علاجها ووجهت الناس إلى الطريـق السوي للبحث عن سبل الداء والدواء لتحديد المسار الصحيح للطب العلاجي.

ثالثاً/ النظام العلاجي:

حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على صحة الفـرد والمجتمـع فالإسـلام شـجع الارتكاز العقلاني الذي أمضاه الشارع الحكيم. فهو يهدف في نظامه إلى منع العجز بـسبب المـرض وألا يستسلم إلى العجز أو اليأس في حياته، بل عليه أن يتفاءل فالإسلام لا يرضـى للمـسلم أن يعيش عالة على غيره بل الكل مطالب بالعمل حسب طاقته، فمن الأمثلة على ذلك كثيرة منها:

1- أهمية النظام العلاجي لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [3].

2- احترام القرآن الكريم للحياة الإنسانية كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [4]، ومن العلاج قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [5].

3- وكذلك فإن الجراحة بقصد التجميل، إذا لم يكن بها ضرر أو احتمال واضح للضرر فإنها تدخل في القاعدة العامة " **إن ا جميل يحب الجمال** " [6].

فالإسلام اهتم بالحفاظ على النظام العلاجي للحفاظ على الحياة الإنسانية وصـيانتها عمـا يوقـع الضرر لها.

---

1) صحيح البخاري: البخاري، 13/4، ح 5678، كتاب الطب، باب ما أنزل ا داء إلا أنزل له دواء.

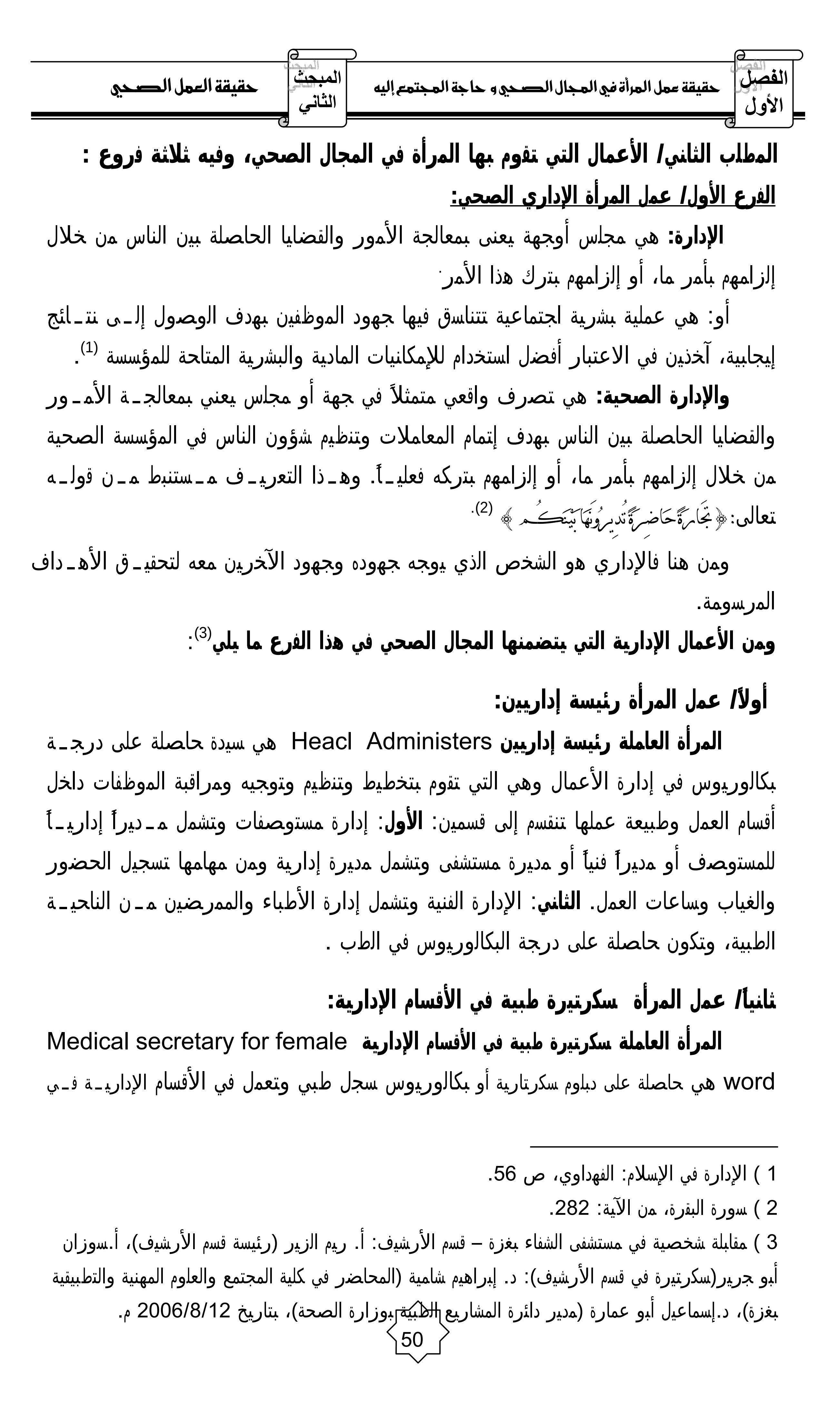
2) صحيح مسلم: مسلم، 1729/4، ح 2204، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

3) سورة يوسف، الآية: 87.

4) سورة المائدة، الآية: 32.

5) سورة الشعراء، الآية: 80.

6) صحيح مسلم: مسلم، 2040/4، ح 2647، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.



المطلب الثاني/ الأعمال التي تقوم بها المرأة في المجال الصحي، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول/ عمل المرأة الإداري الصحي:

الإدارة: هي مجلس أوجهة يعنى بمعالجة الأمور والقضايا الحاصلة بين الناس من خلال إلزامهم بأمر ما، أو إلزامهم بترك هذا الأمر.

أو: هي عملية بشرية اجتماعية تتناسق فيها جهود الموظفين بهدف الوصول إلى نتائج إيجابية، آخذين في الاعتبار أفضل استخدام للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة للمؤسسة [1].

والإدارة الصحية: هي تصرف واقعي متمثلاً في جهة أو مجلس يعني بمعالجة الأمور والقضايا الحاصلة بين الناس بهدف إتمام المعاملات وتنظيم شؤون الناس في المؤسسة الصحية من خلال إلزامهم بأمر ما، أو إلزامهم بتركه فعلياً. وهذا التعريف مستنبط من قوله تعالى: ﴿ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [2].

ومن هنا فالإداري هو الشخص الذي يوجه جهوده وجهود الآخرين معه لتحقيق الأهداف المرسومة.

ومن الأعمال الإدارية التي يتضمنها المجال الصحي في هذا الفرع ما يلي[3]:

أولاً/ عمل المرأة رئيسة إداريين:

المرأة العاملة رئيسة إداريين Heacl Administers هي سيدة حاصلة على درجة بكالوريوس في إدارة الأعمال وهي التي تقوم بتخطيط وتنظيم وتوجيه ومراقبة الموظفات داخل أقسام العمل وطبيعة عملها تنقسم إلى قسمين: **الأول**: إدارة مستوصفات وتشمل مديراً إدارياً للمستوصف أو مديراً فنياً أو مديرة مستشفى وتشمل مديرة إدارية ومن مهامها تسجيل الحضور والغياب وساعات العمل. **الثاني**: الإدارة الفنية وتشمل إدارة الأطباء والممرضين من الناحية الطبية، وتكون حاصلة على درجة البكالوريوس في الطب .

ثانياً/ عمل المرأة سكرتيرة طبية في الأقسام الإدارية:

المرأة العاملة سكرتيرة طبية في الأقسام الإدارية Medical secretary for female word هي حاصلة على دبلوم سكرتارية أو بكالوريوس سجل طبي وتعمل في الأقسام الإدارية في

---

1) الإدارة في الإسلام: الفهداوي، ص 56.

2) سورة البقرة، من الآية: 282.

3) مقابلة شخصية في مستشفى الشفاء بغزة – قسم الأرشيف: أ. ريم الزير (رئيسة قسم الأرشيف)، أ.سوزان أبو جرير(سكرتيرة في قسم الأرشيف): د. إبراهيم شامية (المحاضر في كلية المجتمع والعلوم المهنية والتطبيقية بغزة)، د.إسماعيل أبو عمارة (مدير دائرة المشاريع الطبية بوزارة الصحة)، بتاريخ 2006/8/12 م.

المستشفيات سواء في محطات التمريض أو الأرشيف الطبي، وتقوم بمهمة أساسية في تعبئة تذكرة المريض من البيانات الخاصة بالمريض من حيث الاسم والعمر ورقم الهوية ورقم التذكرة وتقوم بمراجعة التذكرة قبل تسلمها إلى الأرشيف ، بحيث تكون قادرة على فهم المصطلحات الطبية لمعرفة التشخيص، ودورها تنظيم السجل الطبي للمرضى والأرشيف الطبي وعمل إحصائيات دورية للحالات المختلفة حسب سياسة المستشفى.

لذا يجب على السكرتيرة أن تقوم بهذا العمل وأن تلم بأقسام المستشفى أو العيادة وأن تكون على دراية بالمصطلحات الطبية البسيطة وكذلك يجب أن تعرف جيداً كيفية استخدام النماذج الطبية المتوفرة لدى المستشفى ولا يتسنى لها ذلك إلا من خلال العمل لفترة طويلة في المستشفى وفي الأقسام المختلفة فتكتسب الخبرة اللازمة بالإضافة إلى ضرورة حصولها على قدر من التعليم أو التدريب في نفس المجال والتخصص فيه بصورة كبيرة [(1)] ، ويجب على السكرتيرة الطبية أن تلتزم بالأخلاق الحميدة الحسنة وكافة الشروط والضوابط التي تجعل عملها مشروعاً.

ثالثاً/ عمل المرأة محاسبة طبية في أقسام النساء والتسجيل والإدارة:

المرأة العاملة محاسبة طبية في أقسام النساء والتسجيل والإدارة Hospital accounting in Administration هي سيدة حاصلة على درجة البكالوريوس أو الدبلوم في المحاسبة، ومن مهامها التأكد من التأمين الصحي وتحصيل الرسوم المطلوبة حسب ما تقرره الوزارة، وتحصيل الفواتير المالية، والتعامل المالي يتطلب الأمانة والدقة، وكذلك أن تكون المحاسِبة على دراية جيدة بالقوانين الخاصة بالإعفاءات للحالات التي أثبتها القانون الصحي.

رابعاً/ عمل المرأة في التعليم الطبي:

المرأة العاملة في التعليم الطبي Mledical Education هي حاصلة على درجة دبلوم أو البكالوريوس، وتعليمها الطبي يشمل كلية الطب، وكلية التمريض، وكلية الصيدلة، وكلية العلوم الطبية (وهي تعلم مساعد أشعة ومساعد مختبر، ومساعد بنج، ومساعد علاج طبيعي).

<u>الفرع الثاني/ عمل المرأة الطبي التمريضي:</u>

إذا تحدثنا بمفهوم الاختصاص في توزيع فروض الكفايات لوجدنا أن اثنين على الأقل داخل في صميم اختصاص المرأة، وهما الطب والخياطة وتعليم الفتيات هذه العلوم وغيرها من علوم هذا العصر اللائقة بها داخل في هذا كما تنص القاعدة الفقهية " كل ما أدى إلى واجب فهو واجب " [(2)]، ولهذا فإنه لا يكفي من المرأة أن تكون ممرضة أو طبيبة عادية في ظل التخصصات الطبية

---

1) السكرتارية الطبية والإدارة المكتبية: زيدان، ص7.

2) سبق تخريجها، ص41.

المتنوعة حالياً، بل يطلب من الدولة أن توفر للمرأة التخصص فـي فنـون الطـب المختلفـة، وخصوصاً ما يتعلق به ضرورة الكشف عن عورة المرأة [1].

فطلب العلم فريضة على الرجل والمرأة، وفروض الكفاية في العلم فهـو كـل علـم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري لبقاء الأبدان سليمة أما الأعمال التـي تقوم بها في الفرع التمريضي الفني في المجال الصحي في عهد الرسول j:

1- كانت تقوم بالإسعاف في مكان الإصابة بما يشبه الوحدة الميدانية الإسعافات الأولية ثم تأخذ المصاب إلى الخلف وتشد العظام وتركب الجبائر وتخيط الجرح وتقوم بكل الأعمال المطلوبـة للمصاب وتنفذ الأعمال الطبية الاختصاصية.

2- كانت المرأة تخرج إلى السهول والبطاح تفتش عن الحشائش اللازمـة للتـداوي فتجمعهـا وتغليها أو تنشفها وتسحقها وتحملها معها أثناء المعارك وتحمل معهـا الجبـائر وأدوات الكـي وأدوات المياه لتسقي العطاش وصفوة الحصير تستعمل في قطع النزيف.

3- تقوم بالإمداد حيث تصنع الطعام وتنقل الماء على كتفها إلى المجاهدين.

4- تخلي الجرحى غير القادرين على متابعة القتال كما كانت تقوم على إخلاء القتلى من أرض المعركة.

5- كان عدد من النساء يرافقن الرجال في المعارك تخرج وراء الجيوش تحمس وتغني أغـاني البطولات وتسقي وتضمد الجراح.

6- بعد القيام بعملية التمريض كانت تسهر على راحة المريض وتقدم له المواساة حتى ينـسى أوجاعه ومرضه.

7- كانت ترد الفار الذي نكص على عقبه في المعركة إذ كانت تتسلح بالعـصي فمـن حـاول الهروب ضربته بالعصي، وكانت بعض النساء ترفض العيش مع زوجها إذا هرب مـن أرض المعركة وتعيره أو أخاها أو أباها أو قريبها.

إن الإسلام الذي أكرم المرأة وجعلها في مكانها اللائق بها وما ذكر فهـو صـورة مـن صور أمهاتنا المجاهدات في سبيله فأسأل ا تعالى أن يجعل بناتنا وأمهاتنا يسرن علـى نفـس الطريق وأن يوفقهن إلى خدمة الإنسانية.

1) الطب في الإسلام ودور المرأة المسلمة في الطب والتمريض: حيان حلمي الإدريسي، ص 16، مجلة هدى الإسلام، مجموعة 9، عدد 8.



فمن الأعمال التي تقوم بها المرأة في المجال الصحي في هذا الفرع التمريضي ما يلي:

أولاً/المرأة العاملة طبيبة physician:

هي: " الحاذقة بالأمور والعارفة بها وبه يسمى معالجة المرض أو العالمة بقوانين علم الطب المعالجة المرضى من الأسقام " **أو:** " هي الإنسانة المؤهلة الذي تمارس الطب وتعالج "[1]، وقد كان اسم الطبيبة أو الحكيمة في الماضي تطلق على كل من لديها خبرة بالتطبيب، أما اليوم فقد يطلق اسم الطبيبة محصوراً فيمن نالت شهادة جامعية تجيز لها ممارسة الطب وفق القواعد العلمية المقررة من قبل أهل العلم [2].

ويمكن تعريفها بأنها: حاصلة على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة وتعمل كطبيبة عام في مختلف أقسام المستشفيات والعيادات والمستوصفات (الرعاية الأولية) حيث إنها تعالج المرضى وتشخيص الأمراض وتصف العلاج وتمارس العمليات وتخفف آلام المرضى.

ثانياً / عمل المرأة صيدلانية:

الصيدلة Pharmacy هي مهنة صحية تهتم بتحضير وتركيب وتجزئة وحيازة الأدوية والعقاقير والمواد التي تستعمل لعلاج الأمراض والوقاية منها بقصد البيع بالجملة أو المفرق أو التوزيع [3].

المرأة العاملة صيدلانية Pharmacist**:** حاصلة على بكالوريوس لمدة خمس سنوات في علم الصيدلة وتتحمل كافة المسؤولية تجاه الصيدلية وهي المسؤولة بالدرجة الأولى عن الترخيص لأنها صاحبة الصيدلية تقوم بكل ما تقوم به مساعدة الصيدلانية.

مساعدة الصيدلانية Pharmacist Assistant هي حاصلة على دبلوم في علم الصيدلة لمدة سنتين، مهمتها حصر الأدوية المتوفرة وتوزيعها على الأرفف حسب نظام متفق عليه مع الصيدلي القانوني، ثم إنها إن كانت تعمل في صيدلية الأقسام تراجع الطبيبات وتقوم بصرفها وتقوم بتسجيل الأدوية المنصرفة في سجلات خاصة وتُبلّغ الصيدلانية المسؤولة بأي نواقص، وإما إن كانت في الصيدلية الخارجية فمهمتها صرف الدواء للمرضى مع شرح طريقة الاستعمال وكتابتها على المغلفات.

ويعتبر المجال الصيدلي من أهم المجالات سواء داخل وزارة الصحة عامة أم على نطاق تجاري خاص فلا غنى عنها في المجال الصحي، ولأنها تحتاج إلى معرفة وافية بتشخيص الدواء

---

1) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 259.

2) الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، ص651.

3) ممارسة مهنة الصيدلة في المملكة العربية السعودية: أبو حليقة، ص 5، نقلاً عن الموسوعة الطبية الفقهية.

ومدى تأثيره على العلاج ومراقبة المريض وتشخيص حالتها وتحليلها ووضع الدواء المناسب إلى الداء المناسب وللارتباط الوثيق بين علم الصيدلة وعلم الأدوية.

ثالثاً / عمل المرأة ممرضة:

الممرضة: Cry necrology Nursing هي التي أنهت برنامجاً عملياً ونظرياً في دراسة أسس التمريض، وأصبحت مؤهلة وقادرة على تقديم خدمات التمريض في المراكز والمجتمع بغرض رفع مستوى الصحة ومنه حدوث الأمراض والعناية بالمريض، فالتمريض لم يعد مقصورا على العناية بالشخص المريض سريرياً فقط، بل توسع ليشمل تقديم بعض الخدمات للأفراد وللمجتمع بهدف مساعدتهم على أن يستمروا بصحة جيدة من جهة وتقديم خدمات أخرى تهدف إلى منع حدوث الأمراض والوقاية منها مثلاً إعطاء اللقاحات ضد بعض الأمراض وتثقيف الناس وإرشادهم حول جميع الاتجاهات الصحية الصائبة للحد من حدوث المضاعفات المهنية وغيرها بالإضافة إلى الوقاية من الأمراض " [1].

أو هي سيدة حاصلة على بكالوريوس أو دبلوم في التمريض ومهمتها التعامل مع حالات أمراض النساء والتوليد بحيث تكون قادرة على القيام بالإجراءات التمريضية المختلفة كإعطاء الأدوية بأنواعها والتغيير على الجروح والتصرف عند حصول أي مضاعفات، كذلك التعامل مع أمراض النساء قبل وأثناء وبعد الحمل مع تقديم النصائح ذات الصلة ، فهي بمثابة يد الرحمة التي تشرف على صحة المريض ونظافته.

رابعاً/ عمل المرأة قابلة:

المرأة العاملة قابلة ولادة: Midwife هي التي تتلقي الولد عند ولادته [2] أما الولادة وهي بكسر الواو Labor "هي خروج محصول الحمل من البطن [3] والوضع وهو خروج الجنين من رحم الأنثى في نهاية مدة الحمل " [4].

القابلة هي ممرضة حاصلة على رخصة لممارستها التوليد فهي تقوم مكان الطبيب في توليد النساء، ومن اهتمام الإسلام بصيانة العورات اشترط في وجود القابلات العاملات في المجال الصحي أن تكون أمينة ثقة تكتم الأسرار.

1) تمريض صحة المجتمع – الصحة العامة - : وفاء فضة، وآخرون، ص 17 .
2) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 321.
3) الموسوعة الفقهية الطبية: كنعان، ص 945.
4) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 481.

خامساً/ عمل المرأة فنية الأشعة:

المرأة العاملة فنية الأشعة Radiation technician : هي حاصلة على درجة الدبلوم أو البكالوريوس في علوم التشخيص بالأشعة ويعمل في قسم الأشعة، وتقوم بتصوير الحالات المختلفة حسب أوامر الطبيب المعالج، ومنها أشعة عادية أو ملونة، وقد تعمل كمساعدة في قسم التصوير.

سادساً/ عمل المرأة فنية مختبر:

المرأة العاملة فنية مختبر aboratory technician : هي حاصلة على دبلوم أو بكالوريوس في التحاليل الطبية وتعمل في مجال التحاليل الكيميائية والبكتريولوجية، والميكروسكوبية المتعلقة بالدم والبول والبراز والإفرازات المختلفة، كذلك لها دور بارز في بنك الدم وتكون مسؤولةً عن سلامة دم المتبرع من الأمراض المعدية كالإيدز، والتهاب الكبد الوبائي..الخ وتقوم بأخذ العينة من المريض وحفظها في أنابيب خاصة وفرزها في أجهزة خاصة وكتابة النتائج عليها مثل تحليل المناعة وتحليل الهرمونات.

سابعاً/ عمل المرأة فنية سمعيات وبصريات:

المرأة العاملة فنية السمعيات والبصريات Audio optical technician هي حاصلة على دبلوم أو بكالوريوس في المشاكل المتعلقة بحاستي السمْع والإبصار وخاصة لدى الأطفال، حيث يقوم بإجراء الفحوصات اللازمة، وتجهيز التقارير ومن ثم تحويلها للطبيبة المعالجة، ومن الضروري أن تكون كفؤةً في التواصل وشرح الحالة لولي الأمر بأسلوب ميسر يشجعهم على الصبر في متابعة المراجعات وتطبيق نصائح الطبيبة المعالجة وبالطبع يجب أن تكون الفنية متمكنةً من استعمال الأجهزة التشخيصية.

ثامناً/ عمل المرأة مرشدة نفسية اجتماعية:

المرأة العاملة مرشدة نفسية اجتماعية Social psychology quid هي حاصلة على دبلوم خدمة اجتماعية أو بكالوريوس في مجال الخدمة الاجتماعية والنفسية، ومهامها عمل جلسات للأشخاص المستهدفين وزيارات منزلية، ثم كتابة تقارير منهجية، وتوصيات وخطط علاجية نفسية، وقد تميل بعض الحالات إلى طبيبة نفسية لمتابعة الحالة، وينبغي على المرشدة أن تكون لها دراية بالمؤسسات الاجتماعية الخيرية لمساعدة المحتاجين مادياً وتأهيلياً.

تاسعاً/ عمل المرأة في توعية حالات الأمومة للأمهات الحوامل (تثقيف طبي):

المرأة العاملة في توعية حالات الأمومة للأمهات الحوامل (تثقيف طبي) Maternal education for pregnant ,Antenatal هي حاصلة على دبلـوم قبالـة أو بكالوريوس تمريض ويفضل أن تكون حاصلة على دورات في التوعية الطبية للأمهات الحوامل ومن مهامها أن تقوم بتوعية الأمومة واستقبال السيدات الحوامل وعمل ملف خاص لكل حالـة ومتابعتها ، وتوثيق النتائج خصوصاً الملاحظات الحيوية وأعـراض تـسمم الحمـل (الحمـل الخطر)، وإعطاء نصائح شفهية ونشرات توعية، ومن واجباتها تطعيم السيدات الحوامـل ضـد مرض الكزاز (التيتانوس)، والتأكد من سلامتها من فقر الدم مع توزيع العلاج المعمول به مثل الحديد وغيره وكذلك توعية النساء بواجباتهن قبل وبعد الولادة من حيـث نوعيـة الملابـس، والتغذية المتوازية وكيفية النوم وأشكال الرياضة، وطرق العناية بأنفسهن وبأطفالهن وطبعاً هناك مفاصل مشتركة بين الممرضة وطبيبة الرعاية الأولية.

عاشراً/ عمل المرأة في تأهيل معاقين:

المرأة العاملة في تأهيل المعاقين Rehabilitation هي حاصلة على دبلـوم تأهيـل المعاقين لذوي الاحتياجات الخاصة ومن مهامها في المؤسسة التي تعمل بها أنها تَدرس كل حالة على حدة وتعمل خطة علاجية لتأهيل المعاق وتؤدي إلى تحسين الوضـع النفـسي والجـسدي للمعاق، وكذلك يجب أن تكون ملمة بكافة معلومات المؤسسات الاجتماعية المختلفة والتـي لهـا دور في تقديم المساعدات لذوي الحاجات الخاصة بعد تأهيلهم للقيام بوظائف تتناسب مع قدراتهم وتقوم بإرشاد وتوعية المعاقين من حيث الحركة وطريقة المشي والأكل والنوم وطريقة التعامل مع بعضهم البعض.

الحادي عشر/ عمل المرأة في علاج طبيعي:

المرأة العاملة علاج طبيعي Physical treatment هي حاصلة على درجة الدبلوم أو البكالوريوس وقد تكون طبيبة حاصلة على درجة ماجستير علاج طبيعي، ومن مهامهـا أن تكون متمكنة من تشغيل المعدات المستخدمة في هذا المجال، وأن تتحلـى بـالأخلاق العاليـة والصبر الجميل، والأمانة في أداء العمل وعدم إفشاء أسرار المرضى وعملها يؤدي بمشيئة ا إلى تحسين وضع المريض أو على أقل تقدير منع المضاعفات، وهي التي تقوم بمتابعة المريض من حيث الحركات الرياضية وطريقة وضع الأجهزة الخاصة بالمريض والمدة المناسبة لوضـع الجهاز وتحديد الجلسات ومدة الجلسات التي يحتاجها المريض.

الثاني عشر/ عمل المرأة أخصائية تعليم الكلام:

المرأة العاملة أخصائية تعليم الكلام Specialist in teaching speech هي حاصلة على دبلوم أو بكالوريوس في مجال النطق الصحيح مخارج الحروف ولغة الإشارة مما يتطلب الصبر والمثابرة والتحمل بحيث لا تظهر على وجهها علامات الضجر من المريضة التي تكون حساسةً في مثل هذه الحالات وخاصة الأطفال الذين يوجد لديهم مشاكل في الكلام والنطق ومخارج الحروف وطريقة كلام الأطفال مع بعضهم البعض.

الثالث عشر/ عمل المرأة فنية عمليات:

المرأة العاملة فنية عمليات Operations technician هي حاصلة على دبلوم تمريض عمليات وتقوم دائماً بمساعدة الطبيب داخل غرفة العمليات، ومن مهامها معرفة الإجراءات فيما يتعلق بإعطاء الأدوية، الغيارات، العلامات الحيوية..الخ وكذلك يجب أن تتميز بالقدرة الفائقة على ملاحظة أي تغيير يحصل للمريضة وتبليغ الطبيبة المسؤولة وتوثيق ذلك في ملاحظات التمريض والتعامل مع المريضة ومن يرافقها يتطلب العفوية الصادرة من القلب حتى يكون لها الأثر الفعال، وبالطبع يتم توزيع الممرضات على الأقسام المختلفة بحيث تكون شبه ثابتة في القسم حسب الرغبات.

الرابع عشر/ عمل المرأة طبيبة أسنان:

المرأة العاملة (دكتورة) في طب الأسنان: Dentist هي حاصلة على بكالوريوس طب أسنان وتوجد فنية أسنان حاصلة على دبلوم بعد درجة البكالوريوس في تخصص جراحة الفم والأسنان وتقويمها ومن مهامها علاج الأسنان وخلعها وتقويمها وتركيب جسر أو حشو الأسنان والطواحين أو تركيب طقم أسنان كامل حسب حالة المريضة.

<u>الفرع الثالث/ الأعمال الأخرى في المجال الصحي (المساندة):</u>

أولاً/ عمل المرأة فنية تغذية:

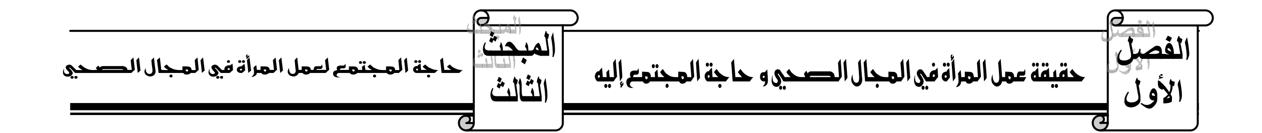
المرأة العاملة فنية تغذية Nutrition technician هي حاصلة على دبلوم أو بكالوريوس في علم التغذية ، ومهمتها عمل جداول للتغذية سواء للمرضى أو للأصحاء بحيث تتلاءم مع الوضع الصحي لكل حالة هذا يتطلب منها فهم الواقع الصحي والمادي لكل حالة.



ثانياً/عمل المرأة عاملة نظافة:

المرأة العاملة في النظافة Sanitary workers for female words

ليس شرطاً أن تكون حاصلة على شهادات، ولكن من الأفضل لو كانت تقرأ وتكتب، ومن مهامها المحافظة على نظافة القسم بصورة دائمة وخصوصاً في غرف المرضى، وأن تكون واعية لأهمية ذلك مع إعطائها فكرة جيدة عن مفعول المطهرات المختلفة ومن واجباتها القيام بالنظافة في الأقسام الداخلية والأقسام الخارجية للمؤسسة الصحية والمحافظة على نظافة الطرقات داخل المؤسسة الصحية والحمامات والأسرة.



المبحث الثالث

حاجة المجتمع لعمل المرأة في المجال الصحي

المطلب الأول/ حاجة المجتمع لعمل المرأة في القسم الإداري الصحي:

لا يمكن لأي مجتمع من المجتمعات أن يستغني عن عمل المرأة الإدارية فهو في حاجة إليها كي تعمل رئيسة إداريين، وسكرتيرة طبية في الأقسام الإدارية، ومحاسبة طبية في أقسام النساء والتسجيل والإدارة، والتعليم الطبي، فهذا قسم قد يحتاج المجتمع فيه لعمل المرأة وقد لا يحتاج له؛ ولذلك لابد من وجود جزء من العاملات في الإدارة من النساء وآخر من العاملين في الإدارة من قسم الرجال وذلك بحيث يكون كل منهم على حدة حتى يخرج المجتمع عن الاختلاط، فإذا احتاجت المرأة العاملة في المجال الصحي بعض الإداريات تجد لديها في مكان عملها من يتعامل معها من جنسها وإذا احتاج الرجل العامل في المجال الصحي بعض الإداريين يجد لديه في مكان عمله من يتعامل معه من جنسه لقضاء الحاجة التي يريدها دون الحاجة إلى فساد المجتمع عن طريق الاختلاط.

إن كلاً من الرجل والمرأة له ميدان عمل، فإذا أدى كل واحد دوره في ميدان عمله استقامت مصلحة الأمة على أكمل وجه، أما إذا أهمل ميدان عمله على حساب ميدان عمل آخر فلا قيام للمجتمع بالرقي والتطور، ولا مجد للأمة إذا كان نصف المجتمع عاطلاً علاوة على التحلل من القيم والاستهتار بالأخلاق، ومن خلال ذلك لابد للمسلم أن يتقي الشبهات في جميع أحوال عمله في الشارع والعمل وفي المدرسة وغير ذلك ... حتى يتسنى للرجل والمرأة تحقيق وتطبيق جميع مبادئ الإسلام وأسسه في قلبه وفي نفسه حتى تطبق على الأرض.

فالاختلاط المحرم في المستشفيات بين الرجال والنساء له صور كثيرة في القسم الإداري والتعليم الطبي منها [1]:

إن أول مراحل الاختلاط تكون في اجتماعات الأقسام الطبية وفي المحاضرات والندوات ومن الجدير بالذكر أن الاختلاط في كليات الطب في السنة الثالثة والرابعة وفي كليات العلوم الطبية يحدث في الممرات والقاعات كما أن الذي يقوم بتدريس الطلاب امرأة مدرسة يجعل الطلاب والطالبات أكثر جرأة على الاختلاط متعودين قبل بدء العمل قبول الاختلاط بسهولة.

---

1) الاختلاط في المستشفيات صوره، وحكمه، وآثاره، ورد الشبه فيه، ووسائل التخلص منه، وفتاوى العلماء، الموقع صيد الفوائد، يوسف بن عبد ا الأحمد، ص1- 3، www. Saaid. net /Doat /Yusuf /4.htm:

- الاختلاط في قاعات الدراسات العليا كحلقات النقاش وبرامج التدريب والزمالة بين الطلاب والطالبات، أو في دراسة الحالات المرضية، التي تجمع عادةً عدداً قليلاً من الأطباء والطبيبات، مع تبادل الحديث العلمي بينهم.
- اختلاط الرجال بالنساء في الأعمال الإدارية.
- الاختلاط بين الطبيب الإداري وسكرتيرته.
- اجتماع الطبيب بالممرضات، أو أن يكون لكل طبيب ممرضة في عيادته.

وجميع ما ذكر من أماكن الاختلاط لها أحكامها الخاصة بها ولسنا هنا بصدد أحكام الاختلاط، وسأذكر حكم الاختلاط المتعلق بهذا القسم في الفصل الثاني بالتفصيل وأحكامه في حالة الضرورة مع الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني/ حاجة المجتمع لعمل المرأة الطبي التمريضي:

إن من أهم الأعمال التي تقوم بها المرأة هو عملها الطبي التمريضي بأنواعه المختلفة والتي منها: طبيبة، وصيدلانية، وممرضة، وقابلة، وفنية أشعة، وفنية مختبر، وفنية سمعيات وبصريات، ومرشدة نفسية اجتماعية، وتوعية للأمهات الحوامل (تثقيف طبي)، وعلاج طبيعي، وطبيبة أسنان، وفنية عمليات، وأخصائية تعليم الكلام وغيرها.

إن من أهم الأعمال التي تقوم بها المرأة داخل المجال الصحي بأكمله هو عمل القابلة، وذلك للأضرار المترتبة على عدم قيامها بهذا العمل فتعتبر القابلة المسلمة هي أنفع وأنجع الأعمال التي تقوم بها داخل المجال الصحي إذا توفرت فيها كامل الأركان والشروط الشرعية التي تجعل عملها مشروع وتوفر الآداب الأخلاقية التي تعينها على كسب الأجر العظيم والثواب الجزيل في ممارسة هذه المهمة العظيمة ومن نظر إلى واقعنا اليوم يرى العجب مع توفر القابلات ولكننا نصر على أن تذهب نساؤنا إلى المستشفيات للولادة الطبيعية حيث يشرف عليها غالباً طبيب مسلم أو غير مسلم وبتكاليف باهظة سواء أكان ذلك في المستشفيات الحكومية أو العيادات الخاصة ويكلف نفسه تكاليف هو في غنى عنها.

ومن هنا تظهر حاجة المجتمع لعمل المرأة قابلة فهذه الحاجة معتبرة في الشريعة والحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس[1].

1) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص 91، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 88، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص 209، القواعد الفقهية: الندوي، 142 – 143، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، 78/1.

إن منظمات الصحة العالمية تدعو إلى إيجاد قابلات مؤهلات تأهيلاً عالياً، وأن يتم توليد الأغلبية من النساء في بيوتهن بأقل تكلفة وفي ستر دون الحاجة إلى هتك العورة ومثل ذلك من نساء الصحابيات كانت القابلة منهن مختصة بالنساء.

فالضرورات تبيح المحظورات في جواز النظر إلى عـورة الرجـل والمـرأة للاحتقـان والختان والخفض– أي ختان المرأة، وموضع القرحة وغير ذلك، ومواضع الضرورة في حالـة الولادة، فلهذا يجوز للقابلة النظر إلى فرج المرأة ومنها موضع النظر إلى موضـع البكـارة إذا احتيج إليه في مسألة العنين وغيره من مسائل الفقه التي تلجأ إلى القضاء عادة، ولهذا جاء فـي الفتاوى الهندية: ليس للمرأة أن تخرج بغير إذن الزوج إلا للأسباب التالية ومنها المرأة إذا كانت قابلة فاستأذنت لرفع الولد [1].

ولابد من إيجاد كليات للقابلات والاهتمام بهن وبمستواهن حتى يستطعن أن يقمـن بهـذه المهمة النبيلة وكذلك لابد من إيجاد كلية طب أمراض النساء والولادة بحيث تدخل الطالبة بعـد المرحلة الثانوية إليها مباشرة وتتخرج بعد ست أو سبع سنوات طبيبة أخصائية فـي أمـراض النساء والتوليد وبهذه الطريقة نستطيع أن نوفر الطبيبات المسلمات المتخصصات بهـذا الفـرع والمهم أن نجنب زوجاتنا وأخواتنا وبناتنا من انكشاف عوراتهن لدى أطباء النساء والولادة.

إن الوسائل الحديثة قد سهلت علينا مثل هذه الأمور ورفعت عنا الحرج منها ومما يجعلنا ملتزمين بالشرع القويم التزاماً صحيحاً دون مشقة أو عنت، ولهذا كله حـرم الـشارع انتهـاك الحرمات وكشف العورات، فلا يجوز للممرضين والممرضات أن يطلعوا على عورة المـريض إذا لم تكن ضرورة لذلك [2].

وإن كل هذا ليؤكد أن الشريعة الإسلامية حين حرصت وأوجبت على المريض التـداوي وعلى المعالِج المداواة جعلت الإنسان دائماً محل التكريم والرعاية والصون في جسمه وروحـه وكرامته، ومما يدل على حاجة المجتمع لعمل المرأة في هذا المجال هو ذهاب النساء إلى العلاج عند الرجال بل كان اختيارهن كذلك راجعاً لسببين هما: **الأول**: عدم توفر الكفاءة العملية الطبية لدى الطبيبات فتخاف المريضة على نفسها. **والثاني**: عدم وجود الطبيبة التي تمرضـها وعـدم توفر عدد كافٍ من الطبيبات التي تمرض النساء، ومن هنا تظهر الحاجة لعمل المرأة في هـذا الفرع.

---

1) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون، 443/10.

2) مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل: البار ص206–207، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 8، جـزء 3، مجلد 2 .

وهذا مما لا شك فيه أن المجتمع بحاجة ماسة لخروج المرأة للعمل في هذا القسم من تمريض النساء وتطبيبهن، فيظهر ذلك جلياً في عهد الرسول ﷺ والصحابة الكرام لحاجة المجتمع لعمل المرأة، ولم تنقطع هذه الحاجة حتى عصرنا الحاضر على الإطلاق؛ إذ لو تم الاستغناء عن خروجها لوقعت النساء في الحرج الشديد، ومما يدل على أهمية عمل المرأة في المجال الصحي هو مداواة الصحابيات للجرحى فقد اهتممن بهذا المجال اهتماماً شديداً حتى شاركن في الغزوات والمعارك للخروج إلى أماكن الحروب والمعارك، وهناك العديد من نساء الصحابة لمعت أسماؤهن في المعارك التي خاضها المسلمون، فلكل واحدة منهن أعمال ومواقف رائعة يعجز عن بعضها الرجال [1]، ملتزمات بآداب الخروج الشرعية قاصدات الغاية النبيلة والغرض الشريف والعمل الصالح والعلم النافع والجهاد اللازم فهذا كله محبوب ممدوح. ولما كان العلاج والتطبيب حفظًا للنفس الإنسانية وحفظها من مقاصد الدين الإسلامي الحنيف وهو حالة استثنائية في حياة الإنسان، فقد يكون محتاجاً لأمور لا يحتاج إليها في الأحوال العادية، بل في حين من الأحيان، لذا لا بد من وجود طبيبات مسلمات ثقات يقمن بشؤون النساء والتطبيب والعلاج؛ لكي لا يتكشف عليهن أحد من الرجال وحاجتنا لتعليم الطب للنساء هو واجب وهذا طبقاً للقاعدة: " وما أدى إلى واجب فهو واجب " [2]، ومن الصحابيات اللاتي مارسن التطبيب في عهد الرسول ﷺ فمن أعلام هؤلاء الصحابيات الكريمات[3] : **رفُيدة أو كُعيبة بنت سعد الأسلمية** [4] وغيرها كثيرات من النساء[5].

---

1) شخصية المرأة المسلمة: الهاشمي، ص 66 – 86.

2) سبق تخريجها، ص 41 .

3) المجتمع المسلم: الهاشمي، ص 394.

4) رفُيدة الأسلمية:هي امرأة من أسلم، كان الرسول ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمتها في مسجده ليعوده من قريب، وكانت امرأة تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ يمر به يقول: كيف أمسيت؟، وكيف أصبحت ؟ فيخبره، وروى سفيان بن حمزة عن أشياخه عنها قيل لها صحبة. الإصابة: ابن حجر، 138/8، الاستيعاب: ابن عبد البر، 518/2، أسد الغابة: ابن الأثير، 114/6.

5) ومن الصحابيات الكرام اللاتي قامت بتمريض النساء في عهد الرسول ﷺ ، أمية بنت قيس الغفارية، وأم سنان الأسلمية، وأم رمثة بنت عمر بن هاشم بن عبد المطلب، وبحتة بنت الحارث، وأم الحارثة الأنصارية، وأم عطية الأنصارية، وصفية بنت عمر بن الخطاب، أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، ونَسِيبة بنت كعب المازنية أم عمارة، والربيع بنت معوذ، وأم سِليط الأنصارية أم مِنيع أسماء بنت عمرو السلِمية أم معاذ بن جبل، وأم سليم بنت ملحان، راجع تاريخ البيمارستان في الإسلام: د. أحمد عيسى ص(139) نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث بعنوان مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل، ص206 - 207، د. محمد علي البار، عدد8، جزء 3، مجلد 2.

ومما يدلل على ذلك ما روي عن عائشة قالت: **(لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل، فضرب عليه رسول ا j خيمة في المسجد فيعوده من قريب)** [1].

وتظهر أهمية الحاجة إلى طبيبات في العصر الحالي كثرة انتهاك المحرمات مع القـدرة علـى توفير طبيبات يقمن بعلاج النساء وتطبيبهن وهذا يحفظ أعراض كثير من المـسلمات العفيفـات اللاتي لا حاجة لتكشف الرجال عليهن.

وحين تقتضي مشاركة المرأة في العمل المهني لقاء الرجل ينبغي أن يراعي الرجـال والنساء جميعاً الالتزام بآداب المشاركة من الاحتشام في اللباس وغض البصر في ما حـرم ا واجتناب الخلوة والمزاحمة سواء كان من الطبيبة والطبيب أو من الطبيبة والمريض واجتنـاب اجتماع الرجال بالنساء دون حاجة ماسة في حالة التعاون وتبادل الرأي، أو غيـر ذلـك مـن المصالح المشروعة، فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة وملتزمين بـآداب الحـديث وطرقـه المشروعة التي تجعل العمل واجباً وإلا يصبح حراماً.

ومع تأكيدنا على ضرورة مساهمة المرأة في كل مجالات الحياة من باب العقل والمنطق والتي تدلل على مساهمة المرأة المسلمة في العصر الإسلامي الزاهر، من باب أنها سند الرجل، ولا تقل عنه بأي حال من الأحوال نوردها للمتشدد والرافض وللطاعن الـذي يظـن بالإسـلام التخلف والتحجر وعدم مواكبته للتطور الحضاري وصلاحه لكل زمان ومكان [2].

فالاختلاط المحرم في المستشفيات بين الرجال والنساء في القسم الطبي التمريضي لـه صور كثيرة منها [3]:

- الاختلاط في أقسام العمليات بين الأطباء والفنيين والممرضين، وبين الطبيبات والممرضات، في غرف العمليات، وغرف الإستراحة.
- اجتماع الطبيب بالممرضات، أو أن يكون لكل طبيب ممرضةٌ في عيادته.
- أن يكون للطبيب سكرتيرة من النساء.
- إلزام الطبيبة بالكشف على الرجال.

---

1) سبق تخريجه، ص 25 .

2) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: النجار، ص 207.

3) الاختلاط في المستشفيات صوره، وحكمه، وآثاره، ورد الشبه فيه، ووسائل التخلص منه، وفتاوى العلمـاء، الموقع صيد الفوائد، يوسف بن عبد ا الأحمد، ص1-3. www. Saaid. net /Doat /Yusuf /4.htm :

- تمريض وتطبيب النساء للرجال، وتمريض وتطبيب الرجال للنساء.
- تخيير طالبات الطب في فحص المرضى بين الرجل والمرأة والشرع أوجب على طالب الطب ألا يفحص إلا الرجال، وعلى طالبة الطب ألا تفحص إلا النساء، وكل ما تقدم من صور الاختلاط محرم إلا في حالة الضرورة الشرعية المعتبرة.

المطلب الثالث/ حاجة المجتمع لعمل المرأة المساندة في المجال الصحي:

وهي الأعمال التي بين ما إذا كان للمرأة دور أو حاجة في المجال الصحي في الأعمال المساندة وهي كعمل المرأة فنية تغذية، وعاملة نظافة وغيرهما.

إن عمل المرأة خارج البيت مشروع للحاجة فالمرأة العاملة ستخرج الساعة الثامنة صباحاً وستعود الساعة الثالثة عصراً وفق قوانين الإدارات الصحية وتكون في هذا كالرجل تماما، وتحتاج إلى الراحة والهدوء وقد تساوت معه وهي تعمل وتسعى للحفاظ على الحضور والانصراف والمواظبة على العمل في الوقت المحدد؛ فلذلك نجد وقتها ضيقاً من حيث القيام بالواجبات المنزلية، فهل يجد الرجل السكن مع زوجته؟ فإذا جاء الزوج من عمله متعباً وجد زوجته قبله متعبة فيفقد البيت رونقه الاجتماعي الذي أراده ا له من المودة والرحمة والكلمة اللطيفة وأصبح الرجل لا ينتج ولا يثمر ولا يعمل، وبهذا نأخذ العبرة مما يجري في الغرب حيث إن حياتهم الزوجية مهددة ومضطربة، فكل من الزوج اعتمد على نفسه، واستقل برأيه، وكذلك الزوجة فهذا كله يهدد حياة المجتمع ومستقبله.

فمن مخاطر المجتمعات لخروج المرأة في الوقت المعاصر للعمل في هذا الفرع ما يلي:

مخالفة أمر ا ورسوله، وتحقيق لمآرب الأعداء، البطالة في صفوف الرجال، إهمال حقوق البيت وعدم إعطاء الزوج حقوقه، وسوء تربية الأبناء، كثرة الخلافات الزوجية، ضعف الحياء وانعدامه وزيادة العنوسة عند العاملات، الافتتان بها داخل المجتمع؛ لأن المرأة فتنة من فتن العصر، الحد من إنجاب الأبناء.

فهذه المظاهر التي ذكرت كانت تؤثر تأثيراً سلبياً على المجتمع المسلم وما يتميز به المجتمع المسلم الذي يعمل على الحد من الاختلاط بين الرجال والنساء فلا يجيزه إلا لمصلحة راجحة أو حاجة داعية كالصلاة في المسجد وحضور مجالس العلم، والمشاركة في المجهود الحربي وإعانة المجاهدين وتمريضهم وإسعافهم وغير ذلك مما يحتاج إليه المجاهدون [1].

1) المجتمع المسلم: الهاشمي، ص 393.

ففي قسم المساندة المكون من النظافة والتغذية وغيرها من الأمور المشابهة لهـا فـي المجال الصحي، نجد المجتمع ليس بحاجة إلى عمل النساء فيها؛ لكون الأصـل عـدم خـروج المرأة من بيتها وأن الرجل يسد مكان المرأة في هذا القسم إلا إذا كانت هنـاك حاجـة ماسـة لخروجها للعمل للحاجة من حيث الكسب، وهذا لا يجاز شرعاً إلا فـي المؤسـسات الـصحية الخاصة بالنساء بدليل الأحاديث الواردة في حرمة الاختلاط.

وحيث إن عمل المرأة في البيت منذ الأزل كان ضرورياً وحيوياً لبقـاء المجتمـع لأن المرأة نصف المجتمع فإذا تساهلت وخرجت من غير حاجة لتعمل في قطاع الصحة في أعمـال يمكن أن يؤديها رجل كان الواجب في حقها عدم الخروج إلى العمل، أما لو كانت الحاجة ملحة عليها من التكسب وطلب الرزق لتنفق على أطفالها إن لم يكن لهم معيل فهذه من وجوه الحاجة؛ فلهذا أجاز الإسلام لها الخروج للعمل في المجال الصحي وغيره ملتزمةً الـشروط والـضوابط الشرعية التي تجعل العمل مشروعاً [1].

وبعد ذكر ما سبق نستخلص أهم النقاط التالية :

1- أثبتت المرأة قدرتها في مجال التمريض ولعل التمريض أليق بوظيفتها الأنثوية.

2- وجود الآسيات في التاريخ الإسلامي التي انتشرت في العالم الإسلامي بأكمله، كانت تقـوم على النساء والممرضات فقط، بل كانت أقسام النساء للنساء، وأقسام الرجال للرجال فقط.

3- الأحاديث الشريفة الواردة في إباحة مداواة النساء للرجال عند فقد الطبيب وإباحـة مـداواة الرجال للنساء عند فقد الطبيبة، وما جاء في الأحاديث كان في وقت المعارك وانشغال الصحابة (الرجال) بالقتال، فكان لا بد من استنفار طاقة لازمة بأكملها وإعطاء المرأة دورها لعدم وجـود الرجال، وكذلك التداوي في وقت السلم فإن كشف العورة وخاصة المغلظة مشروط بالـضرورة أو الحاجة عند عدم وجود من يطببه من جنسه وهذا طبقاً للقاعد الفقهية: " يباح في الضرورة ما لا يباح في غيرها " [2] ولكن حالة الضرورة تقدر بقدرها طبقاً للقاعد الفقهية: " ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها " [3].

4- الآسيات في التاريخ الإسلامي شهادة ناصعة على سماحة هذا الدين.

---

1) راجع ص 33 من هذا البحث.

2) موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، 60/1.

3) الأشباه والنظائر: السيوطي، 84، الأشباه والنظائر: ابن نجـيم، 86، شـرح القواعـد الفقهيـة: الزرقـا، ص187، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، 89/1، القواعد الفقهية: الندوي، ص 213.

5- إن عدم وجود عدد كافٍ من الممرضات في أقسام النساء راجع إلى أننا أهملنا فتح مدارس التمريض للإناث وأيضاً عدم وجود عدد كافٍ من الممرضين في أقسام الذكور راجع إلى أننـا أهملنا فتح مدارس التمريض للذكور وكلا الأمران ميسور وإذا وفرنا ذلـك فإننـا لـن نحتـاج الممرضات عند المرضى الذكور أو الممرضين عند المرضى الإناث.

الفصل الثاني

الضرورة الشرعية والأخلاقية
لعمل المرأة وضوابطه

ويشتمل على الآتي

المبحـــث الأول: حقيقـــــة الضـــرورة .

المبحث الثانــي: الضرورة الشرعية لعمل المرأة.

المبحث الثالـث: حقيقـــــــة الضــــابط.

المبحث الرابــع: الضوابط الشرعية لعمل المرأة.

المبحث الخامس: الضرورة الأخلاقية لعمل المرأة.

المبحث السادس: الضوابط الأخلاقية لعمل المرأة.

المبحث الأول

حقيقة الضرورة وتقسيماتها

المطلب الأول/ تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً:

أولاً/ في اللغة: بالفتح من الاضطرار، وعلى وزن مفعولة من الضرر وهي المشقة والشدة التي لا مدفع لها، والجمع ضرورات [1]. أو هي النقصان يدخل في الشيء ويقال دخل عليه ضرر في ماله أي نقصان[2]، وهي اسم من الاضطرار، والاضطرار هو: الاحتياج الشديد، كأن يقول اضطر فلان إلى كذا وكذا: أي احتاج إليه احتياجاً شديداً، ومن معاني الضرورة الضر، وهي سوء الحال، والجمع أضر، ومنها ضد النفع[3].

ومن هنا يمكن تفسير الضرر: بأنه إلحاق مفسدة بالآخرين، وكذلك المضطر بأنه: ذو الحاجة.

ثانياً/ في الاصطلاح:

للضرورة تعريفات متقاربة عند الفقهاء ولكني لم أجد تعريفاً دقيقاً لتعريف الضرورة كضرورة وإنما كانت تعريفات الفقهاء كلها قاصرة على ضرب الأمثلة. فقد عرفها **الجصاص الحنفي**: " بأنها خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل " [4]. وعرف الجرجاني الضرر : " بأنه النازل مما لا مدفع له " [5].

وعرفها **الدردير من المالكية:** " بأنها الخوف على النفس من الهلاك علماً وظناً " [6].

وعرفها الإمام **الشافعي**: " بأن الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض – وإن لم يخف الموت– أو يضعه أو يضره، أو يعتل، أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين " [7]، أو" هي بلوغ المكلف **حداً** إن لم

---

1) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 356.

2) تاج العروس: الزبيدي، 385/12 – 386.

3) لسان العرب: ابن منظور، ص 557/4 - 558، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 550، الصحاح: الجوهري، 719/2.

4) أحكام القرآن: الجصاص، 130/1.

5) التعريفات: الجرجاني، ص 141.

6) حاشية الدسوقي: الدسوقي، 2/ 115.

7) الأم: الشافعي، 276/2.

يتناول الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام "[1]. وعرف **ابن قدامة** الضرورة المبيحة: " بأنها التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل "[2].

أما الباحثون المعاصرون فلهم تعريفات عديدة منها ما يلي:

عرفها **أبو زهرة**: "هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور أو يخشى ضياع ماله كله"[3]. وعرفها **الزرقا:** " بأنها ما يترتب على عصيانها خطر كما في الإكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعاً[4].

وعرفها **الزحيلي:** " أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها أو يتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع "[5].

وعرفها **مبارك**: " بأنها خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات لنفس الغير يقينياً أو ظناً إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد "[6].

يمكن مناقشة تعريفات الفقهاء القدامى من عدة وجوه:

الأول: ركزت تعريفات الفقهاء القدامى على الضرورة التي تلحق المكلف وتعود بالضرر على نفسه – أو جزء من نفسه – بما يحقق الضرر.

الثاني: حصر الضرورة في أكل المحرمات، ولم تكن شاملة لضرورة إباحة المحرم حال عدم وجود المباح، أو ترك واجب، والتي ذكر العلماء لها قاعدة فقهية: " وهي الضرورات تبيح المحظورات "[7].

الثالث: اهتمت التعريفات بالخوف على النفس (حالة عدم وجود الأكل المباح) سواء أكان هذا الخوف بالعلم الحقيقي أم بالاعتقاد الجازم.

---

1) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 85.

2) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 75/11

3) أصول الفقه: أبو زهرة، ص 40.

4) المدخل الفقهي: الزرقا، 997/2.

5) نظرية الضرورة الشرعية: الزحيلي، ص 67 – 68.

6) نظرية الضرورة الشرعية: مبارك، ص 28.

7) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص 85، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص 185، القواعد الفقهية: الندوي، ص 308، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، 33/1.

الرابع: اقتصرت على ضرب الأمثلة للضرورة الملجئة للأكل من الحرام أو شـرب الخمـر لإساغة الغصة.

وبعد النظر في هذه التعريفات ودراستها نذكر تعريفاً يناسب موضوع البحث وهو : **كـل مـا توقف عليه أصل الكليات الخمس بالنفس وما توقف عليه حفظ النفس من الهلاك أو التلف .**

وبعد تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً لابد لنا من التفرقة بين الضرورة والحاجة.

فالضرورة: هي أن يبلغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب من الوقوع في الهلاك، وهذه الحالة تبيح الحرام والممنوع شرعاً، كالمضطر للأكل أو الملبس، بحيث لـو بقي جائعاً أو عرياناً مات، أو تلف منه عضو وليس شرطاً أن يتيقن من الوقوع في الموت أو الهلاك بل يكفي في هذا أن يغلب على ظنه حدوث ضرر أو سوء. والجائز عند الضرورة هو مقدار ما يندفع به الضرر.

أما **الحاجة**: أن يكون الإنسان في حالة من الجهد والمشقة التي لا تؤدي به إلى الهلاك إذا لم يتناول المحرم شرعاً، وفي هذه الحالة لا تبيح المحرم وإنما تبيح الفطر للـصائم، مثـل الجائع الذي لم يجد ما يأكله ولم يهلك، وإنما يكون في ضيق ومشقة فهـي فـي مرتبـة دون الضرورة [(1)].

فالضرورة حالة تستدعي إنقاذاً، أما الحاجة تستدعي تيسيراً وتسهيلاً فهي مرتبـة دون الضرر المترتب على الضرورة، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة. فالحاجة هي جـزء مـن الضرورة والضرورة أشمل من الحاجة.

لذا يمكن القول: إن كل ضرورة حاجة وليس كل حاجة ضرورة.

ثالثاً/ دليل مشروعيتها:

لقد شرعت أحكام الضرورة رفعاً للحرج عن المكلفين وهذا تيسير من ا تعالى لعباده الذين شرع لهم شريعة حنيفية سمحة تساير فطرتهم ولا تحملهم فوق طاقتهم ولا يخلو تكليـف من التكاليف الشرعية من بعض المشقة والأصل أن يتحمل المسلم المشقة ويـؤدي التكـاليف الشرعية ولكن الشريعة حرصت على إزالة الضرر والمشقة عن المكلفين، وهذا طبقاً للقاعدة : " المشقة تجلب التيسير " [(2)]، وكذلك قاعدة: " الضرر يزال " [(3)].

وقد ورد في الكتاب والسنة النبوية ما يدل على مشروعية العمل بالأحكام الاسـتثنائية بمقتضى الضرورة وتأيد ذلك بمبدأي اليسر وانتفاء الحرج اللذين هما صفتان أساسيتان في دين

---

1) نظرية الضرورة الشرعية: الزحيلي، ص 247.

2) القواعد الفقهية: الندوي، ص 136، موسوعة القواعد الفقهية:البورنو، 29/1

3) سبق تخريجها، ص 46 .

الإسلام وشريعته أما في القرآن الكريم ففيه عدة آيات تدل على مشروعية العمـل بمقتـضى الضرورة واعتبارها في الأحكام.

(أ) القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]

وجه الدلالة: أن كل ما شرعه الله تعالى فيه معنى إزالة الضرر عن الإنسان وعدم التكليـف بما لا يطاق ولهذا اعتبر العلماء أن الشريعة مبنية على إزالة الضرر.

<u>فالاضطرار ينقسم إلى قسمين</u>:

الأول: في الأكل وهذا ما ذكرته غالب الآيات القرآنية وخاصة بعد تحريم الميتة والـدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به.

والثاني: ترك الواجبات وهو مرخص في حالة الضرورة، وكل هذه الآيـات القرآنيـة وضعت لمصالح العباد ورفع الحرج عنهم.

علق ابن تيمية على هذه النصوص قائلاً: من استقرأ في النصوص الشرعية وفي مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2]، وقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3]، فكل ما احتاج الناس إليه في معايشهم، ولم يكن سببه معصية لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد " [4].

(ب) من السنة النبوية:

1- عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (**لا ضرر ولا ضرار**) [5].

وجه الدلالة: هذا الحديث قاعدة فقهية يستنبط منها تأصيل لدليل (الضرورة) فهـو مـصدر تشريع؛ حيث إن العلماء استنبطوا قاعدة أصولية وهي: " الضرر يزال " [6]، إذ كل ما شرعه الله

1) سورة البقرة، الآية: 173. وانظر الآية (3) من سورة المائدة، والآية (145) من سورة الأنعام.

2) سورة البقرة، الآية: 173.

3) سورة المائدة، الآية: 3.

4) مجموع فتاوى ابن تيمية: ابن تيمية، 64/29.

5) سبق تخريجه، ص 46 .

6) سبق تخريجها، ص 46 .

فيه معنى إزالة الضرر عن الإنسان؛ ولهذا اعتبر بعض العلماء الشريعة مبنيـة علـى إزالـة الضرر إن وجد.

2- عن عائشة رضي ا عنها أنها قالت: (**ما خير رسول ا بين أمرين إلا أخذ أيـسرهما ما لم يكن إثماً)** [1].

3- عن أبي هريرة d قال: قال رسول ا j: **(إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)** [2].

وجه الدلالة من الحديثين: فيهما دليل على أن الشريعة مبنية على اتجاه متأصل على التيـسير والتخفيف، فما من حكم من أحكامها إلا وهو مبني على مصالح العباد مع مراعـاة التيـسير ورفع الحرج عنهم.

(ج) الإجماع:

الإجماع الذي انعقد بين علماء الأمة الإسلامية على إباحة أكل الميتة عند الـضرورة، وكذلك على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية يدل على عدم قصد الشارع إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقه نفوسهم[3].

رابعاً/ الحكمة من مشروعيتها:

(أ) إن الشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ رفع الحرج ودفع الضرر عن الناس لقولـه تعـالى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ [4].

(ب) ثم إن رفع الحـرج ودفـع الـضرر ورعايـة مـصالح النـاس مرفوعـة[5] لقولـه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [6].

(ج) ولقد تواترت الأدلة على أن هذه الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهذه لابد من المحافظة عليها حتى تستقيم مصالح الدنيا والآخرة علـى نهج صحيح دون اختلال، وقد تسمى بالكليات الخمس أيضاً؛ لكونها جامعة لجمـــــيع الأحكـام

1) صحيح البخاري: البخاري، 872/2، ح 3560، كتاب المناقب، باب صفة النبي j.

2) صحيح البخاري: البخاري، 71/1، ح 220، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

3) الإجماع: ابن المنذر، ص 125، نظرية الضرورة الشرعية: الزحيلي، ص 41.

4) سورة النساء، الآية: 165.

5) الموافقات: الشاطبي، 136/2.

6) سورة الحج، من الآية: 78.

والتكاليف الشرعية، فهي كلية تندرج تحتها جميع جزئيات الشريعة وتسمى بمقاصد الشريعة؛ لكون المحافظة عليها أمراً مقصوداً من الشارع.

بل إن العمل بالضرورة من الأمور التي تؤكد شمول هذه الشريعة لشتى الوقائع والحوادث وتقرر صلاحها لكل زمان ومكان، ومواكبتها للأحوال المتغيرة، وفيه تيسير على العباد ورعاية لمصالحهم ودرء للمفاسد عنهم، وهذا من أهداف الشريعة ومقاصدها شريطة أن يكون مقيداً بضوابط تحفظ مقاصد الشريعة، وتحققها فالعمل بالضرورة مشروع في حدود مقاصد الشرع ومراميه النبيلة.

المطلب الثاني/ أقسام الضرورة:

يعتبر موضوع الضرورة وتقسيماتها من المواضيع المهمة في حياتنا المعاصرة والتي ينبغي على الدعاة وطلبة العلم الشرعي الإلمام بها من جميع جوانبها وتقسيماتها المتعددة؛ حيث إن كل تقسيم يتناسب مع الوقائع المستجدة لأن الساحة الإسلامية على وجه العموم والعمل الإسلامي على وجه الخصوص قد جدت فيه أمور غير مألوفة وأحوال قد تضطر المسلم إلى الوقوع فيما أصله المنع، وقد بلغت هذه الأحوال من الكثرة حتى أصبح المسلم يواجهها في عدة صور تبعاً لتقسيمات كثيرة.

لذلك تنقسم الضرورة باعتبارات متعددة إلى أقسام كثيرة وذلك على النحو التالي[1]:

1- أقسام الضرورة باعتبار متعلقها الضروري (المقاصد الخمس):

(أ) ضرورة تتعلق بحفظ الدين: وهذا المقصد يخص الصحة الجسدية والعقلية؛ فحفظ الدين يتضمن حفظ العبادات، وبالتالي فإن العلاج الطبي يسهم مباشرة في حفظ العبادات عن طريق الحفاظ على الصحة الجيدة؛ مما يعطي المكلف الطاقة الجسدية والعقلية اللازمة للقيام بمسؤوليات العبادات. فالعبادات الأساسية التي تعتمد على الطاقة الجسدية هي الصلاة، والصوم، والحج. فالجسد الضعيف لا يتمكن من أداء هذه العبادات على أكمل وجه. وكذلك الصحة المتوازنة ضرورية لفهم العقائد ودرء الفهم الخاطئ للقواعد.

(ب) ضرورة تتعلق بحفظ النفس: وهذا هو المقصد الأساسي للطب، والطب لا يمنع الموت أو يؤجله؛ لأن الموت بيد ا وحده، لكن الطب يحاول المحافظة على جودة عالية للحياة حتى ميقات الموت، وهذا بالحفاظ على الوظائف الجسدية.

---

1) نظرية الضرورة الشرعية: مبارك، ص31- 33، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 86، سنة 1409هـ.

(ج) ضرورة تتعلق بحفظ النسل: ويساهم الطب في حفظ النسل عن طريق التأكد من العناية الجيدة بالأطفال حتى يصبحوا أفراداً أصحاء في المجتمع يمكنهم تقديم نسل جديد ذي صـحة جيدة، وعلاج عقم الذكور والإناث يضمن تكاثراً ناجحاً، والعناية بالسيدات الحوامل والعنايـة بالأطفال في مرحلة ما قبل الولادة كل هذا يضمن أطفالاً أصحاء يعيشون في صحة جيدة.

(ء) ضرورة تتعلق بحفظ العقل: يلعب الطب دوراً في حفظ العقـل عـن طريـق عـلاج الأمراض الجسدية حيث إن علاج الجسد من آلامه يخفف الضغط العصبي الذي يـؤثر علـى الحالة العقلية، وكذلك علاج الحالات النفسية لحفظ الوظائف العقلية، وأيـضا عـلاج إدمـان الكحول والمخدرات لمنع تدهور الحالة العقلية للإنسان.

(هـ) ضرورة تتعلق بحفظ المال: يساهم الطب في حفظ المال، حيث إن أمـوال أي مجتمـع تعتمد على الأنشطة المنتجة التي يقوم بها المواطنون الأصحاء، وبالتالي فإن المحافظة علـى صحة الأجيال وعلاج أي أمراض يضمن الحفاظ على الأموال. ونجد المجتمعات ذات الصحة العامة المتدنية أقل إنتاجاً من المجتمعات ذات الصحة العامة الجيدة.

وقد يحدث تضارب بين مبادئ حفظ النفس وحفظ المال في علاج الحالات التي تعاني من أمراض مميتة، حيث إن الأموال التي تنفق على علاج هذه الحالات يمكن استخدامها لعلاج حالات أخرى من المتوقع شفاؤها. وحل مثل هذا التناقض يكون بالرجوع إلى قواعد الشريعة.

2- أقسام الضرورة باعتبار العموم والخصوص:

(أ) ضرورة عامة:

الحاجة تنزل منزلة الضرورة [1]، ومنها الحاجة لكشف العورة ومسها من أجل التداوي مثلاً أو إجراء العمليات الجراحية دون إذن المريض في الحالات الطارئة التي لا تحتمل التأجيل.

(ب) ضرورة خاصة:

جواز النظر إلى المحرم ولمسه بقصد التداوي وكشف موضع المرض حتى وإن كان من العورة والنظر إليها ولمسها بقصد التداوي وللرجل مداواة المرأة وللمرأة مـداواة الرجـل عند الضرورة [2] وبشروط ، وهذا طبقاً للقاعدة الفقهيـة: (لا يجـوز أن يتعـدى الرخـصة موضعها) [3].

---

1) سبق تخريجها، ص 60.

2) الموسوعة الطبية الفقهية: محمد كنعان، ص 641 وما بعدها.

3) القواعد الفقهية: الندوي، ص 128.

3- أقسام الضرورة باعتبار الدليل:

(أ) ضرورة أثبتها النص القرآني كالأكل من الميتة للمضطر لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ [1]، كالتداوي بالمحرمات لمن لم يجد بديلاً طاهراً يحل محله في الدواء شـريطة أن الحكم المقدر بالضرورة يقدر بقدرها [2].

(ب) ضرورة أثبتها الاجتهاد كما في باب المصالح المرسلة إن كانت ضرورية، كـضرورة نظر الطبيب لعورة المرأة عند العلاج، إن لم يتمكن علاجها من نفس جنـسها تبعـاً للقاعـدة الفقهية: (لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة) [3].

1) سورة المائدة، من الآية: 3.

2) الأشباه والنظائر: السيوطي، 84، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، 86، شـرح القواعـد الفقهيـة : الزرقـا، ص187، موسوعة القواعد الفقهية : البورنو، 89/1، القواعد الفقهية : الندوي، ص 213 .

3) موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، 91/1.

المبحث الثاني
الضرورة الشرعية لعمل المرأة وشروطه

المطلب الأول/ تعريف الضرورة الشرعية:

كثيراً ما يستعمل البعض مفهوم (الضرورة) بصورة متساهلة؛ لتحقيق الأهواء والأغراض الشخصية إلى تغيير الأحكام الشرعية عن مصدرها الأصلي تحت مسمى الضرورة ؛ لذلك يجب الأخذ بمبدأ الضرورة الشرعية في تيسيرها وتسامحها ومرونتها من غير انفلات مع الحفاظ على مقاصد الشريعة، فلذلك نذكر تعريفاً للضرورة الشرعية حتى يضبط استعمالها:

الضرورة الشرعية: هي الحالة الشرعية التي تستوجب الترخيص لفعل ما، بعدما كان هو ممنوعاً فعلاً أو تركاً إذا تحققت الشروط، والتي تجيز فعله، وهي حالة استثنائية من تشريع عام يتناسب وعموم المكلفين، في غالب الحالات مع الأخذ بالضوابط الشرعية.

فيظهر لنا من هذا التعريف: أن الشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم وتعليل أحكامهم مع ما يتوافق مع الأحكام الشرعية ومصلحة العباد فالترخيص في الأحكام الشرعية يقود إلى إبقاء التشريع محافظاً به على المصلحة العامة والخاصة.

المطلب الثاني: شروط الترخيص للضرورة الشرعية

حتى يتم ضبط مفهوم الضرورة الشرعية ويحسن استعماله لا بد له من شروط وقيود ليحكم بجواز الترخيص وهي كالتالي [1]:

1- أن تكون الضرورة ملجئة وهذا يلزم صاحبها للإقدام على الحرام بقدر سد الحاجة لحين الضرورة تحت مسمى رخصة الضرورة.

2- أن تكون الحالة التي يتم الترخيص من أجلها قائمة في الوقت الحاضر لا منتظرة في المستقبل.

3- وجود حقيقة الضرر يقيناً لا ظناً حتى يتم الترخيص للمكلف بالأخذ بمبدأ الضرورة.

4- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية وألا يوجد لدفع الضرر وسيلة غير ارتكاب الحرام ومخالفة النصوص الشرعية.

1) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، 79/1، درر الحكام: حيدر، 34/1، التشريع الجنائي: عودة، 577/1، نظرية الضرورة الشرعية: الزحيلي، ص 69، نظرية الضرورة الشرعية: مبارك، ص287، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 195/28.

5- ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية مثل: الكفـر، والزنـا، وغيرهمـا، بحجـة الضرورة؛ لأنه لا أثر للضرورة فيها.

6- أن يتيقن إزالة الضرر الواقع فيه.

7- إن الشيء الذي يجوز بناؤه على الضرورة يجوز إجراؤه بالقـدر الكـافي؛ لإزالـة تلـك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة ؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على أنه: " لا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها " [1].

المطلب الثالث: ضرورة المداواة في المجال الصحي:

تنبع أهمية عمل المرأة وضرورته في المجال الصحي من أهمية المداواة والعلاج فـي الإسلام وفي الحياة البشرية، فالعلاج مشروع سواء من الأمراض الظاهرة أم الباطنة أم الجسمية أم النفسية ؛ بل حثت عليه الشريعة، وأوجبته حفاظاً على النفس الإنسانية المكرمة وحفاظاً علـى الجسد المصون؛ لعمارة الأرض وإقامة الخلافة فيقول عـز مـن قائـل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [2]، ويقول تعـالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [3]، وعن أبي هريرة d قـال، قال رسول ا j: (**ما أنزل ا من داء إلا وأنزل له شفاء)** [4]، ويثبت لنا مما تقدم أن العـلاج والتطبيب شرع حفظاً للنفس الإنسانية، وحفظ النفس من مقاصد الدين الحنيف ؛ لهذا أبيحت فيـه محظورات ومحرمات فمن هذه المحظورات، كشف العورة والنظر إليها فـي معالجـة المـرأة للرجل والعكس.

وقبل أن أبين حكم النظر والمس للمداواة بين الرجال والنساء، لا بد من توضـيح حكـم نظر الأجنبي للأجنبية ومسها، حيث ترتكز عليها المسألة الرئيسية في هذا المطلب:

مذاهب الفقهاء في مسألة نظر الرجل ومسه شيئاً من جسد المرأة الأجنبية :

المـذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة [1] إلى عدم جواز مس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية الحية، سواء أكانت شابة أم عجوزاً.

---

1) سبق تخريجها، ص 73 .

2) سورة الإسراء، الآية: 70 .

3) سورة البقرة، الآية: 195.

4) سبق تخريجه، ص 40 .

5) الشرح الصغير:الدردير،4/ 736، منح الجليل: عليش، 222/1، مواهب الجليل: الحطاب،1/ 540.

6) مغني المحتاج: الشربيني:132/3، المهذب:الشيرازي،115/4، نهاية المحتاج: الرملي، 196/6.

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية [2] حيث ذهبوا إلى التفصيل، وفرقوا في الحكم بين حرمة لمس الأجنبية الشابة بخلاف العجوز، فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الشهوة وخوف الفتنة منها.

سبب الاختلاف:

يرجع إلى الاختلاف في توجيه الأدلة، فمن رأى أن الأدلة عامة تشمل الشابة والعجوز قال بحرمة مس المرأة مطلقاً سواء أكانت شابة أم عجوز. ومن رآها خاصة بالشابة لمظنة حصول الشهوة باللمس؛ إذ الشهوة تكون مع الشابة وليس العجوز فقال بحرمة مس الشابة دون العجوز.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول، واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول منها ما يلي:

أولاً/من السنة النبوية:

1- عن عائشة رضي ا عنها أنها روت عن النبيj فقالت:(**لم تمس يده يد امرأة قط**) [3].

2- عن عائشة رضي ا عنها أنها روت عن النبي j فقالت: (**كان النبي j يبايع النساء بهذه الآية** ﴿ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [4] **وقالت وما مست يد رسول ا يد امرأة قط إلا امرأة يملكها**)[5].

3- عن أسامة بن زيد: أن النبيj قال: (**ما أدع بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**)[6].

وجه الدلالة من الأحاديث**:** أن النبيj حرم مس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية الحية لغير ضرورة، وأوضح أنها من الفتن التي تضر بالفرد والمجتمع.

ثانياً/من المعقول:

1- إن المس فيه إثارة الشهوة، وهو أبلغ من النظر في اللذة، وكلاهما محرم [7].

ويظهر مما سبق أن لمس المرأة الشابة في المعاملات أو في غير ذلك من أمور الدنيا بغير ضرورة ماسة فهو محرم. والأصل فيه فعل النبيj أنه لم تمس يده يد امرأة.

---

1) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 461/7، الإنصاف: المرداوي، 451/1، مجموع الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، 252/21، المدخل الفقهي: الزرقا، 996/2.

2) تبيين الحقائق: الزيلعي، 17/6، اللباب: الميداني، 163/4.

3) صحيح البخاري: البخاري، 1810/4، ح 7214، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء.

4) سورة الممتحنة، من الآية: 21.

5) صحيح مسلم: مسلم، 1489/3، ح 1866 كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء.

6) سنن ابن ماجه: ابن ماجه، ص 660، ح 3998، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، وقال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع.

7) بدائع الصنائع: الكاساني، 6 /295، تبيين الحقائق: الزيلعي، 6 /18، تكملة فتح القدير: قدور، 98/8، الإقناع: الشربيني، 408/1.

أدلة المذهب الثاني، استدلوا بأدلة من السنة والمعقول منها ما يلي: -

أولاً/ من السنة:

1- جميع الأحاديث السابقة الذكر التي استدل بها أصحاب المذهب الأول.

وجه الدلالة منها: أن التحريم الوارد في النصوص يدل دلالة صريحة في لمس الشابة دون العجوز ؛ إذ لمس الشابة يثير الشهوة، ويحرك كوامن النفوس إلى الحرام؛ لذلك حرمت دون العجوز[1].

ثانياً/ من المعقول [2]:

1- إن سبب التحريم هو إثارة الشهوة وهذا وارد في لمس الشابة ومنتفي في لمس العجوز.

2- إن التحريم الوارد في النصوص صريح الدلالة في لمس الشابة، ولم يرد دليل خاص في لمس العجوز، فالأصل بقاؤه على الإباحة.

الترجيح:

والذي أميل إليه بعد كل ما ذكرت وبناء على ما قدمت **رجحان المذهب الأول، والقائل: بعدم جواز لمس المرأة الأجنبية الشابة والعجوز**. وذلك لأن الأحاديث الواردة في هذا الشأن لم يخص شابة أو عجوز، بل إن الأمر بالعموم في التحريم الوارد، فلمس المرأة باليد يحرك كوامن النفس ويفتح أبواب الفساد ويسهل مهمة الشيطان وينحل المجتمع المسلم، ومن أجل ذلك توعد ا من يفعل ذلك بصارم العقاب والعذاب إلا لمن تاب.

أحكام عمل المرأة في المداواة في المجال الصحي:

وفيه أربع مسائل: ونرتب ذكر هذه المسائل حسب شدة ضرورتها كما يلي: -

المسألة الأولى: حكم نظر الرجل لعورة المرأة ومسها للمداواة:

لا يجوز للمرأة أن تداوي الرجل ولا يجوز للرجل مداواة المرأة إذا كان هناك من يطبب ويداوي الجنس ذكراً كان أو أنثى من نفسه ممن يجيد مداواة العلة الحاصلة؛ لقلة المخاطر من اطلاع الجنس على جنسه؛ وفي حالة عدم وجود من يطبب من نفس الجنس فقد أجاز جمهور العلماء من الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [1] مداواة الرجل للمرأة.

---

1) اللباب: الميداني، 163/4.

2) تبيين الحقائق: الزيلعي، 17/6، اللباب: الميداني، 163/4.

3) بدائع الصنائع: الكاساني، 186/5، المبسوط: السرخسي، 156/10.

4) الشرح الصغير: الدردير، 736/4، حاشية التاج والإكليل: المواق، 541/1.

5) الإقناع: الشربيني، 406/1، روضة الطالبين: النووي، 29/7.

الأدلة:

واستدلوا لرأيهم بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول.

أولاً/ من السنة:

1- عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما أنه قال: (**أن أم سلمة رضي ا عنها استأذنت رسول ا j في الحجامة فأذن لها، فأمر أبا طيبة أن يحجمها**)[2].

وجه الدلالة: أن أم سلمة استأذنت النبي j في العلاج بالحجامة للضرورة ولم تكن أحد النساء تفقه الحجامة.

ثانياً/ من الآثار:

ومن الآثار الواردة في هذه المسألة ما يلي: عن عثمان بن خثيم قال: (سألت عطاء بن أبي رباح عن امرأة منا في رأسها سلعة [3] لا تستطيع النساء أن يداوينها، قال: يخرق في خمارها قدر السلعة ثم يداويها الرجل) [4]، وقال الحسن البصري والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه: (يخرق الثوب على الجرح ثم ينظر إليها الطبيب) [5]، وقال الإمام البغوي: (أما القصد إلى النظر فلا يجوز لغير غرض، أما إذا كان بعورة المرأة داء، فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها كما ينظر الختّان إلى الفرج عند الخِتان)[6]، ولا خلاف بين الفقهاء في كشف العورة، ونظر أو مس ما تدعو الحاجة إلى نظره ومسه، وإن كانت عورتها المغلظة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ثالثاً/ من المعقول:

العلماء متفقون في أقوالهم على جواز نظر الرجل لعورة المرأة ومسها؛ لغرض المداواة حال الضرورة حفاظاً على النفس الإنسانية وصونها من التلف والهلاك، فمن أقوالهم ما يلي:

أ): الحنفية، قالوا: " يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها (المريضة) للضرورة " [7].

ب): الحنابلة، قالوا: " للطبيب ومن يلي خدمة مريضه ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر أو مس حتى الفرج، لكن بحضرة محرم أو زوج ما دعت إليه حاجة، دفعاً للحاجة ولتيسير ما عداه " [8].

---

1) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 459/7، الإنصاف: المرداوي، 22/8.

2) صحيح مسلم: مسلم، 1730/4، ح 2206، كتاب اللباس باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

3) السلعة: غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص942.

4) التمهيد: ابن عبد البر، 280/5.

5) شرح السنة: البغوي، 24/9، ح 2249، كتاب النكاح، باب النهي عن مباشرة المرأة للمرأة ثم تنعتها...

6) المرجع السابق، 24/9

7) الهداية: المرغيناني: 84/4.

8) شرح منتهى الإرادات: البهوتي، 6/3.

ونخلص من هذه الأقوال السابقة إلى أن التداوي لا بد له من النظر واللمس، فيخفف في جوازه للضرورة؛ لأن المعالجة تقتضي ذلك فأخذ حكم الواجب، ومالا يتم الواجب إلا بـه فهـو واجب [1]، وهذا ما تقتضيه متطلبات العلاج والمداواة.

<u>المسألة الثانية : حكم نظر المرأة لعورة الرجل ومسها للمداواة:</u>

لقد شرعت مداواة المرأة للرجل الأجنبي عند الضرورة، وقد أجاز جمهور الفقهاء مـن الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5] ذلك. وبهذا فإن الفقهاء قـد نـصوا علـى جواز الاستثناء عن الأصل في المداواة وهو معالجة المرأة للرجل؛ وذلك للضرورة، وتعذر تأتي المقصود إلا من المرأة في الحال الحاضرة فهو يتيح المجال على اعتبارها ضرورة شرعية فإذا لم يوجد ساعة العلاج العاجل إلا المرأة أو كان الاختصاص المطلوب أو مقدار المهارة فيه لـم يتوافر إلا في امرأة فتعتبر هذه ضرورة معتبرة.

الأدلة:

لقد بوب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الطب بقوله: " هل يداوي الرجل المـرأة والمرأة الرجل"، وبوب باباً آخراً في الجهاد والسير بقوله: " باب مداواة النساء الجرحـى فـي الغزو"، وساق الأحاديث التالية؛ ليظهر جواز مداواة المرأة للرجل عند الضرورة لـذلك اسـتدل جمهور الفقهاء على جواز مداواة المرأة للرجل الأجنبي بأدلة كثيرة من السنة، والمعقول، وهـي كما يلي:

أولاً/ من السنة:

1- عن أنس بن مالك d قال: (**إن رسول ا كان يغزو ومعه أم سليم، ومعهـا نـسوة مـن الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى)** [6].

2- عن أم عطية رضي ا عنها قالت: (**غزوت مع رسول ا سبع غـزوات، أخلفهـم فـي رحالهم وأصنع لهم الطعام وأجيز على الجرحى وأداوي المرضى)** [7].

1) سبق تخريجها، ص 41 .

2) بدائع الصنائع: الكاساني، 186/5، المبسوط: السرخسي، 156/10

3) الشرح الصغير: الدردير، 4/ 736، حاشية التاج والإكليل: المواق، 541/1.

4) الإقناع: الشربيني، 406/1، المهذب: الشيرازي، 115/4، نهاية المحتاج: الرملي، 197/6.

5) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 459/7، الإنصاف: المرداوي، 22/8.

6) سبق تخريجه، ص 20.

7) سبق تخريجه، ص 22.

3- عن الربيع بنت معوذ رضي ا عنها قالت: (**كنا نغزو مع النبي** j **نسقي القوم، ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة**) [1].

وجه الدلالة مما سبق: إن النبي j أقر خروج الصحابيات وغزوهن من أجل سقي المجاهدين ومعالجة الجرحى، وهذا في حالة الجهاد التي لا يوجد فيها طبيب مسلم [2].

ثانياً/ من المعقول:

1- إن المداواة لا تتم إلا بكشف العورة ومسها والنظر إليها، فجاز ذلك؛ لحفظ النفس الإنسانية وصونها عن الهلاك، بغض النظر عن أن المداوى رجل أو امرأة.

والفقهاء متفقون على هذا فمن أقوالهم ما يلي:

(أ) عند الحنفية، قالوا: "ويجوز للمرأة(الطبيبة) أن تنظر إلى موضع النظر فيه (المريض) للضرورة " [3].

(ب) عند الشافعية، قالوا: " والنظر والمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج، لو في فرج لحاجةٍ ملجئةٍ إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة، إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين" [4]. وقالوا: " يجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيباً، وأراد مداواته؛ لأنه موضع ضرورة، فزال تحريم النظر لذلك " [5].

ويستنتج من كلام الفقهاء جواز مداواة المرأة للرجل وجواز نظرها إلى بدنه بقدر ما تستدعيه ضرورة العلاج، بشرط عدم وجود رجل يداويه، فيباح للمرأة المداواة إذا كانت قادرة على ذلك، ولكن الحنابلة لم يقصروا رخصة النظر والمس على الطبيب المداوي، ولو كان أنثى وإنما أجازوا ذلك لمن يقوم بخدمة المريض وهذا سواء للرجل المعالج أو للمرأة المعالجة للرجل.

<u>المسألة الثالثة : حكم نظر المرأة لعورة المرأة ومسها للمداواة.</u>

إن نظر الجنس ذكر كان أو أنثى إلى نفس الجنس أخف إذ هو أصل من أصول القواعد الشرعية فكان الأصل أن تعالج المرأة مثلها، وكذلك الرجل؛ فلهذا أجاز العلماء من الحنفية [6]،

---

1) سبق تخريجه، ص21.

2) فتح الباري: ابن حجر، 280/11.

3) الهداية: المرغيناني، 84/4.

4) المهذب: الشيرازي، 115/4، المجموع: النووي، 215/17.

5) مغني المحتاج: النووي، 133/3.

6) تبيين الحقائق: الزيلعي، 17/6، اللباب: الميداني، 163/4، المبسوط: السرخسي، 156/10.

والمالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3] للمرأة النظر واللمس إلى ما تدعو الحاجة إلى مسه من بدن المرأة في حالة المداواة والعلاج ؛ لأن العلاج من حالات الضرورة المعتبرة.

واستدل الجمهور بالقرآن، والسنة، والمعقول بما يلي :

أولاً/ من القرآن:

1- قول ا تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [4].

وجه الدلالة من الآية: حرم ا تعالى كشف العورة بين الرجل والمرأة الأجنبية، وبين المرأة والمرأة، ويستثنى منه حالة الضرورة للعلاج، فيجوز الاطلاع على عورتها للتطبيب والتوليد من امرأة لمثلها بحيث تكشف بقدر ما تحتاج [5]، وقال ابن العربي: فيه دليل على حفظ الفروج من النظر واللمس؛ لأنها حرام ومحظور[6]، ولا يباح إلا لضرورة كضرورة العلاج استناداً للقاعدة الفقهية: " الضرورات تبيح المحظورات " [7].

ثانياً/ من السنة:

1- ما روي عن أم عطية أنها قالت: (**إن امرأة كانت تختن**[8] **بالمدينة فقال لها النبي j**: " **لا تنهكي**[9] **فإن ذلك أحظى للمرأة** [10] **وأحب عند البعل**) [11].

---

1) الشرح الصغير: الدردير، 736/4، الذخيرة: القرافي، 250/10، حاشية التاج والإكليل: المواق، 541/1.

2) مغني المحتاج: الشربيني: 3/ 132، المهذب: الشيرازي، 4 /115، نهاية المحتاج: الرملي، 6 /197.

3) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 459/7، الإنصاف: المرداوي، 22/8، مجموع الفتاوى الكبرى: ابن تيميه، 252/21.

4) سورة النور، من الآية:31.

5) المدخل الفقهي: الزرقا، 996/2.

6) الجامع لأحكام القرآن: ابن العربي، 148/12، أحكام القرآن: الجصاص، 315/3.

7) سبق تخريجها، ص 68.

8) تختن: ختن يختن ختناً والاسم ختان، وهو موضع القطع من ذكر الغلام وهي جميع الجلد التي تغطي الحشفة وفرج الجارية المصباح المنير: الفيومي، 176/1، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 1540، لسان العرب: ابن منظور، 166/13، وهي قطع أدنى جزء من جلادة أعلى الفرج، عون المعبود: العظيم آبادي، 122/14.

9) انهكي، وفي رواية اشمي ولاتنهكي: نهك الشيء، المبالغة فيه والقصد هو اقطعي بعض النواه ولا تستأصليها، عون المعبود: العظيم آبادي، 123/14.

10) أحظى للمرأة وأحب عند البعل أي أنفع لها وألذ وأحب إلى الزوج، المرجع السابق، 125/14.

11) سنن أبي داود: أبي داود، ص 584، ح3887، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، قال الألباني: (صحيح) في نفس المرجع.

معنى الحديث: إن عدم المبالغة في ختان المرأة وهو قطع بعض النواة وعدم استئصالها بالكليـة وإبقاء الغدة في فرجها هو أنفع وألذ لها ولزوجها حـال المداعبـة أو الجمـاع وفيـه إقـرار لمشروعيتها.

وجه الدلالة: إن إقرار النبي ﷺ لمشروعية الختان للمرأة وفيه دليل على جـواز كـشف المـرأة لعورة المرأة عند الختان أو المداواة بقدر الحاجة [1].

ثالثاً/من المعقول:

1- حافظ الإسلام على النفس البشرية، وكرمها، فإذا مرضت وجب علاجها ومداواتها، فإذا كان الداء في العورة فلا حرج للمرأة المسلمة أن تنظر لعورة المرأة ومسها لمداواتها لرفع ما بها من الداء.

ولهذا قال الإمام الكاساني: " لا يجوز لها أن تنظر إلى ما بين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة، بأن كانت (قابلة) فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة، وكذلك لا بـأس أن تنظر إليه لمعرفة البكارة في امرأة العنين [2] إذا اختلفا، كذلك إذا كان بها جرح أو قـرح فـي موضع لا يحل للرجال النظر إليه، فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة " [3].

ويستنتج مما سبق جواز نظر المرأة إلى كل ما لا يحل لها النظر إليه من العورة مثـل فخذها وفرجها، ولكن حال المداواة يجوز لها أن تنظر وتمس هذه الأعضاء لضرورة المـداواة، ولهذا قال المرغيناني: " وتنظر المرأة من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل " [4].

<u>المسألة الرابعة : حكم نظر الرجل لعورة الرجل ومسها للمداواة:</u>

الأصل في المداوي أن يكون من نفس جنس المريض، فلهذا أجاز جمهور الفقهاء مـن الحنفية [5]، والمالكية [6]، والشافعية [7]، والحنابلة [1] للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ويمسها للضرورة، مثل ضرورة المداواة للمرض.

---

1) عون المعبود: العظيم آبادي، 122/14.

2) العنين : هو من عجز عن الوطء لعد انتصاب ذكره لعاهه. معجم لغة الفقهاء: قلعة جي ص 292.

3) بدائع الصنائع: الكاساني، 186/5.

4) الهداية: المرغيناني، 85/4.

5) بدائع الصنائع: الكساني، 186/5، المبسوط: السرخسي، 156/10، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخـرون، 227/5.

6) الشرح الصغير: الدردير، 736/4، حاشية التاج والإكليل: المواق، 541/1.

7) مغني المحتاج: الشربيني: 132/3، المهذب: الشيرازي، 115/4، نهاية المحتاج: الرملي، 197/6.

واستدل الجمهور على الجواز بأدلة من القرآن، والمعقول منها ما يلي:-

أولاً/ من القرآن:

1- قول ا تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية: حرم ا تعالى كشف العورة بين الرجل والرجل، ويستثنى منه حالة الضرورة للعلاج [3]؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات [4].

ثانياً/ من المعقول:

1- إن العلاج شرع لحفظ النفس الإنسانية وحفظها لا يتم إلا بالعلاج والعلاج يتم إما بالنظر، وإما بالمس وإما بالنظر والمس معاً، فيكون هذا واجباً طبقاً للقاعدة الفقهية: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " [5]، فالإسلام أجاز نظر الرجل لعورة الرجل ومسها حال المداواة؛ وحيث إن المداواة لا تتم إلا بالنظر والمس فجاز ذلك.

لذا قال الإمام الكاساني: " لا باس أن ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الختان؛ ليختنه ويداويه بعد الختن، وكذلك إذا كان بموضع العورة من الرجل قرح أو جرح أو وقعت الحاجة إلى مداواة الرجل " [6]، وقال الإمام السرخسي: " يجوز استعمال الحقنة للمعالجة والمداواة، وإن كان فيها كشف عورة الرجل أو مسها " [7]، وجاء في الفتاوى الهندية: " يجوز للرجل النظر إلى فرج الرجل للحقنة " [8].

ونخلص مما سبق إلى جواز نظر الرجل لعورة الرجل ومسها حال المداواة للضرورة.

<u>**إن جواز مداواة الرجل للمرأة الأجنبية يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية [9]:**</u>

---

1) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 459/7، الإنصاف: المرداوي، 22/8، مجموع الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، 252/21.

2) سورة النور، من الآية: 30.

3) بدائع الصنائع: الكساني، 186/5، الشرح الصغير: الدردير، 736/4، مغني المحتاج:الشربيني، 132/3، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 459/7.

4) سبق تخريجها، ص 68.

5) سبق تخريجها، ص 41 .

6) بدائع الصنائع: الكاساني، 186/5، الهداية: المرغيناني، 84/4.

7) المبسوط: السرخسي، 156/10.

8) الفتاوي الهندية: الشيخ نظام وآخرون، 33/5.

9) نهاية المحتاج: الرملي، 195/6، حكم الإسلام في النظر والعورة: كلكل، ص 85.

1- ألا توجد امرأة مختصة بمداواة المرض، فإن وجدت حرم على المرأة الذهاب إلى الطبيب ما لم تعلم بأن عنده مزيداً عناية وتخصص، ولذلك ينبغي أن يوجد عدد من الطبيبات الثقات المتخصصات في جميع فروع الطب حتى يستوعبن جميع المرضى من النساء.
2- أن يكون الطبيب أميناً عدلاً ثقةً يطمأن إلى صدقه واختصاصه، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده.
3- أن يأمن الافتتان بها بأن يكون عنده وازع ديني يمنعه من الفتنة والتطلعات الآثمة.
4- ألّا يكشف إلا على قدر الحاجة إن لم يغض بصره، وإلا جاز كشف العضو ولو زاد على قدر الحاجة، فلو أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس دون النظر اقتصر عليه وامتنع النظر.
5- وجود الضرورة الملحة؛ لهذا العلاج بأن تكون المرأة غير مطيقة المرض أو الألم الذي تعاني منه، ولا تصبر عليه بمعنى ألا يكون من الأمور التحسينية والتجميلية.
6- أن يكون ذلك العلاج بحضرة محرم من زوج أو نحوه، أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة رجل بامرأتين وهو الراجح حيث كانتا ثقتين ؛ لأن كلاً منهما تستحي أن تفعل الفاحشة بحضرة مثلها.
7- ألّا يستغل الأطباء ضعف المرأة وحاجتها للعلاج عند الضرورة.

وإن كل هذا ليؤكد أن الشريعة الإسلامية حين حرصت وأوجبت على المريض التداوي، وعلى المعالِج المداواة جعلت الإنسان دائماً محل تكريم ورعاية وصون في جسمه وروحه، وكرامته، ولم تجعله قطعة من متاع أو عرضة لنهب أو ضياع فهذه مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ النفس مع مراعاة أحكام الشريعة لقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾[1].

المطلب الرابع: الضرورة الداعية للاختلاط بين الرجل والمرأة في العمل في المجال الصحي وأنواعه.

إن في ممارسة المرأة للعمل الصحي اختلاطاً بين الجنسين في جميع أقسام العمل الصحي من إدارة وفنيات تمريض ومساندة فقبل الشروع في أشكال الاختلاط لابد من تعريفه وبيان حكمه ودليل حرمته.

أولاً/ الاختلاط في اللغة: بمعنى الضم، ومنه خاط الشيء: أي ضم بعضه إلى بعض [2].
ثانياً/ الاختلاط في الاصطلاح هو: " اجتماع الرجال بالنساء التي ليست له محرماً في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد " [3].

1) سورة النساء، الآية: 28.
2) لسان العرب: ابن منظور، 328/7.
3) عودة الحجاب: المقدم، 52/3، نظام الأسرة في الإسلام: عقله، 60/2.

فأساس الاختلاط قائم على عدم الفصل بين المستشفيات وهو مبدأ غير شـرعي، بـل هـو مـن المنهيات التي تفسد المجتمع، ولوضع خطة العلاج لواقع المستشفيات لابـد مـن عمليـة فـصل المستشفيات عن بعضها البعض على الشكل التالي:

(أ) **مستشفيات خاصة بالنساء مكونة من:** قسم إدارة نساء، وقسم فنيات طب وتمريض نـساء وقسم مساندة خاصة بأعمال النساء ولا يمكن للرجال الدخول في هذه المستشفيات بأي حـال مـن الأحوال وهذه الحالة الشرعية في المجال الصحي عامة والمستشفيات خاصة

(ب) **مستشفيات خاصة بالرجال مكونة من:** قسم إدارة رجال، وفنيين طب وتمـريض رجـال، وقسم مساندة رجال، ولا يمكن للنساء الدخول في هذه المستشفيات بأي حال من الأحوال، بعداً عن الاختلاط ودرءاً للمفاسد، وهذه الحالة الشرعية في المجال الصحي عامة والمستشفيات خاصة.

وعليه فإن كل مشفى من هذه خاصة بعلاج وطب وتمريض مع ما يتفق من جنسه مـن إدارة وممرضين وأطباء، ومساندة، ومرضى، فالمقصود هو فصل المستـشفيات عـن بعـضها البعض بحيث تنتفي الاختلاط فيها، فلا حاجة لدخول الرجال على أماكن عمل النـساء وبـالعكس، ولكن إذا كان الأمر صعباً ومحالاً في الدولة الإسلامية في تطبيق هذا القرار – وهو الفصل بـين الجنسين من الناحية الاقتصادية والطبية وعدم استغناء الطبيبات عن الأطبـاء فـي الاستـشارات الطبية، وبالعكس - ولابد من ضرورة الاختلاط مع بعضهم البعض في العلاج، **فإن الاختلاط عند الفقهاء على نوعين وهما كالتالي:**

النوع الأول/ الاختلاط المباح:

يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء إذا كانت هناك ضرورة شرعية له، مـع مراعـاة قواعد الشرع العامة التي سيأتي بيانها، وذلك كخروج المرأة لحضور صلاة الجمعة والجماعـات، وحضور مجالس العلم، على أن يكون مكانها منفصلاً عن موضع الرجال، وجوز المالكية خروج المرأة لفريضة الحج مع رفقة مأمونة من الرجال – كما سيأتي – ويجوز للمرأة أن تبيع وتشتري، وما يتبع ذلك من حاجة الذهاب إلى السوق وقضاء حاجتها بنفسها ونحو ذلك، وعليه: فلا يجـوز اختلاط الرجال بالنساء في الحفلات والمنتديات، ولو كانت المرأة محتشمة [1]، بناء علـى هـذا يجوز الاختلاط في المجال الصحي في أماكن العلاج للضرورة.

1) بدائع الصنائع: الكساني، 194/2، منح الجليل: الحطاب، 471/3، المجمـوع: النـووي، 335/17، منتهـى الإرادات: الفتوحي، 7/3، المرأة بين الفقه والقانون: السباعي، ص 185 – 186.

وإذا خرجت المرأة فإنما تخرج لحاجتها ولا تخرج إلا متسترة، وبدون زينة، وعدم تغيير الهيئة بصورة تلفت نظر الرجال، ولا تستميل قلوب الرجال بزينتها فقد قال ا تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [1].

وجه الدلالة: قال ابن كثير في تفسيره: " والآية دالة على أن المرأة تلزم بيتها، فلا تخرج لغير حاجة من الحوائج الشرعية [2]، كالتعليم والتطبيب، وزيارة الآباء والأمهات وذوي الأرحام، وشهود موت الأقارب والصلاة وغيرها، وهذا الذي يقصد فيه الاختلاط المباح.

النوع الثاني/ الاختلاط المحرم:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6] إلى حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء لغير ضرورة شرعية، أما الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء فهو ما اجتمع فيه الأمور الآتية [7]:

أولاً : حصول الخلوة بالأجنبية والنظر إليها بشهوة .

ثانياً: تبذل المرأة وعدم احتشامها، ولباسها لباساً يفصح عن مواطن الزينة والجمال فيها.

ثالثاً: حصول العبث واللهو وملامسة الأبدان كالاختلاط في الأفراح والأعياد والأسواق والموصلات العامة التي يكون فيها تلاصق الأبدان والأجساد.

وقد استدل الجمهور على تحريم الاختلاط بالقرآن بما يلي:

أولاً/ من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [8].

وجه الدلالة: فعل الأمر في الآية يقتضي وجوب غض الأبصار لكل من الجنسين عن الآخر بدون حاجة، ومن لوازم أمر غض الأبصار عدم الاختلاط بين الرجال والنساء؛ لأن الاختلاط يكون معه

---

1) سورة الأحزاب، من الآية: 32 – 33.

2) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 482/3، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 115/14.

3) حاشية رد المحتار: ابن عابدين، 494/2، الاختيار: ابن مودود، 140/1.

4) حاشية الدسوقي: الدسوقي، 9/2، منح الجليل، عليش، 2 /198.

5) الإقناع: الشربيني، 253/1، مغني المحتاج: الشربيني، 467/1.

6) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 192/3، الإنصاف: المرداوي، 410/3.

7) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بحث بعنوان الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة في الإسلام:محمد خالد منصور عدد 49 ، ص 290 .

8) سورة النور، من الآية: 30.

تبادل للنظرات، وإطلاق الخطرات، فكان الاختلاط محرماً أيضاً [1]، وقال ابن القيم: إن ا تعالى أمر بغض البصر، وإن كان يقع على محاسن الخلقة، والتفكر في صنع ا سـداً لذريعـة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور[2].

2- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [3].

وجه الدلالة من الآية: إن ا تعالى نهى المرأة عن إبداء زينتها إلى غير زوجها ومحارمها إلا ما ظهر منها عادة، وهو الوجه والكفين فكان اختلاط المرأة بالرجال مع إبداء الزينة محرماً، بدلالـة هذا النهي، فإبداء الزينة لغير محارمها يكون محرماً باختلاط وبدونه [4].

3- قال ا تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [5].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن ا تعالى أمر الرجال بعدم الحديث مع النساء إلا من وراء حجاب، فكان دليلاً على عدم جواز اختلاط الرجال بالنساء؛ لأن الاختلاط بالرجال فيه مظنة حصول سؤال النساء من غير حجاب وهو مخالف لما نصت عليه الآية [6].

الاختلاط وعلاقته بعمل المرأة في المجال الصحي:

إن الإسلام يدعو إلى إيجاد مجتمع إسلامي نقي طاهر نظيـف، بعيـد عـن الـشهوات المحرمة المتمثلة في حرمة النظر التي غالباً ما تقع في عمل المرأة فـي قـسم الإدارة أو قـسم التمريض أو قسم المساندة، وإذا أجزنا نظر الرجل للمرأة فيكون وفقـاً للـضوابط الـشرعية [7]، والقاضي في أحوال مخصوصة، ونظر الطبيب عند الحاجة المقدرة بقدرها.

وإن ممارسة المرأة عملها في المجال الصحي الجائزة مقيـد شـرعاً بعـدم اختلاطهـا بالرجال إلا أن يوجد مسوغ شرعي.

لذا أجاز الإسلام للمرأة أن تمارس أنواع الأعمال الصحية التي تتناسب وطبيعتها، فإننـا نقيد ذلك بأن لا تكون في حضرة رجال، ينظرون منها زينتها.

---

1) التفسير الكبير: الرازي، 201/23، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 152/12.

2) إعلام الموقعين: ابن القيم، 139/3.

3) سورة النور، من الآية: 31.

4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 152/12، أحكام القرآن: الجصاص، 315/3.

5) سورة الأحزاب، من الآية: 53.

6) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 152/12.

7) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 453/7.

كما أن الذي يراقب المستشفيات في زماننا يجد أن كثيراً منها لا يتحقق إلا بالاختلاط الرجال والنساء، وإن كانت هناك طبيبات ولكن هذه الأعمال الصحية يعتريها بعض المخالفات الشرعية الأخرى.

الحلول والاقتراحات لتصحيح حال المستشفيات من واقع الاختلاط [1] ؟

كثير من الأطباء، والطبيبات، وغيرهم يتمنى منع الاختلاطِ في المستشفيات، لكنهم يشعرون بصعوبة التغيير من جهة ومن جهة أخرى لا يجدون من يساعدهم لتطبيق الشرع في منع الاختلاط.

ويكون التصحيح على خطتين: الخطة الأولى على المدى القريب، والخطة الثانية تكون على المدى البعيد.

- أما الخطة التي على المدى البعيد فهي إيجاد مشفى خاصٍ بالنساء، يمنع دخول الرجال هذا المشفى، وآخر للرجال ويمنع دخول النساء، ويبدأ ذلك من دراسة الطب: كليةٍ خاصةٍ للنساء، وأخرى للرجال، ومشفى تعليمي للنساء، وآخر للرجال وكذلك التدريب العملي وغيرها من الممارسات داخل المجال الصحي.
- أما الحل الذي يكون على الخطة القريبة فيتحقق بأمور منها:

أولاً: تكرار الوعي بين العاملين في الميدان الطبي بوجود القناعةِ الشرعيةِ بحرمةِ الاختلاط بالأدلةِ السابقة الذكر.

ثانياً: تعيين منهج توعوي للأطباء وطلاب الطب يهتم فيه ببيان الأحكام الشرعية لمهنة الطب في كل مراحلها.

ثالثاً: العمل الدعوي من كل طالب وطبيب المساهمة في منع الاختلاط تدريجياً قدر الإمكان.

رابعاً: ومن الأمور اليسيرة في قسم العمليات: أن تخصص غرفة للنساء وأخرى للرجال، فالتي تكون للنساء لا يدخلها إلا النساء من الطبيبات والفنيات والممرضات، وما دعت إليه الضرورة من الرجال، وهكذا فهناك أمور يسهل منع الاختلاط فيها، وأخرى يسهل تقليل الاختلاط فيها ومن ثم المحاولة في وضع مدرسات لتدريس الطالبات الدروس العملية والعلمية فإذا نجح هذا فهذه أول خطوة إلى الأمام.

---

1) الاختلاط في المستشفيات صوره، وحكمه، وآثاره، ورد الشبه فيه، ووسائل التخلص منه، وفتاوى العلماء، الموقع صيد الفوائد، د يوسف بن عبد ا الأحمد، ص1-3 www. Saaid. net /Doat /Yusuf /4.htm:

خامساً: السعي في إنشاء كليات طب النساء والولادة، وهذه خاصة بالنساء ولا يدخلها الرجال على الإطلاق، وهذا كله قائم على أساس الفصل الشرعي في المشافي.

سادساً: الالتزام بالأوامر الشرعية التي تصدر عن اللجنة الدعوية بوزارة الصحة، ومنها منع الاختلاط في الإدارات الحكومية، ونحوها ومعاقبة المخالف للحد من أسباب الفتن والشرور.

المطلب الخامس: الضرورة الداعية للخلوة [1] بالأجنبية في المجال الصحي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الخلوة بالأجنبية في المجال الصحي:

اتفق الفقهاء من الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، وغيرهم من الفقهاء[6] على حرمة الخلوة بالأجنبية.

لذلك يشترط في ممارسة العمل الصحي عدم حصول الخلوة بالأجنبية[7]، كما يشترط وجود المحرم[1] مع المرأة في احتياجات علاجها كي تتقى الفتنة؛ وتظافرت الأدلة على ذلك منها ما يلي:

---

1) الخلوة **في اللغة**: أصلها اسم من خلا، يخلو، خلوة، وهي الإنفراد بالنفس في مكان خال ومنها امرأة خالية ونساء خاليات، أي لا أزواج معهن ويقصد بها التفرغ كقوله: خلا من المكان إذا لم يكن فيه أحد - المصباح المنير: الرافعي، 194/1، لسان العرب: ابن منظور، 296/14.

وفي الاصطلاح: هي أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس. عودة الحجاب: المقدم، 45/3، أو: هي الانفراد بالغير بين الرجل والرجل، أو المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو محرم شرعاً كالخلوة لارتكاب معصية وكذلك هي مباحة بين الرجل ومحارمه عن الناس وبين الرجل وزوجته. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 266/16.

2) حاشية رد المحتار: ابن عابدين، 494/2، الاختيار: ابن مودود، 156/4، الهداية في شرح البداية: المرغيناني، 3 /287.

3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، 322/1، حاشية الدسوقي: الدسوقي، 9/2، الجامع من المقدمات: ابن رشد، ص 131.

4) المهذب: الشيرازي، 5 /384، المجموع: النووي، 70/7.

5) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 488/7، الإنصاف: المرداوي، 314/9، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون، 171/6.

6) سبل السلام: الصنعاني، 209/3، نيل الأوطار: الشوكاني، 424/4، إعلام الموقعين: ابن القيم، 139/3.

7) وهناك خلوة صحيحة في النكاح الصحيح وهي كالدخول الصحيح، يترتب عليه ما يترتب على الدخول الصحيح وقد قضى الخلفاء الراشدون أنه إذا أرخى ستراً أو أغلق باباً، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة. انظر الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، 103/3.

أولاً/ من القرآن الكريم: جميع الآيات التي ذكرناها عند الحديث عن حرمة الاختلاط [2].

وجه الدلالة من الآيات: إن الله تعالى أمر بالتعامل من وراء حجاب وهذا دليل على عدم وقوع الخلوة وحرمتها خشية الوقوع في الفتنة كما نص عليه الفقهاء [3].

ثانياً/ من المعقول: إذا كانت الخلوة في الحج محرمة، وهو من العبادات فمن باب أولى في غيره أن يكون حراماً.

الخلوة بالأجنبية وعلاقتها بعمل المرأة الصحي:

إن الخلوة بين الرجل والمرأة أثناء الممارسة للعمل الصحي فيه ثلاثة أقسام:

1- القسم الأول/ القسم الإداري:

عمل المرأة في هذا القسم إما أن تكون فيه مديرة أو رئيسة القسم ويعمل عندها الرجال أو سكرتيرة وتعمل لدى مدير أو رئيس قسم، فتحتمل وجهان:

أحدهما: إذا كان المدير من جنس الذكور فيحرم على المرأة الاختلاء معه.

ثانيهما: إذا كانت المرأة إدارية تعمل مديرة أو رئيسة قسم فإنه لا يجوز الاختلاء مع الرجال وأصل ذلك كله أدلة حرمة الخلوة بالأجنبية.

2- القسم الثاني/ القسم الفني التمريضي: عمل المرأة في هذا القسم يحتمل وجهين وهما كالتالي:

أحدهما: أن يكون عملها في المشافي الخاصة بالنساء، وهذا لا يمكن حدوث الخلوة فيه إذ أن المشفى غير مختلط فهي لا تأخذ حكم الخلوة المحرمة، وبالتالي لا حرج فيها.

---

1) المحرم: هو المسلم البالغ العاقل الذي يحل له النظر إلى المرأة ولمسها، زوجاً كان أو مما يحرم عليه نكاحها، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 380.

2) انظر، ص 87 من هذا البحث.

3) وقد نص الفقهاء على عدم الخلوة بالأجنبية، ومن ذلك:-

- قال الإمام النووي: " إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه، ويستثنى من ذلك كله مواضع الضرورة " شرح صحيح مسلم: النووي، 109/9.
- قال ابن تيمية: " ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية، لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة، فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً، إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة " مجموع الفتاوي: ابن تيمية، 251/21.
- قال ابن القيم: " أن الرسول حرم الخلوة بالأجنبية في إقراء القرآن الكريم، والسفر بها ولو في الحج، وزيارة الوالدين، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع " إعلام الموقعين: ابن القيم، 139/3.

ثانيهما: أن يكون عملها في المشافي المختلطة بالرجال كما هو واقع مستشفياتنا فهذا يحـرم فيـه الخلوة.

3- القسم الثالث/ قسم المساندة: عمل المرأة في هذا القسم يحتمل وجهين وهما كالتالي:

أحدهما: إذا كانت المرأة التي تعمل في النظافة أو في التعاون أو في طهي الطعام لموظفي المشفي في أقسام النساء الخاصة بهن، فلا حاجة لوجود محرم وعليه فيجوز عمل المرأة في هذا المجـال بدون حرج وهو جائز وأصله أصل جواز عمل المرأة بين النساء.

ثانيهما: إذا كانت المرأة تعمل في النظافة أو في التغذية إما في أقسام الرجـال أو فـي أجـزاء المستشفى عامة، فإنه يحرم الخلوة بها في هذا القسم.

المسألة الثانية: حكم الخلوة بالأجنبية مع وجود عدد من النـساء أو الرجـال أثنـاء القيـام بالمداواة في المجال الصحي:

تعتبر هذه المسألة من المسائل المهمة التي لها صلة بواقعنا؛ حيث إن العمل في المجـال الصحي في زماننا ينبني في كثير من أنواعه على حصول اختلاط الرجال بالنساء والعكس؛ لذا فلا بد من استعراض أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة تمهيداً لإعطاء الحكم الـشرعي لهـذه الظاهرة وهي مشاركة المرأة في المجال الصحي في الوقت المعاصر.

وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تحرم الخلوة بالمرأة مع وجود غيرها من النساء، أو وجود عدد مـن الرجـال، وهو قول الحنفية [1] ، والمذهب عند الشافعية إذا كان الرجل ليس من محارمهـا [2]، ومـذهب الحنابلة مطلقاً سواء أكان الرجل من محارمها أم لا [3].

المذهب الثاني: تكره الخلوة بالمرأة مع وجود غيرها من النساء، أو وجود عدد مـن الرجـال وأحدهم من محارمها، وهو قول المالكية [4].

المذهب الثالث: تجوز الخلوة بالمرأة مع وجود غيرها من النساء أو وجود عدد مـن الرجـال مطلقاً مع وجود الثقة والأمان، وهو وجه عند الشافعية واختيار النووي في المجموع [5].

---

1) حاشية رد المحتار: ابن عابدين، 464/2، البحر الرائق: ابن نجيم، 339/2، بدائع الـصنائع: الكاسـاني، 187/2.

2) المهذب: الشيرازي، 384/5، المجموع: النووي، 70/7.

3) شرح منتهى الإرادات: البهوتي، 7/3، مجموع الفتاوي: ابن تيمية، 251/21، إعلام الموقعين: ابن القيم، 139/3.

4) بداية المجتهد: ابن رشد،322/1، الشرح الصغير: الدردير، 2/ 13، حاشية الدسوقي: الدسوقي،435/3.

5) المجموع: النووي، 70/7.

سبب الخلاف:

معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم للحديث الوارد عن أبي هريرة d أنه قال: قال رسول ا j: (**لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**) [1]، فمن غلب عموم الأمر بالحج قال: بجواز السفر مع الرفقة المأمونة للحج، وإن لم يكن معها محرم، ومن خصص العموم ورأى أنه من باب تفسير الاستطاعة، قال: لا تسافر المرأة إلا بوجود المحرم.

فسبب الاختلاف هو تعارض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه [2].

الأدلة:

أولاً/ أدلة المذهب الأول، واستدلوا بأدلة من السنة، والمعقول بما يلي:

أولاً/ من السنة النبوية:

1- بعموم الأحاديث السابقة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية بدون محرم، وهي أدلة لم تنص على جواز الخلوة مع وجود النساء أو عدد من الرجال ولم تفرق بينهم [3].

ثانياً/ من المعقول:

1- إن الخلوة بالأجنبية مع وجود عدد من النساء، أو جمع من الرجال مطلقاً فيه فساد، ومظنة وقوع الفاحشة، والمظنة هنا تقام مقام التهمة، فتمنع سداً للذريعة [4].

2- فالنصوص الواردة في المسألة السابقة صريحة على وجوب وجود المحرم ومصاحبته المرأة عند سفرها [5].

3- إن رفقة النساء لا تغني عن وجود المحرم مع المرأة، والسبب هو الفتنة التي حرم الشارع السفر لأجلها، ولو أجاز النبيj رفقة النساء محل المحرم لبينه.

ثانياً/ أدلة المذهب الثاني، واستدلوا بأدلة من المعقول بما يلي:

إن الكراهية سببها خشية وقوع الفساد، ولم يحرم؛ لعدم تحقق وجود الفتنة لانتفائها غالباً في هذه الحالات.

---

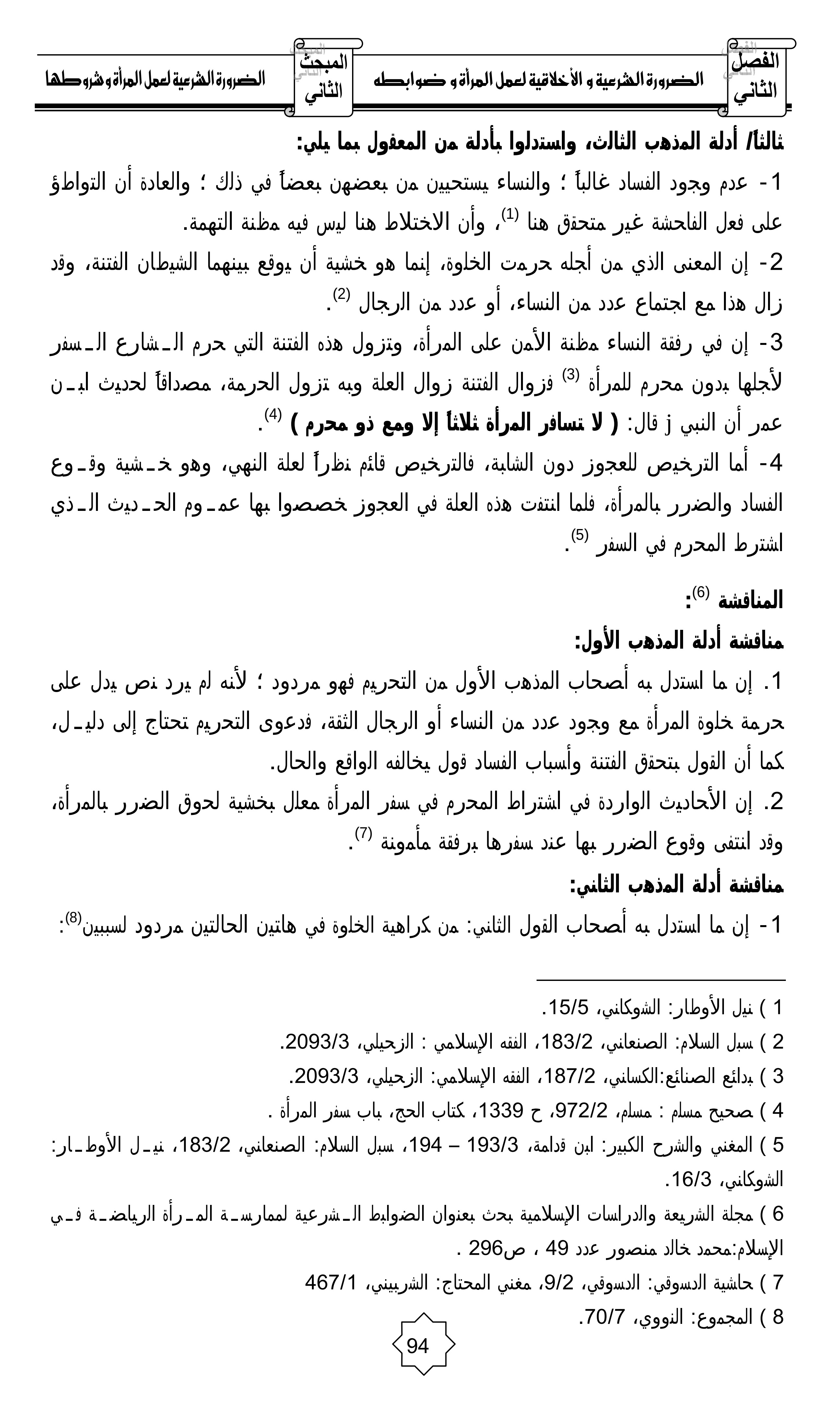
1) صحيح مسلم: مسلم، 972/2، ح 1339، كتاب الحج، باب سفر المرأة.

2) بداية المجتهد: ابن رشد،322/1 – 323.

3) سبل السلام: الصنعاني، 183/2، نيل الأوطار: الشوكاني، 15/5.

4) الإنصاف: الماوردي،314/7، مجموع الفتاوي: ابن تيمية، 251/21، إعلام الموقعين: ابن القيم، 139/3.

5) سبل السلام: الصنعاني، 183/2.



ثالثاً/ أدلة المذهب الثالث، واستدلوا بأدلة من المعقول بما يلي:

1- عدم وجود الفساد غالباً ؛ والنساء يستحيين من بعضهن بعضاً في ذلك ؛ والعادة أن التواطؤ على فعل الفاحشة غير متحقق هنا [1]، وأن الاختلاط هنا ليس فيه مظنة التهمة.

2- إن المعنى الذي من أجله حرمت الخلوة، إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة، وقد زال هذا مع اجتماع عدد من النساء، أو عدد من الرجال [2].

3- إن في رفقة النساء مظنة الأمن على المرأة، وتزول هذه الفتنة التي حرم الشارع السفر لأجلها بدون محرم للمرأة [3] فزوال الفتنة زوال العلة وبه تزول الحرمة، مصداقاً لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومع ذو محرم)** [4].

4- أما الترخيص للعجوز دون الشابة، فالترخيص قائم نظراً لعلة النهي، وهو خشية وقوع الفساد والضرر بالمرأة، فلما انتفت هذه العلة في العجوز خصصوا بها عموم الحديث الذي اشترط المحرم في السفر [5].

المناقشة [6]:

مناقشة أدلة المذهب الأول:

1. إن ما استدل به أصحاب المذهب الأول من التحريم فهو مردود ؛ لأنه لم يرد نص يدل على حرمة خلوة المرأة مع وجود عدد من النساء أو الرجال الثقة، فدعوى التحريم تحتاج إلى دليل، كما أن القول بتحقق الفتنة وأسباب الفساد قول يخالفه الواقع والحال.

2. إن الأحاديث الواردة في اشتراط المحرم في سفر المرأة معلل بخشية لحوق الضرر بالمرأة، وقد انتفى وقوع الضرر بها عند سفرها برفقة مأمونة [7].

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

1- إن ما استدل به أصحاب القول الثاني: من كراهية الخلوة في هاتين الحالتين مردود لسببين[8]:

---

1) نيل الأوطار: الشوكاني، 15/5.

2) سبل السلام: الصنعاني، 183/2، الفقه الإسلامي : الزحيلي، 2093/3.

3) بدائع الصنائع:الكساني، 187/2، الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2093/3.

4) صحيح مسلم : مسلم، 972/2، ح 1339، كتاب الحج، باب سفر المرأة .

5) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 193/3 – 194، سبل السلام: الصنعاني، 183/2، نيل الأوطار: الشوكاني، 16/3.

6) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بحث بعنوان الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة في الإسلام:محمد خالد منصور عدد 49 ، ص296 .

7) حاشية الدسوقي: الدسوقي، 9/2، مغني المحتاج: الشربيني، 467/1

8) المجموع: النووي، 70/7.

(أ) إن القول بتوقع الفتنة وأسباب الفساد حال الخلوة مع النساء أو الرجال الثقة، فقول يخالفه الواقع والحال؛ إذ الأصل في الناس الثقة والأمان.

(ب) إن ادعاء الكراهة قول يحتاج لدليل؛ إذ التحريم وارد في خلوة المرأة بدون محرم، لكون المحرم له مهمة مخصوصة وهي القيام على حمايتها وشؤونها في الخلوة وهذا يتحقق في النساء أو الرجال الثقة كما يتحقق في المحرم الوارد في الحديث.

مناقشة أدلة المذهب الثالث:

1- أما قول بعضهم بجواز ذلك للعجوز دون الشابة مع رفقة النساء فيجاب عليه: بأن الحديث الوارد في عدم جواز سفر المرأة إلا مع محرم عام للشابة والعجوز بدون تخصيص بينهما [1]، والتخصيص يحتاج دليل.

يجاب عليه: أن مهمة المحرم الأمن على المرأة وقد تحقق في الرفقة المأمونة الصالحة.

2- إن استدلالهم بأن رفقة النساء فيها مظنة الأمن على المرأة وتزول العلة التي من أجلها حرم الشارع سفر المرأة بدون محرم.

يجاب عليه: بأنه إذا لم يكن معها زوج ولا محرم يؤمن عليها، إذ النساء مجبولات على الضعف والحاجة، بل إن الخوف عند اجتماعهن أكثر فقد يؤدي ذلك الخروج إلى الفتنة [2].

ويرد عليه: إن العدد من الرفقة المأمونة وخاصة من الرجال يزول معها الخوف والفتنة وهما سبب وجوب وجود المحرم كما دلت عليها الأحاديث.

إن القول بخلوة المرأة مع النساء أو الرجال الثقة هو جائز، نوقش هذا بأنه مردود إذ الأصل في النهي التحريم، ولا صارف يصرفه عن التحريم إلى الكراهة، وصرف مقتضى التحريم إلى الكراهة بدعوى انتفاء الفتنة في هذه الحالات، فيه مجازفة، وسد هذا الباب أولى من فتحه، سيما في تغير أهل الزمان وفسادهم.

لذلك قال ابن تيمية: " ومن أصول الشريعة: أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير خفية علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة؛ لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة [3].

1) سبل السلام: الصنعاني، 183/2، نيل الأوطار: الشوكاني، 16/3.

2) بدائع الصنائع: الكاساني، 123/2.

3) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 24 /356.

أقول: إن الأصل في المسلمة الثقة والأمان ولا يصح ادعاء التحريم بدون دليل فإن حرمة الخلوة بدون محرم علتها الحفاظ على المرأة من الخوف والفتنة القيام على شـؤونهن، إذ هـو الأصل في النساء فإذا تحقق الأمر من النساء والرجال الثقة جاز ذلك إذا التزمت فيـه المـرأة الضوابط الشرعية لخروجها وإلا فلا يعتبر هذا الحكم على اطلاقه .

الترجيح:

والذي أجنح إليه بعد كل ما ذكرت وبناء على ما قدمت رجحان المذهب الثالـث، القائـل: **بجواز الخلوة بالمرأة مع وجود غيرها من النساء أو وجود عدد من الرجـال مطلقـاً** بـشرط الالتزام بالضوابط التالية:

1- الالتزام بمراقبة الله تعالى والخوف منه في الخلوة، فالرخص الشرعية لا تباح لما يغضب الله .
2- أن تكون الخلوة عند الحاجة لها، وأما عند عدم الحاجة فلا يجوز ذلك.
3- أن تكون الخلوة على قدر الحاجة لها ولوقتها فقط.
4- أن تكون المرأة ومن معها من الرجال أو النساء ثقة وممن يشهد لهم بالصلاح.

ويستثني جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4] مـن الخلوة المحرمة في هذا الموضوع من مواضع الضرورة بأن يجد امـرأة أجنبيـة منقطعـة فـي الطريق أو نحوها فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها، بل لو تركها لهلكت وهذا لا خلاف فيه[5]، وكذلك من مواضع الضرورة انفراد الرجل بامرأة أجنبية عنه بوجود الناس بحيـث لا تحتجب أشخاصهما عن أعين الناس كـ(الاختلاء بالحديث) ولا يشترط أن يسمع كلامهما، لأنه ربما احتاجت المرأة للحديث مع الطبيب بحيث تذكر أمور تستحي من ذكرها بين الناس [6].

خطر الخلوة في الطب وعلاجها:

الأصل وجود محرم عند كشف الطبيب على مريضة، أو عند كـشف الطبيبـة علـى مريض نفياً للخلوة المحرمة، فإن لم يكن هناك محرم وجب وجود ممرضة أو ممـرض بحـسب الحال حتى تنتفي الخلوة المحرمة، ولا بد هنا من التذكير بأن ما درج عليه العمل اليوم في معظم العيادات و المشافي من تخصيص ممرضة مع كل طبيب لمساعدته في أعمال العيادة، وبخاصة في الأوقات

1) بدائع الصنائع: الكاساني، 188/5.
2) مواهب الجليل: الحطاب، 604/2 .
3) المجموع: النووي، 71/7.
4) منتهى الإرادات: الفتوحي، 241/1.
5) شرح صحيح مسلم: النووي، 92/5.
6) فتح الباري: ابن حجر، 333/9.

التي ينقطع فيها توارد المرضى على العيادة، لذا يجب تلافي هذا الوضع ما أمكن، كما يجب عدم إتاحة الفرصة للخلوة بالمرضى وهم في غرفة العمليات، وبخاصة أثناء التخدير، وكـذلك الخلـوة بالمرضى المعاقين عقلياً أو العاجزين جسدياً أو المرضى المنومين في غرفـة العنايـة المركـزة (I.C.U)؛ لأن هؤلاء المرضى يكونون في حالة التخدير أو العجز، ولا يستطيعون معهـا حفـظ عوراتهم عن الانكشاف، وقد يستغل بعض ضعاف النفوس حالة الضعف أو العجز عنـد هـؤلاء المرضى فيقومون بكشف عوراتهم أو مسها أو الاعتداء الجنسي عليهم [1].

المطلب السادس: الضرورة الداعية لستر عورة [2] المرأة في المجال الصحي، وفيه ثلاث مسائل:

إن الشريعة الإسلامية ما أمرت بأمر إلا ورأت المصلحة الكاملة للفرد والمجتمع، ومـا نهت عن أمر إلا ورأت المصلحة الكاملة في هذا النهي لكشف العورة، فلقـد دلـت النـصوص الشرعية على وجوب استتار النساء، وحفظ عوراتهن، وعدم إبدائها للرجال، إلا من استثناهم ا تبارك وتعالى.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [3]، والمالكية [4]، والـشافعية [5]، والحنابلـة [6] علـى وجوب ستر العورة عند الرجال والنساء في غير حال الضرورة.

والأدلة على ستر عورة المرأة المسلمة من القرآن، والسنة ما يلي:

أولاً/ من القرآن الكريم:

1- قال ا تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [7].

1) الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، وآخرون، ص 433.

2) **العورة في اللغة**: من العور، هي: كل أمر يستحا منه القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 573، أو: هـي الخلل في الثغر أو كل ممكن للستر، كالسوأة، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 293، أما في **الاصطلاح** فهي: ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة، أو : هي ما يجب ستره، وعدم إظهاره مـن الجـسم، الـشرح الكبير: الدردير، 212/1، وقال الخطيب الشربيني: " هي ما يحرم النظر إليه " مغني المحتاج: الشربيني، 1/ 185، وسميت عورة لقبح ظهورها، ثم إنها تطلق على ما يجب سترها في الصلاة وعلى ما يحرم النظر إليه. المبدع: ابن مفلح، 359/1.

3) اللباب: الميداني، 61/1.

4) الشرح الصغير: الدردير، 288/1 .

5) المهذب: الشيرازي، 218/1.

6) الإنصاف: المرداوي، 447/1.

7) سورة النور، الآية: 31.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن ا عز وجل أمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما حرم ا من النظر إليه، وهذا نص صريح في وجوب حفظ العورات وعدم كشفها.

2- قال ا تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: وجوب ستر العورة على الرجال والنساء معاً ولأن العورة هي ما يحرم النظر إليه فيجب ستره.

ثانياً/ من السنة النبوية:

1- عن المسور بن مخرمة d قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول ا j: (**ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة**) [2].

2- عن جرهد الأسلمي d قال: (**مر رسول ا j وعلي بردة وقد انكشفت فخذي، فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة**) [3].

3- عن أبي سعيد الخدري d أن رسول ا j قال: (**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة في الثوب الواحد**) [4].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي j حرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا النهي أصله التحريم، حيث نبه النبي j إلى عدم نظر الرجل إلى عورة الرجل أو نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهو خاص في حق غير الأزواج والسادة[5].

وقد قال القرطبي: " أجمع المسلمون على أن السوءتين عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها، فإنهم اختلفوا فيهما، وقال أكثر العلماء: في عورة الرجل من سرته إلى ركبته عورة لا يجوز أن ترى " [6]. وقال الحطاب: " ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة، وفي غير الصلاة " [7].

---

1) سورة الأعراف، الآية: 26.

2) صحيح مسلم: مسلم، 268/1، ح 341، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة.

3) سنن الترمذي: الترمذي، ص 626، ح2795، كتاب الأدب، باب ما جاء في أن الفخذ عورة، قال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع.

4) صحيح مسلم: مسلم 266/1، ح 338، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات.

5) شرح صحيح مسلم: النووي، 26/2.

6) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 12 /157.

7) مواهب الجليل: الحطاب، 538/1، القوانين الفقهية: ابن جزي، 50.

إن كشف العورة فيه مفسدة، وهي حرمة النظر وما يترتب عليها وتطبيب النساء ومعالجتهن فيه مصلحة والشريعة قدمت المصلحة على المفسدة؛ لأنها حريصة على حياة الإنسان شريطة أن تكون المصلحة أكبر قدراً وأعظم حجماً من المفسدة. وسيكون البحث في الأحكام المتعلقة بالعورة تمهيداً لبيان صلة ضرورة كشف عورة المسلمة في المجال الصحي (أثناء خروجها لضرورة العمل في المؤسسة الصحية، أو كونها عاملة في المؤسسة الصحية أو كونها مريضة) في الفقه الإسلامي ضمن المسائل التالية:-

<u>المسألة الأولي: عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة:</u>

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4] إلى أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة هي كعورة الرجل إلى الرجل، أي: ما بين السرة والركبة، وذلك عند أمن الفتنة والشهوة، ومع وجودهما فيحرم، بمعنى أنه يجوز النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين هذين العضوين؛ وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة، وكل هذا عند انعدام الشهوة، وأمن الفتنة، فإذا وجدت الشهوة والفتنة، فيحرم أيضاً [5].

وعليه: فإن حدود نظر المرأة للمرأة حال القيام بالعمل الصحي هو ما بين السرة والركبة؛ وذلك لانعدام الشهوة غالباً ؛ ولوجود المجانسة [6].

وبالنظر إلى اتفاق جمهور الفقهاء على حدود عورة المرأة المسلمة للمرأة المسلمة كما سبق ينطبق هذا على عورة الممرضة للطبيبة، والعكس، والطبيبة والممرضة للمريضة المسلمة، وبالعكس فالكل سواء في حدود العورة.

<u>المسألة الثانية: عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية غير المسلمة (سواء عاملة في القسم الفني التمريضي أو مريضة):</u>

وهذه المسألة من الأهمية بمكان؛ لأننا غالباً نحتاج إلى طبيبات من دول أجنبية من غير المسلمات؛ لتطبيب بعض الحالات المتعسرة على طبيباتنا فأردت توضيح الحكم في هذه المسألة.

---

1) بدائع الصنائع: الكاساني، 186/5، تبيين الحقائق: الزيلعي، 17/6.

2) الشرح الصغير: الدردير، 288/1.

3) مغني المحتاج: الشربيني، 131/3.

4) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 491/1.

5) بدائع الصنائع: الكاساني، 186/5، الشرح الصغير: الدردير، 288/1، مغني المحتاج: الشربيني، 131/3، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 1/ 491.

6) بدائع الصنائع: الكاساني، 185/5، تبيين الحقائق: الزيلعي، 17/6، مغنى المحتاج: الشربيني، 128/3، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 491/1.

اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال[1]:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والأصح عند الشافعية [4]، ورواية عند الحنابلة [5]، إلى أن المرأة الأجنبية غير المسلمة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمرأة المسلمة.

المذهب الثاني: ذهب بعض الشافعية في مقابل الأصح عندهم [6] أن المرأة المسلمة يجوز أن تبدي أمام غير المسلمة ما تبديه في خدمة بيتها عادة، من كشف شيء من اليدين والساقين، ونحوهما.

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم [7] أنه لا فرق بين المسلمة وغيرها في النظر.

الأدلة:

أولاً/ أدلة المذهب الأول، واستدلوا بأدلة من الآثار، ومن المعقول ما يلي:

أولاً/ من الآثار:

1- عن سالم بن أبي الجعد d قال: قال ابن المثنى: عن أبي المليح قال: (دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت ممن أنتن ؟ فقلن من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات. قلن: نعم، **قالت: أما أني سمعت رسول ا j يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين ا عز وجل)** [8].

وجه الدلالة: قال عبد الوهاب في الشرح: والحمام يجتمع فيه النساء، ولا يمكن لواحدة أن تخليه لنفسها في العادة، فكره لها ذلك إلا من عذر[9].

---

1) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بحث بعنوان الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة في الإسلام:محمد خالد منصور عدد 49 ، ص307 .

2) بدائع الصنائع: الكاساني، 186/5.

3) الشرح الصغير: الدردير، 288/1، القوانين الفقهية: ابن جزي، ص 52.

4) مغنى المحتاج: الخطيب الشربيني، 130/3.

5) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 491/1.

6) مغنى المحتاج: الشربيني، 131/3.

7) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 491/1 – 492.

8) سنن أبي داود: أبي داود، ص 600، ح 401، كتاب الحمامات، باب ما التعري في الحمام وقال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع.

9) الجامع من المقدمات: ابن رشد، ص 105.

2- عن عمر بن الخطاب قال: (**لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا من أهل ملتها)** [1].

وجه الدلالة من الأثر: أنه يدل على أن المسلمة لا تبدي عورتها الكاملة عند الإطلاق، وأنها تبدي لبنات جنسها المسلمات، ما يبديه الرجل للرجل بدليل قوله " إلا أهل ملتها ".

ثانياً/ من المعقول:

1 - إن غير المسلمة ربما وصفت زينة المسلمات وعوراتهن لغير المسلمات، فَيَلْحِقُ ذلك ضرراً بالمسلمات[2].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني، واستدلوا بأدلة من المعقول:

1- بأن خشية وقوع الفتنة منتفية عند إبداء ما تبديه المسلمة في خدمتها عادة أمام غير المسلمة.

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث، واستدلوا بأدلة من السنة، والمعقول بما يلي:

أولاً/ من السنة:

1- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما قالت: " قدمت علي أمي، وهي مشركة في عهد رسول ا j، فاستفتيت رسول ا j قلت: إن أمي قدمت، وهي راغبة، أي عن الإسلام، أفأصل أمي؟ قال: **نعم صلي أمك** " [3].

وجه الدلالة: إن النبي j أذن لأسماء بصلة أمها مع كونها مشركة، دليل على جواز مخالطتها، وهذا يقتضي أن مخالطة المرأة لأمها غير المسلمة تكون على وجه ما تبديه المرأة المسلمة للمرأة المسلمة، ولم يأمرها النبي j أن تحتجب عنها فدل على جوازه [4].

ثانياً/ من المعقول:

1. لأن النساء غير المسلمات من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي j، فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب [5].

---

1) السنن الكبرى: البيهقي، 153/7، ح13543، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات.

2) مغنى المحتاج: الشربيني، 132/3.

3) صحيح البخاري: البخاري، 2 /781، ح 3183، كتاب الجزية، باب من الجزية.

4) فتح الباري: ابن حجر، 556/5.

5) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 92/1.

2. إن الحجاب المفروض بين الرجال والنساء كان لحكمة وهي خشية وقوع الفتنة والفساد وهذا المعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب أن لا يثبت الحجاب بينهما، كالمسلم مع غيره[1].

3. إن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس، ولم يوجد واحد منهما بين المسلمة وغير المسلمة، فوجب البقاء على الأصل، وهو عدم الحجاب بينهما [2].

4. أن اتحاد الجنس يؤدي إلى التسوية في الحكم، فإن الشارع لم يفرق بين نظر المسلم إلى المسلم، والمسلم إلى غيره [3].

المناقشة [4] :

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول بما يلي:

1- نوقش استدلال أصحاب المذهب الأول بالأثر الوارد عن عمر d حيث اعترض عليه من جهتين:

- **الجهة الأولى**: من حيث ثبوته، فلم أقف على صحته، وقد تفرد به البيهقي في السنن الكبرى، وعلى فرض صحته، ففي دلالته نظر على ما سيأتي، وعلى فرض صحته أيضاً، فهو معارض بأحاديث صحيحة، كحديث أسماء في الصحيحين الذي نص على أن المرأة المسلمة تبدي أمام غير المسلمة ما تبديه للمسلمة، من غير تفريق بين المسلمة وغير المسلمة إلا إذا خشيت الفتنة فيمنع حينئذ ؛ لأمر خارجي أوجب المنع.

- **الجهة الثانية**: إن دلالة قول عمرd: " فإنه لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا من أهل ملتها " غير صريحة في أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة هي كالرجل الأجنبي، فإن قوله " عورتها " لفظ إذا أطلق يراد به ما تبديه المرأة للمرأة عادة، ولا يدل على تحديد ما تبديه المرأة للمرأة من العورة.

2 - وأما قولهم: إن غير المسلمة ربما وصفت زينة المسلمات وعوراتهن لغير المسلمة، فيلحق ضرراً بالمسلمات، فهو استدلال زمان، فإذا عرف هذا من غير المسلمات فيمنع، أما إذا أمنت الفتنة، فلا مسوغ للاستهتار، ثم إن هذا الأمر مظنون، ولا ينبني الحكم على الظن، سيما أن المسلمة والذمية من جنس واحد وهو مؤد إلى الاتحاد في الحكم.

1) المرجع السابق، 92/1.

2) المرجع السابق، 92/1.

3) مغنى المحتاج: النووي، 132/3.

4) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بحث بعنوان الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة في الإسلام:محمد خالد منصور عدد 49 ، ص308.

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

1- أما ما استدل به أصحاب القول الثاني: إن خشية وقوع الفتنة منتفية عند إبـداء مـا تبديـه المسلمة في خدمتها عادة أمام الذمية، هو استدلال عقلي مستقيم، لولا وجود أدلة صحيحة تـدل على عدم الفرق بين المسلمة وغير المسلمة في ذلك، لقدم ولكن الأدلة موجودة.

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثالث بما يلي:

1- وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث: فإن حديث أسماء رضي ا عنها صحيح فهو فـي الصحيحين.

2- وأما دلالته على التسوية بين المسلمة وغير المسلمة فظاهرة، حيث لم يأمر النبي j أسـماء بنوع خاص من الحجاب مع أمها غير المسلمة، ولو كان واجباً لأمرها به.

3- وأما الأدلة العقلية الأخرى التي استدل بها أصحاب هذا القول: فهي أدلة قوية توافق ما ثبت عن النبي j فإن الأصل أن لا يفرق بين المسلمة وغير المسلمة إلا بدليل، ولم يوجد كما أن اتحاد الجنس طريق للتسوية في الحكم.

بعد دراسة هذه المسألة يظهر للباحث أنه لا خلاف عند وجود فتنة أو إثارة شهوة يحرم النظر سواء عند المرأة الأجنبية أو غير المسلمة، وخاصة في المجال الصحي عنـد التطبيـب، وهذا سواء أكانت هذه الأجنبية طبيبة أم ممرضة أم مريضة فالحكم هنا واحد؛ لأن العلة واحـدة إلا إذا قامت الضرورة في كشف العورة للعلاج القائم على حماية الحياة الإنسانية الكريمة التـي حافظ عليها الإسلام، وهذه حالة استثنائية وهي ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها [1] كما سـبق والذي يقدرها هي التي تعالج وتطبب مع الحفاظ على قواعد الشرع.

الترجيح:

بعد مناقشة الأقوال السابقة والأدلة يظهر لي أن الرأي الراجح هـم أصـحاب **المـذهب الثالث، القائل: إنه لا فرق بين المسلمة وغير المسلمة في النظر، ولا بين المسلم والذمي، عند أمن الفتنة.**

وتم ترجيح هذا المذهب لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وإذا خشيت الفتنة فلا تبـدي المسلمة لغير المسلمة إلا ما تبديه للأجنبي.

وعليه فلا تبدي المرأة المسلمة مفاتنها أمام غير المسلمات سواء طبيبـة أم ممرضـة أم مريضة إلا ما تبديه المسلمة للمسلمة عند أمن الفتنة، وعند خشيتها فتبدي ما تبديه أمام الرجال، احتياطاً ودرءاً للفتنة.

1) سبق تخريجها، ص 65.

المسألة الثالثة/ عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي:

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن ما عدا الوجه والكفين من المرأة داخل تحت وجوب الستر إذ الظاهر الذي قد تتحرج المرأة من ستره هو الوجه والكفين، والاتفاق قائم بينهم على حرمة كشف المرأة أي جزء من جسمها فهو عورة أمام الأجانب عدا الأصناف الذين ذكرتهم الآية رقم (31) في سورة النور وعدا الوجه والكفين بسبب الخلاف القائم بين الفقهاء وهو كالتالي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية [5]، والمالكية [6]، والشافعية [7]، ورواية عند الحنابلة [8]، إلى أن بدن المرأة الحرة البالغة كله عورة للأجانب ما عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال والأخذ والعطاء، وجواز كشف الوجه والكفين عندهم مرتبط بأمن الفتنة، فإذا خشيت الفتنة وجبت التغطية .

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب [9]، وهو رأي ابن مسعود والحسن البصري وغيرهما [10] إلى أن المرأة جميعها عورة مع الوجه والكفين.

سبب الخلاف:

إن سبب الخلاف راجع إلى اختلاف الفقهاء حول تحديد معنى قوله تعالى: " ما ظهر منها " في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[11] ، مما أدى إلى اختلافهم في الحكم الشرعي من إظهار الوجه والكفين هل هما من العورة أم لا ؟.

1) تبيين الحقائق:الزيلعي، 96/1 – 97، فتح القدير: ابن الهمام، 413/1.

2) منح الجليل: عليش،222/1، الشرح الصغير: الدردير،289/1، الجامع من المقدمات: ابن رشد، ص132.

3) المجموع: النووي، 173/3، الإقناع: الشربيني، 405/1، مغني المحتاج: الرملي، 128/3.

4) كشاف القناع: البهوتي، 266/1، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 493/1.

5) حاشية رد المحتار: ابن عابدين، 404/1، الاختيار: الموصلي، 46/1.

6) حاشية الدسوقي: الدسوقي، 1/ 213 – 214، الشرح الصغير: الدردير، 289/1، القوانين الفقهية: ابن جزي، ص 52.

7) مغني المحتاج: الشربيني،1/ 185، نهاية المحتاج: الرملي، 6/2، المهذب: الشيرازي،115/4.

8) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 493/1.

9) الإنصاف: المرداوي، 452/1، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 493/1.

10) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 283/3.

11) سورة النور، من الآية:31.

1- فالذين قالوا إن المراد بقوله " ما ظهر منها " في الآية الكريمة هو الوجه والكفان والقدمان بدون قصد وحيث تجد حرجاً كبيراً في المحافظة على سترهما. خاصة والمـرأة تعمـل فقـالوا بجواز كشف الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة، وإلا فلا وهو مذهب الجمهور.

2- والذين قالوا إن المراد بقوله " ما ظهر منها " في الآية الكريمة هو زينة الثوب وأطـراف الأعضاء، وما قد يبدو معها كالخاتم ونحوه، فقالوا: إن الوجه والكفين يحرم إظهارهما، ويجـب سترهما، فهما عورة، ومذهب الحنابلة لأنه يحرم إظهار الحلي لخارج البيت [1].

الأدلة:

أولاً/ أدلة المذهب الأول، واستدلوا بأدلة من القرآن، والسنة والمعقول بما يلي:

أولاً/ من القرآن الكريم:

1- بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [2].

وجه الدلالة: نهت الآية عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وقد بين ابن عبـاس رضـي ا عنهما أن معنى " إلا ما ظهر منها " هو: الوجه والكفان وقد نقل هذا الرأي عـن بعـض الـصحابة والتابعين فقد قاله، سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي والضحاك [3].

ثانياً/ من السنة الشريفة:

1- عن أسماء رضي ا عنها قالت: أن النبي ﷺ قال: (**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحـيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**) [4].

وجه الدلالة: إن قول النبي ﷺ: " لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وإشارته إلى وجهـه وكفيه، يدل دلالة صريحة على وجوب الحجاب الشرعي، وتغطية جسم المرأة كلـه إذا بلغـت باستثناء الوجه والكفين [5].

---

1) أحكام القرآن: الجصاص، 316/3،الجامع لأحكام القرآن: القرطبي،152/12، تفسير القرآن العظيم: ابـن كثير، 283/3.

2) سورة النور، من الآية : 31 .

3) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 493/7، البحر الرائق: ابن نجيم، 219/8، أوجز المسالك: الكاندهلوي، 3/ 122، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 152/12 أحكام القرآن: الجصاص، 315/3.

4) سنن أبي داوود: أبي داوود، ص613، ح 4104، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتهـا، قـال الألباني: (صحيح) في نفس المرجع.

5) عون المعبود: العظيم آبادي، 127/11.

ثالثاً/ من المعقول:

1- إن الوجه والكفين ليسا بعورة فلم يحرم النظر إليهما كالنظر إلى وجه الرجل وكفيه[1]، فلو كانا من العورة لما أبيح لهما كشفها؛ لأن ستر العورة واجب في الصلاة والإحرام [2].

ثانياً/ أدلة المذهب الثاني، واستدلوا بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول بما يلي:

أولاً/ من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [3].

وجه الدلالة: إن قول الله عز وجل " فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ " أمر مطلق بالحجاب الشرعي، ومقتضى الإطلاق يفيد تغطية الوجه والكفين، حيث إن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد المقيد.

2- بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [4].

وجه الدلالة: إن الوجه والكفين من الزينة الخلقية، وهو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء والمقصود بقوله: (إلا ما ظهر منها) إن المراد ما ظهر بدون عمد ولا قصد، مثل أن يكشف الريح من نحرها أو ساقها أو شيء من جسدها فهن غير مؤاخذات بذلك [5].

ثانياً/ من السنة النبوية:

1- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (**كنت عند ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبيﷺ احتجبا منه فقال يا رسول الله أليس أعمى يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبيﷺ: أعمياوان أنتما؟، ألستما تبصرانه؟**) [6].

وجه الدلالة: أمر النبيﷺ بقوله: " احتجبن منه " يدل على وجوب استتار المرأة عن الرجل ولو كان أعمى، وهو أمر مطلق يشمل الوجه والكفين.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**أردف رسول الله الفضل بن العباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبيﷺ للناس ليفتيهم، وأقبلت امرأة من**

---

1) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 493/1.

2) تبيين الحقائق: الزيلعي، 96/1، روائع البيان: الصابوني، 112/2.

3) سورة الأحزاب، من الآية: 53.

4) سورة النور، من الآية:31.

5) كشاف القناع: البهوتي، 265/1، الإقناع: الشربيني، 405/1.

6) سنن أبي داود: أبي داود، ص 614، ح 4112، كتاب اللباس، باب ما جاء في قوله قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، قال الألباني: (ضعيف)، في نفس المرجع، وقال أبو داود: هذا لأزواج النبيﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم لذلك قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن مكتوم فإنه رجل أعمي تضعين ثيابك عنده.

خثعم وضيئة تستفتي رسول ا j فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفـت النبـي j والفضل ينظر إليها فأخاف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها) [1].

وجه الدلالة: إن صرف النبي j لوجه الفضل بن العباس d عن أن ينظر للمرأة الخثعمية يدل على أن النظر إلى الوجه غير جائز، ولما كان النظر إليه غير جائز وجبت تغطيته.

3- عن عائشة رضي ا عنها قالت: (**كنا مع رسول ا j ونحن محرمون فإذا مر بنا الركب سدلنا الثوب على وجهنا** " وفي حديث هشيم: **فإذا جاوزنا كشفناه)** [2].

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز ستر الوجه للمرأة إذا احتاجـت إليـه حـال مـرور الرجال[3].

4- وعن جرير بن عبد ا d قال: (**سألت رسول ا j عن نظـر الفُجـاءة** [4]**، فـأمرني أن أصرف بصري)** [5].

وجه الدلالة: أن النبي j أمر بصرف النظر حينما سئل عن نظر الفجاءة، وهو عادة مـا يكون للوجه والكفين، دال على عدم جواز النظر إليهما ووجوب تغطيتهما.

وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنمـا ذلـك سـنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها وهذا يباح قدر الحاجة [6].

ثالثاً/ من المعقول ، وهو من وجهين:

1- إن إباحة النظر إلى وجه المرأة وكفيها إذا أراد تزويجها دليل على التحريم عند عدم ذلك[7].

2- إن حرمة النظر إلى المرأة؛ بسبب الفتنة وكون الوجه أصل الجمال، فالفتنة فيه تكون أعظم من فتنة الشعر والساق والقدم الواجب تغطيتهما فيكون الوجه من باب أولى [8].

---

1) صحيح البخاري: البخاري، 1575/4، ح 6228، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام.

2) سنن أبي داود: أبي داود، ص 218، ح 1833، كتاب مناسك الحج، باب المحرمة تغطي وجههـا، قـال الألباني: (ضعيف)، في نفس المرجع.

3) عون المعبود: العظيم أبادي، 5 /225.

4) **الفجاءة**: يقصد بها البغتة، ويقصد **بنظر الفجاءة**: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليـه في أول مرة من ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن اسـتدام النظر أثم. شرح صحيح مسلم: النووي، 115/14.

5) صحيح مسلم: مسلم، 1699/3، ح 2159، كتاب الأدب، باب نظرة الفجاءة.

6) شرح صحيح مسلم: النووي، 115/14.

7) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 493/1.

8) مغني المحتاج: الشربيني، 3/ 128، المبدع: ابن مفلح، 362/1، أضـواء البيـان: الـشنقيطي، 199/6، روائع البيان: الصابوني، 113/2.

مناقشة الأدلة [1]:

أولاً/ مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول بما يلي:

1- إن استدلال أصحاب المذهب بقوله تعالى: " إلا ما ظهر منها " بأن المقصود منه الوجه والكفين في غير محله بدليل أن في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي معنى الزينة في لغة العرب؛ ذلك أن الزينة هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقها، كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، فلا يحمل على أي جزء من أجزاء بدنها إلا بدليل[2].

2- إن الاستدلال بحديث عائشة استدلال ضعيف، وذكر الإمام أبو داود في سننه أنه مرسل، وبالتالي لا يصلح الاحتجاج به.

3- أما استدلالهم بالمعقول في إباحة كشف الوجه في الصلاة والإحرام أنه معفي عنه في هذه المواقع للحاجة إليه لأداء العبادة [3].

ثانياً/ مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني :

1- قولهم في حمل الزينة على بدن المرأة ليس صحيحاً؛ لأنه لا يمكن فصل محاسن المرأة التي خلقت عليها عن زينتها التي تتحلى بها؛ لأن جميعه داخل تحت اسم الزينة الخلقية والمكتسبة؛ ولهذا يحل لها الكشف[4]، فالحاجة تدعو إلى كشفهما وخاصة في المعاملات.

2- أما الحديث الوارد في نظر الفجاءة فهو لا يدل على حرمة النظر وإنما يدل على أن المرأة التي نظر إليها كانت غير مستورة الوجه، ولو كانت مستورة الوجه لما أمره النبي ﷺ بصرف بصره عن وجهها [5].

3- أما حديث الخثعمية ردوا عليه بأنها كانت امرأة حسناء فعندما نظر إليها الفضل كانت مكشوفة الوجه، وأنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أمعن النظر وأدمنه لإعجابه فيها فخشي النبي ﷺ

---

1) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بحث بعنوان الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة في الإسلام:محمد خالد منصور عدد 49 ، ص324 .

2) المجموع: النووي،213/17، أضواء البيان: الشنقيطي، 199/6.

3) كشاف القناع: البهوتي،264/1، الإنصاف: المرداوي،1/ 452، منتهى الإرادات: الفتوحي، 61/1.

4) تبيين الحقائق: الزيلعي، 17/6، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 460/7، أوجز المسالك: الكاندهلوي، 122/3، التفسير الكبير: الرازي، 205/23.

5) مواهب الجليل: الحطاب، 541/1 - 542، روائع البيان: الصابوني 113/2.

عليه الفتنة، وفيه دليل على عدم تغطية الوجه وأن ستره ليس فرض للإجماع القائم على كشف وجهها في الصلاة [1].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل فريق من الفريقين ومناقشتها مناقشة علمية حرة؛ فإن الباحث يميل إلى القول: **برجحان المذهب الأول، القائل: بأن الوجه والكفين ليسا بعورة؛** وذلك للأسباب التالية:

1- قوة أدلة الجمهور ووجاهة الاستدلال بأدلتهم وضعف الاعتراضات الواردة عليها.

2- إن وجوب ستر الوجه والكفين لم يرد فيهما نص صريح فالآيات الواردة تحتمل أكثر من وجه.

3- إن مبادئ الشريعة العامة قائمة على التيسير ورفع الحرج، فهي تتفق مع كشف الوجه والكفين.

4- المشقة المترتبة على كشف المرأة وجهها وكفيها في التعامل مع الرجال في المعاملات والتجارة وغيرها وخاصة للمرأة في المجال الصحي.

5- لو كان ستر الوجه واجباً على المرأة لأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ولجاءت الأحاديث صريحة في حرمة الكشف؛ ولأن حاجات الحياة تدعو إلى كشف الوجه فتعين ذلك [2].

وأقول هنا: مع جواز كشف الوجه والكفين للمرأة، وأنهما ليسا من بعورة شريطة خلو وجهها من الزينة المفرطة من الأدهان والأصباغ خشية الفتنة وإثارة الشهوات، ويتعين على المرأة وجوب ستر وجهها إذا وضعت الزينة والأصباغ، أو إذا خيف من وجهها الفتنة أو ما يؤدي إلى فساد المجتمع [3]، وجاء في تفسير القرطبي: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها [4].

والظاهر مما سبق أن مقاصد الشريعة لها الدور الأكبر في هذه المسألة من حيث وجوب الستر أو عدمه بحسب معيار الحفاظ على المجتمع من الفساد ومعيار حفظ الدين وعدم انتهاك الحرمات وعدم شيوع الفتنة وإثارة الشهوات وشيوع معاني الأخلاق العالية، فأقول إذا توفرت هذه أو أحدهما حرم على المرأة كشف وجهها، وإلا فيجوز الكشف مع اعتبار أن الالتزام بالحجاب الشرعي له فضائله وله أجره العظيم وثوابه الجزيل في الدنيا والآخرة.

---

1) فتح الباري: ابن حجر، 270/12.

2) تحرير المرأة: أبو شقة، 145/4.

3) حاشية رد المحتار: ابن عابدين، 406/1، الشرح الكبير: الدردير، 214/1، مواهب الجليل: الحطاب، 499/1، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 152/12.

4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 152/12.

المطلب السابع/ الضرورة الداعية لسفر[1] المرأة بدون محرم لممارسة العمل الصحي. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: سفر المرأة بدون محرم لممارسة العمل الصحي.

إن السفر لعمل المرأة في المجال الصحي قد يترتب عليه الوجوب حال فقد الطبيبة في تلك البلاد المقصودة من السفر من بلدها إلى البلد الذي تحتاج العمل فيه ولا بد للسفر من وجود المحرم فما هو الحكم لو تعين الوجوب عليها وعدم وجود المحرم ؟.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5] على عدم جواز سفر المرأة بدون محرم لما نهى عنه النبي j بما يلي: -

1- عن ابن عمر رضي ا عنهما قال: **(نهى رسول ا j أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم)** [6].

2- وعنه رضي ا عنهما أن النبي j قال: (**لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذو محرم**) [7].

3- عن أبي هريرة d أنه قال: قال رسول ا j: (**لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**) [8].

وجه الدلالة من الأحاديث: فيها دلالة واضحة وصريحة في نهي النبي j عن سفر المرأة بدون محرم، وهذا النهي يقتضي التحريم ولا صارف للتحريم إلى حكم آخر فكان سفر المرأة محرماً.

---

1) **السفر في اللغة**: هو الترحال وهو قطع المسافة البعيدة والجمع أسفار، ورجل مسافر وقوم سفر وأسفار وسفار وسمي السفر سفراً ؛ لأنه يسفر عن وجوه القوم وأخلاقهم ويظهر ما كان خافياً، فهو مطلق السفر في قليل السفر وكثيره: القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ص 523، المصباح المنير: الفيومي،298/1. **وفي الاصطلاح**: هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها، التعريفات: الجرجاني، ص 157.

2) الإنصاف: المرداوي،314/7، بدائع الصنائع:الكاساني،2 /187.

3) حاشية الدسوقي:الدسوقي،9/2، الشرح الصغير: الدردير، 13/2.

4) الإقناع: الشربيني، 253/1، نهاية المحتاج: الرملي، 3 /250.

5) كشاف القناع:البهوتي، 394/2، المغني والشرح الكبير:ابن قدامة، 193/3، إعلام الموقعين: ابن القيم، 139/3، الآداب الشرعية: ابن مفلح، 483/1.

6) صحيح مسلم: مسلم، 976/2، ح 1339، كتاب الحج، باب سفر المرأة.

7) صحيح مسلم: مسلم، 975/2، ح 1338، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم في حج وغيره.

8) سبق تخريجه، ص 93 .

المسألة الثانية : حكم سفر الطبيبة الواجب بدون محرم وبرفقة مأمونة من النساء الثقات.

بعد عرض المسائل السابقة القائلة بعدم جواز سفر المرأة بدون محرم، فهل يجوز للمرأة أن تسافر من بلد إلى آخر تقطع فيه مسافة السفر لتمارس العمل الصحي في بلد لا توجد فيه من ينوب عنهن من النساء لمعالجة النساء المرضى في ذلك البلد، ولم يوجد المحرم ولكن بحضرة رفقة من النساء الثقات للسفر معها، ويكون هذا في حدود مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بخروجها ؟.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :-

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية [1] ، والحنابلة [2]، وهو قول عند بعض الفقهاء في العجوز دون الشابة [3] قالوا بأنه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم وبرفقة مأمونة من النساء الثقات.

المذهب الثاني : وهو مذهب المالكية [4]، وقول عند الشافعية [5] ، قالوا بأنه يجوز للمرأة السفر بدون محرم برفقة مأمونة من النساء الثقات ، إلا أن المالكية أجازوا رفقة الرجال الصالحين المأمونين مع تغليب رفقة النساء على الرجال .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من السنة، والمعقول بما يلي :

أولاً / من السنة :

1- جميع الأحاديث السابقة الذكر الدالة على عدم جواز خروج المرأة إلا بمحرم .

ثانياً : من المعقول :

1- فالنصوص الواردة في المسألة السابقة صريحة على وجوب وجود المحرم ومصاحبته المرأة عند سفرها [6].

2-إن رفقة النساء لا تغني عن وجود المحرم مع المرأة والسبب هو الفتنة التي حرم الشارع السفر لأجلها ولو أجاز النبي ﷺ رفقة النساء محل المحرم لبينه.

---

1) شرح فتح القدير :ابن الهمام ،175/4، البحر الرائق : ابن نجيم ، 339/2 ، الإختيار : ابن مودود،140/1.

2) المغني و الشرح الكبير: ابن قدامه ، 3 / 193 – 194 . الإنصاف : المرداوي ، 3 / 410 .

3) سبل السلام : الصنعاني ، 2 / 183.

4) حاشية الدسوقي : الدسوقي ، 2 / 9 ، القوانين الفقهية : ابن جزي ، ص 380 ، منح الجليل ، عليش ، 198/2.

5) مغني المحتاج : الشربيني ، 1 / 467 . الإقناع : الشربيني ، 1 / 253 .

6) سبل السلام : الصنعاني ، 2 / 183 .

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة من المعقول بما يلي :

1- إن في رفقة النساء مظنة الأمن على المرأة وتزول هذه الفتنة التي حـرم الـشارع الـسفر لأجلها بدون محرم للمرأة [1] فزوال الفتنة زوال العلة وبه تزول الحرمة ، مصداقاً لحديث عبـد ا بن عمر رضي ا عنهما أن النبي j قال : (**لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومع ذو محرم**) [2].

2- أما الترخيص للعجوز دون الشابة فالترخيص قائم نظراً لعلة النهي ، وهو خـشية وقـوع الفساد والضرر بالمرأة ، فلما انتفت هذه العلة في العجوز خصصوا بها عموم الحـديث الـذي اشترط المحرم في السفر[3].

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

1- إن الأحاديث الواردة في اشتراط المحرم في سفر المرأة معلل بخشية لحوق الضرر بالمرأة ، وقد انتفى وقوع الضرر بها عند سفرها برفقة مأمونة [4] .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

1- أما قول بعضهم بجواز ذلك للعجوز دون الشابة مع رفقة النساء فيجاب عليه : بأن الحديث الوارد في عدم جواز سفر المرأة إلا مع محرم عام للشابة والعجوز بدون تخصيص بينهمـا [5]، والتخصيص يحتاج دليل .

يرد عليه : أن مهمة المحرم الأمن على المرأة وقد تحقق في الرفقة المأمونة الصالحة.

2- إن استدلالهم بأن رفقة النساء فيها مظنة الأمن على المرأة وتزول العلة التي من أجلها حرم الشارع سفر المرأة بدون محرم .

يرد عليه : بأنه إذا لم يكن معها زوج ولا محرم يؤمن عليها ، إذ النساء مجبولات على الضعف والحاجة ، بل إن الخوف عند اجتماعهن أكثر [6].

يجاب عليه : إن العدد من الرفقة المأمونة وخاصة من الرجال يزول معها الخوف والفتنة وهما سبب وجوب وجود المحرم كما دلت عليها الأحاديث .

---

1) بدائع الصنائع :الكساني ، 2 / 187 ، الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي ، 3 / 2093 .

2) سبق تخريجه ، ص 94 .

3) المغني و الشرح الكبير : ابن قدامة ، 3 / 193 – 194 ، سبل الـسلام : الـصنعاني ، 2 / 183 ، نيـل الأوطار: الشوكاني ، 3 / 16 .

4) حاشية الدسوقي : الدسوقي ، 2 / 9 ، مغني المحتاج : الشربيني ، 1 / 467

5) سبل السلام : الصنعاني ، 2 / 183 ، نيل الأوطار : الشوكاني ، 3 / 16.

6) بدائع الصنائع : الكاساني ، 2 / 123 .

الرأي الراجح :

بعد عرض المسألة ومناقشة الأقوال والأدلة ، **يظهر لنا ترجيح المذهب الثاني القائل : بأنه يجوز للمرأة أن تسافر للسفر الواجب برفقة مأمونة من النساء أو الرجال** ، فالمرأة الشابة والعجوز في هذا سواء، لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بالتحريم في سفر المرأة بدون محرم واضحة وصريحة في تحديد سبب وجوب وجود المحرم وأدلة المذهب الأول تمسكت بظاهر اللفظ وأوجبت المحرم فقط .

وترجيح سفر المرأة مع الرفقة المأمونة قائم على ضوابط لا بد من توافرها وهي كالتالي:-

1- أن تكون الرفقة المأمونة من النساء أو الرجال عدد يطلق على الجمع ومن أهل الصلاح.

2- أن يكون هذا السفر للحاجة وألا يكون ترفيهياً أو عبثاً أو سفراً لطريق الحرام .

3- أن يكون السفر بالرفقة المأمونة من النساء أو الرجال حال عدم وجود المحرم .

وأقول هنا فإن البلاد الإسلامية التي تخلو من وجود نساء مسلمات للقيام بشؤون العمل الطبي في بلادهن فإن هذه البلاد الإسلامية آثمة لأن العلم الطبي هو فرض كفاية في حقها فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين و إن لم يقم به أحد أثم الجميع و بالتالي يجب على البلاد الإسلامية أن تسلط جل جهدها على توفير طبيبات وممرضات للقيام على شؤون نسائهم .

المطلب الثامن: الضرورة الداعية للحديث مع الأجانب أثناء ممارسة العمل الصحي:

صوت المرأة هو الطريق الوحيد الذي تؤدي كلامها به، وتعبر عما في نفسها، فالمرأة يجوز لها العمل في المجال الصحي، ولكن مباشرة هذه الأعمال تستلزم الكلام، وخاصة في تعاملها مع المريض في وصف العلاج أو التحدث عن إجراءات العملية الطبية أو عن الحديث مع الإدارة الصحية من الرجال، ومن هنا تظهر الحاجة لصوت المرأة وبالتالي فما حكم صوت المرأة؟.

أقوال الفقهاء في حكم صوت المرأة هل هو عورة أم لا.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4] على أن صوت المرأة ليس بعورة فلا يلزمها إخفاؤه عن الرجل الأجنبي في عملها في المجال الصحي مع الأجانب .

---

1) حاشية رد المحتار: ابن عابدين، 405/1 – 406.

2) حاشية الدسوقي: الدسوقي، 195/1 .

3) مغني المحتاج: الشربيني، 129/3.

4) شرح منتهى الإرادات: البهوتي، 11/3 ، إلا أن هناك من قال بأن صوت المرأة عورة انظر شرائع الإسلام: للجعفرية،269/2 نقلاً عن / المفصل :زيدان، 256/3.

استدل الجمهور بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول بما يلي:

أولاً/ القرآن الكريم:

1- قال ا تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية: إن ا تعالى نهى المرأة عن الخضوع في الكلام وهو: " التغنج وترقيق الصوت ومرافقته بحركات " في الصوت عند الكلام، وهو حرام، أما ماعدا ذلك من الحديث في الأمور الجادة وللمصلحة التي تعود بالنفع فلا نهي فيه كصوت المرأة أثناء ممارسة العمل الصحي.

وقال ابن عباس رضي ا عنهما: في قوله: " وقلن قولاً معروفاً" إن ا تعالى أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام [2]، وقال السدي وغيره في تفسير هذه الآية: " يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال " [3]

ثانياً/ من السنة الشريفة :

1- عن عائشة رضي ا عنها أنها قالت: (**كان رسول ا j يبايع النساء بالكلام بهذه الآية وقالت: ما مست يد رسول ا j يد امرأة إلا امرأة يملكها**) [4].

2- عن أم عطية رضي ا عنها قالت: (**بايعنا رسول ا j فقرأ علينا أن** "لا يشركن بالله شيئاً" **ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها وقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت...**) [5].

وجه الدلالة: إنه يجوز سماع الأجنبي صوت المرأة عند الحديث للحاجة، ولهذا فهو ليس بعورة.

ثالثاً/ المعقول:

1- إذا أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة العمل في المجال الصحي، وهذا للحفاظ على صحة المجتمع فهو للضرورة، والمرأة لا يمكن لها أن تطبب المرضى إلا بالحديث معهم حتى تصل إلى العلاج المناسب، وهذا لا يصح إلا بالحديث وهو عبر صوت المرأة.

---

1) سورة الأحزاب، من الآية: 32.

2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 116/14.

3) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 405/6.

4) سبق تخريجه، ص 77.

5) صحيح البخاري: البخاري ، 4 / 1810 ، ح 7215 كتاب الأحكام ، باب بيعة النساء .

2- السبب الذي يجعل صوت المرأة عورة هو التغنج في الغناء، فحرمت الشريعة صوت المرأة إذا كان في هذا السبيل فبقي خلاف ذلك على الجواز، ولهذا قال الغزالي: وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء، والسؤال، والمشاورة، وغير ذلك [1].

لهذا أُمرت المرأة المسلمة أن تتحرى الصوت الجاد العاري عن أسباب الفتنة ومع أن الإسلام لم يخول لها التسبيح كالرجال إذا أنابها شيء في صلاتها، بل عليها أن تصفق، ولم يشرع آذانها ولم يعتد به؛ لأنها ليست ممن يشرع لها الأذان[2]، ولا إمامة الرجال وعدم رفع صوتها بالتلبية في الحج، فالإسلام كان حريصاً أشد الحرص على سد أبواب الفتنة ودواعيها المؤدية إلى الرذيلة.

ومن خلال الأدلة السابقة يتبين لنا أن **صوت المرأة ليس بعورة** ولا تمنع من إسماعه الأجانب عند الحاجة كصوتها في العمل الصحي، ولا إثم على من سمعه، شريطة أن لا يرتفع وألا يكون بتمطيط أو تليين، ويحرم على الرجل سماعه بتلذذ أو حال الفتنة.

وأنبه هنا إلى أن الحديث المحرم كما يقع من المرأة العاملة فإنه يقع من الرجل العامل في المجال الصحي إذا تعمد ذلك بقلبه ولسانه؛ لأنه غير معتاد على الرجال وهذا إذا لم يكن مستشفيات منفصلة كما أشرت قبل ذلك، مثل حديث الطبيب مع الطبيبة والعكس والمدير مع المديرة أو المدير مع السكرتيرة أو ممرض مع طبيبة وبالعكس، وغير أشكال الحديث الجائزة للضرورة ما لم تفض إلى حرام وما لم تكن خلوة غير مشروعة أو اختلاطاً محرماً فهو مشروع بالأشكال التالية:-

1- السؤال عن حالة المريض، مرحلة الاستعداد للتحضير بالقيام في العمليات العلاجية.
2- الاستشارات الطبية التي تحدث بين الجنسين للرقي بحالة المريض إلى أحسن درجة صحية.
3- السؤال عن طبيعة الدواء والاستفسار عن كيفية استعماله.
4- كل الأحاديث الجادة الدائرة بين الإداريين والإداريات الخاصة بالعمل مثل الاجتماعات الإدارية وغيرها بخلاف الأحاديث التي لا فائدة من ورائها لقوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾[3].

---

1) إحياء علوم الدين: الغزالي، 248/2.

2) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 68/2 .

3) سورة الأحزاب، من الآية: 53.

المبحث الثالث

حقيقة الضابط

المطلب الأول/ تعريف الضابط في اللغة:

الـضبط : لغة اسم فاعل مشتق من ضبط الشيء إذا لزمه، وحبسه، ويقال: ضبطه ضبطاً وضباطةً، أي حبسه حبساً ولزمه لزوماً، وأما الضبط فهو مصدر لفعل ضبط ضبطاً ويراد بـه: حفظ الشيء بالحزم[1]، كما يقال لمن يحفظ الشيء ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرتـه إلـى حين أدائه إلى غيره بالضابط، ويقال للرجل الحازم المتيقن ضابطاً [2]، وعنـد أهـل المنطـق: عبارة عن كل حكم كلي ينطبق على جزئياته[3]، وقيل: القوي الشديد، وقيل حفظه بالحزم [4].

بناء على هذا، فإنه يمكن القول بأن: كلمة الضابط يراد بها عند إطلاقها أحد المعنيـين التـاليين هما:-

1- الضابط بمعنى حافظ للشيء بحزم وحابسه عن أي غريب يداخله حشواً.
2- الضابط بمعنى اللازم للشيء مطلقاً، أو القاعدة التي يقوم عليها الشيء في كل الأحوال ولا يستغني عنها ألبتة.

وبطبيعة الحال، فإن ثمة تداخلاً وترابطاً بين هذين المعنيين، ويمكن القول إنهما يهدفان إلى حقيقة واحدة وهي أن: **الضابط** عبارة عن حفظ الشيء ولزومه وحبسه.

المطلب الثاني: تعريف الضابط اصطلاحاً:

الضبط: هو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظاً لما يروي غير مغفل[5] .
الـضبط: هو لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث: هو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضـبط الشيء حفظه بالجزم، ثم عرف الضابط بأنه: هو الحافظ المتيقن غير المغفل [6].

---

1) لسان العرب: ابن منظور، 384/7.
2) مختار الصحاح: الرازي، 1139/3، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 252.
3) المعجم الوسيط: مذكور، 335/1.
4) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 872.
5) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: أبو شهبة، ص 91.
6) معجم مصطلح الحديث: الخميسي، ص 139.



وللضابط عدة تعريفات وفق فنون مختلفة فمن تعريفاته:

عند أهل الحديث هو: الشخص القادر على سماع الحديث وأدائه كما سمعه بلا نقص، وهذا يعني إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد منه، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره [1].

وأياً كان الأمر، فإن كلاً من هذين التعريفين للفظ الضابط سواء عند المحدثين أم عند المناطقة يمكن الاستفادة منهما في تحديد الضوابط الشرعية والأخلاقية والإنسانية والاجتماعية والقضائية لعمل المرأة من منظور هذا البحث.

وعليه فإننا نقول إن **ضوابط عمل المرأة** هي: مجموعة القواعد والمبادئ والأصول العامة التي توجه سلوك المرأة العاملة شرعياً، وأخلاقياً وإنسانياً واجتماعياً وقضائياً نحو تحقيق مراد ا عز وجل في أداء العمل حتى يغدو عمل المرأة عملية هادفة ومحققة لمقاصد الشرع المثلى من أجل تمكين الفرد المسلم والجماعة الإسلامية من القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض.

المطلب الثالث: أهمية الضابط في عمل المرأة في المجال الصحي:

إن الناظر إلى الواقع المعاصر من التهاون في كثير من المحرمات يجد مدى أهمية الضوابط في عمل المرأة من حيث خروجها للعمل حتى تعود إلى بيتها مروراً بطبيعة العمل ونوعيته والجنس الذي تعالجه والعلاقات الاجتماعية والإنسانية مع الآخرين، وغير ذلك من الأمور التي تعود على العمل بالبطلان وعلى الأجر المادي بالحرام؛ لذا يجب ترسيخ هذه المبادئ ذات الصلة الوثيقة بعمل المرأة كالتزامها مداواة النساء ومعاملة النساء واختلاطها مع النساء وخلوتها على من هم من جنسها من الإناث للعمل في مستشفي نسائي خاص بالنساء ملتزمة الحشمة والوقار واللباس الشرعي واحتساب الأجر العظيم عند ا .

ومن الضوابط التي لها الأثر العظيم في عمل المرأة حتى يصبح العمل جائزاً هي الضوابط الشرعية، والأخلاقية، والإنسانية، والاجتماعية، والقضائية كما سيأتي في مكانه من البحث.

---

1) التعريفات: الجرجاني، ص 178.

المبحث الرابع
الضوابط الشرعية لعمل المرأة في المجال الصحي

ولد الطب في بلاد الإسلام، ونما وترعرع في بلاد الغرب، وتلقيناه من الغرب بما فيه من غثٍ وسمين، وجاء عمل المرأة في المجال الصحي كضرب من ضروب الحضارة، مع أن المرأة لم تقم بهذا العمل وفق ضوابط شرعية مما جعل العمل فيه محظوراً، فلا بد من الاهتمام بهذه الضوابط وأخذها بعين الاعتبار لكل من تعمل في المجال الصحي ومن أهم تلك الضوابط :-

المطلب الأول/ الضابط الأول: التزام الحجاب الشرعي أثناء القيام بالعمل الصحي.

إن الله تعالى أعز المرأة المسلمة باللباس الشرعي الذي يميزها عن غيرها من غير المسلمات، فجعل لهذا اللباس الشرعي المحتشم صفات، وهي أن يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين، ولا يشف ولا يصف، وألا يظهر زينة في نفسه، وألا يكون معطراً، وألا يشبه لباس الرجال والكافرات، وألا يكون لباس شهرة، وألا يمس الثياب طيباً أو بخوراً، وهذا اللباس هو الذي يفرق المرأة العفيفة من المرأة المستهترة اللعوب، فلا أحد يتعرض للعفيفة بأذى؛ لأن زيها يفرض على من يراها احترامها، ولو تهاونت العاملات في الالتزام بلباس الحجاب الشرعي بمواصفاته يختل الحكم الشرعي لعمل المرأة، وتنزع الثقة من خروج المرأة للعمل، ويصبح خروجها معصية لله تعالى[1].

المطلب الثاني / الضابط الثاني: إذن الولي.

كما أجاز الشرع للمرأة الخروج للضرورة، أو لحاجة المجتمع لمعالجة المرضى من بني جنسها، فإنه اشترط في حقها كامرأة أن تخرج بإذن وليها، لأن المرأة قاصرة [2]، فإذا خالفت المرأة إذن الولي فيحرم عليها الخروج للعمل لقول الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [3]. ووجوب الإذن مستنبط من الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة في غير إمرته فإنه يؤدى إليه شره**) [4].

---

1) كشاف القناع: البهوتي، 268/1، حجاب المرأة المسلمة: الألباني، ص 15وما بعدها، الأسرة المعاصرة في العالم المعاصر: الزحيلي، ص 298، الفقه الإسلامي: الزحيلي، 6852/9.

2) المبسوط: السرخسي، 11/5 ، الفقه الإسلامي: الزحيلي، 6853/9.

3) سورة النساء، من الآية: 34.

4) صحيح مسلم: مسلم، 1336/3،ح5195، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

وجه الدلالة: وجوب استئذان المرأة وليها قبل الخروج للعمل وعدم جواز خروجها للعمل إلا بإذن زوجها أو وليها [1].

المطلب الثالث / الضابط الثالث: أن يكون العمل داخل المجال الصحي مشروعاً، وأن لا تُستغل فيه أنوثة المرأة.

يوجد في العمل الصحي أعمال محرمة يحرم على المرأة العمل فيها، وذلك إما لكونها في نفسها حراماً، وذلك مثل: تركيب الأدوية المحرمة شرعاً أو العلاج بالسحر أو الشعوذة، أو العلاج بالغناء، أو العلاج من طبيبة جاهلة بالطب، وإما لكون أدائه غير صحيح شرعاً كأن تتم العلاج للمريض بالرشوة أو المحسوبية، أو أن تعالج المرأة الرجل لغير ضرورة، فهذه الأعمال مما لا خلاف في حرمتها، فيبطل العمل ويحرم الأجر[2].

المطلب الرابع / الضابط الرابع: عدم تعارض عمل المرأة الصحي مع مهامها الأساسية، أو ألا يكون العمل على حساب واجبات المنزل.

الأصل في المرأة القيام بإعداد الثروة البشرية وإعداد الرجال وتربية الأجيال وطاعة زوجها والقرار في بيته، وإذا قامت المرأة بالعمل فإنها تقوم به لأحد أمرين: إما لحاجتها للعمل في المجتمع، وإما لحاجة المجتمع لعملها، فيجب ألا يكون هذا العمل على حساب واجبات البيت، أو أن يتعارض مع مهامها الأساسية التي هي أهم من العمل؛ لأن التعارض بين العمل وواجبات البيت يخرج العمل عن كونه جائزاً، فيشترط في العمل أن يكون دون إسراف أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعطلها عن واجباتها المقدسة في رعاية البيت وتربية الأجيال.

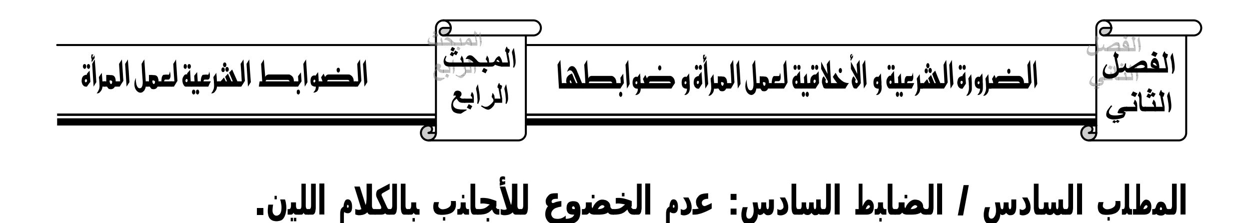
المطلب الخامس / الضابط الخامس: عدم التداوي بالمحرم أو النجس وألا يكون في عملها الصحي ما يخالف الشرع.

يشترط في عمل المرأة ألا تداوي بالمحرم أو النجس ما دام الدواء المباح غير متعذر الوصول إليه أو كونه مما توصفه الطبيبة، وهو موجود ويشترط طهارته حتى يصبح عملها جائزاً، أما إذا كان هذا الدواء متعذر الوصول إليه أو غير موجود وكان محرماً، كالخمر أو كان نجساً وكانت الضرورة قائمة له فيجوز عملها في هذا الدواء للضرورة في المجال الصحي.

---

1) الأسرة المعاصرة في العالم المعاصر: الزحيلي، ص 298.

2) المرجع السابق، ص 298.



المطلب السادس / الضابط السادس: عدم الخضوع للأجانب بالكلام اللين.

يشترط في عمل المرأة أن لا تتحدث مع الأجانب بأي من الكلام إلا لحاجة العلاج في العمل بحيث يصبح هذا الكلام من باب الحاجة ويشترط في الكلام أن يكون من المختصر المفيد أو الكلام الجاد البعيد عن الإغراء والتكسر والإثارة ومواطن الفتنة، وهذا خصوصاً في التعامل، أما غير ذلك من الجلسات والضحكات بقصد أخوة في العمل فهذا مما لا أساس له في الشريعة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (1).

المطلب السابع / الضابط السابع:عدم الاختلاط بالرجال الأجانب إلا لضرورة، وتحرم الخلوة بهم ومزاحمتهم على الإطلاق.

ولذلك فمن الاختلاط ما هو جائز بشروط منها:

الشرط الأول: أن يخلو الاختلاط من تبرج المرأة وكشف مالا يجوز لها كشفه خشية الفتنة.

الشرط الثاني: أن يخلو من النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه.

الشرط الثالث: ألا تتكسر المرأة في الكلام وتخضع فيه بالكلام اللين.

الشرط الرابع: ألا يكون الاختلاط مع خلوة، فإن كان مع خلوة بأن يكون رجل وامرأة في مكان لا يراهما فيه أحد حرم الاختلاط.

الشرط الخامس: ألا تظهر المرأة على حالة تثير الرجال من تعطر واستعمال لأدوات الزينة.

الشرط السادس: ألا تزول الحواجز بين الرجل والمرأة حتى لا يتجاوز الأمر حدود الأدب ويدخل في اللهو والعبث كالاختلاط الذي يحدث عند القيام بالعمليات الجراحية.

الشرط السابع: أن يخلو من مس أحد الجنسين الآخر دون حائل فلا تجوز المصافحة.

الشرط الثامن: أن يخلو الاختلاط من تلاصق الأجسام عند الاجتماع، فإذا توفر في الاختلاط هذه الشروط كان جائزاً للضرورة، وإن فقد شرطاً من هذه الشروط كان الاختلاط حراماً.

أما الخلوة فيحرم على المرأة الاختلاء في العمل في أي قسم من الأقسام سواء أكان مديراً أم طبيباً أم مريضاً وسواء أكان ذلك لضرورة أم لغير ضرورة؛ لأن الخلوة ليست ضرورة، ولم تكن عائقاً للعمل، ولا يتوقف عليها نجاح العمل أو فساده.

1) سورة الأحزاب، من الآية: 32.

المطلب الثامن / الضابط الثامن: الالتزام بغض البصر من الجنسين.

إن كانت الحاجة في النظر وكشف العورة واللمس بين الجنسين لضرورة ولا بديل عنها من نفس الجنس فتقدر الضرورة بقدرها[1]، ولا حاجة بإمعان النظر في العورة لغير ضرورة فيما حرم ا تعالى، ولا تطيل النظر ولا تنظر لشهوة، فيجب على المرأة أن تغض من بصرها عند معالجة الرجل، فإذا انتفت الضرورة فيحرم النظر من الجنس إلى الجنس الآخر على الإطلاق.

المطلب التاسع / الضابط التاسع: أن يكون عمل المرأة الصحي قائماً على مبدأ الضرورة[2] مقيداً بما يلي: -

1- أن تكون الضرورة قائمة (لا منتظرة) ويحتاج للكشف والنظر والمس عند العلاج، وإن كانت الضرورة منتظرة ويمكن الحياة معها بدون ضرر فهي ليست ضرورة.

2- أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، من حيث الزمان والمكان والكم والكيف، فلابد من تحديد المقدار الذي يدفع الضرر ويحقق المصلحة؛ إذ تجويز الأخذ بالضرورة مقصور على هذا المقدار وما زاد فهو في حيز التحريم، فإذا اضطر إنسان لمحظور، فليس له أن يتوسع في المحظور بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط [3] ، ومثالها: لو فصد أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها، ولا يكشف إلا ما لا بد منه للفصد [4].

3- إن العمل بالضرورة مرتبط بقيام الضرر وتوقعه، فإن زال فلا ضرورة؛ لأن الأخذ بالضرورة استثناء مثل: مداواة الرجل للمرأة ومداواة المرأة للمرأة أصل والعمل بالبدل مع وجود الأصل لا يجوز، فبمجرد زوال العذر وارتفاع الضرر أو اختلال أحد الضوابط يبطل العمل بالضرورة، ووجه هذا الضابط يستند للقاعدة التي تنص: "ما جاز لعذر بطل بزواله "[5].

ومن هنا يتبين لنا وجوب السعي الجاد، وبذل الجهد في سبيل إزالة هذا الضرر، وأخذ الاحتياط، وأسباب النجاة قبل وقوع الخطر واتقائه قدر الإمكان، وإن القيام بفروض الكفاية المعطلة في هذه الأمة كفيل برفع حالات الاضطرار التي تعيشها المجتمعات الإسلامية، وهي كثيرة جداً، ومن أهمها مداواة الرجل للمرأة، ومداواة المرأة للرجل.

---

1) سبق تخريجها، ص 65.

2) الأسرة المعاصرة في العالم المعاصر: الزحيلي، ص 298.

3) شرح القواعد: الزرقا، ص 187.

4) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 85.

5) المرجع السابق، ص 85، شرح القواعد: الزرقا، ص 189.

ولابد لهذين الضابطين من تفصيل وهو كما يلي:

(أ) الأصل أنه إذا توفرت طبيبة مسلمة متخصصة ينبغي عليها أن تقوم بالكشف على المريضة، وإن لم يتوفر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة ويحذر من الطبيبة غير المسلمة فتقدم الذمية على غيرها إن لم تتوفر الذمية، وإن لم يتوافر طبيب مسلم تذهب إلى طبيب غير مسلم على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته.

(ب) أن يكون النظر على قدر الحاجة، وللضرورة فإذا اكتفى بالنظر للعلاج على قدر جزء من العضو، فلا ينظر إلى أكثر من الجزء المطلوب، فإذا زاد على المطلوب أثم، وإذا اكتفى بالنظر لعضو فلا ينظر إلى عضو آخر غير المصاب، فإن زاد على العضو آخر فقد أثم، وإن استطاع العلاج بدون نظر إلى الجزء أو العضو فيأثم إن نظر، وهذا سواء للطبيبة مع المريضة في مواضع العورة أم للطبيب مع المريضة.

4- إن احتاج الطبيب إلى مس العورة فللضرورة، أما غير الضرورة فيحرم، وإن كان المس يكتفى به على قدر جزء من عضو فيحرم المس في العضو كاملاً إن لم تكن هناك ضرورة ماسة للمس، ويحظر على الطبيب المس بشهوة إذا انقضى المس الطارئ للعلاج في الوقت اللازم، أما إن زاد على الوقت اللازم فهو من الإثم عليه.

5- أن يكون كشف العورة بقدر الضرورة والضرورة تقدر بقدرها [1]، والتي تقدرها هي الطبيبة نفسها، وهي أعلم بما تحتاج له وما لا تحتاج له، والله يراقبه، فإذا اكتفت بكشف العورة في جزء من جسد الأجنبية فيحرم كشف أكثر منه بلا ضرورة ملحة وحاجة ملجئة لذلك ما زاد من الكشف زاد من الإثم، فإذا كانت الحاجة لكشف العورة ملجئة فلا حاجة لكشف العورة المغلظة، وإذا كانت الحاجة لكشف العورة المغلظة فلا حاجة للنظر والمس إن كان يكتفى بأحدهما، فالترخيص يكون على قدر الضرورة، ولا يتجاوزها فيزول حكم الضرورة بزوال القدر الذي أباحها.

6- أن تقدر الضرورة بقدرها [2] ، أي أن تقصر مخالفة القواعد الشرعية على الحد الأدنى اللازم لمواجهة هذا الخطر بمعنى أنه إذا اكتفى بالطبيبة المسلمة لعلاج المرأة المسلمة فلا داعي إلى طبيب مسلم لكشف العورة وعلى الطبيبة المسلمة أن تقدر ضرورتها عند كشف العورة للمرأة المسلمة وعلى قدر الحاجة.

---

1) سبق تخريجها، ص 66 .

2) سبق تخريجها، ص 66.

7-ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى مباحة إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

8- الحاجة تنزل منزلة الضرورة [1]، وتتميز الضرورة عن الحاجة بأن الضرورة هي ما يترتب على فقدها ضرر جسيم، بينما الحاجة ما يترتب على عدمها العسر والصعوبة فيراعي ذلك.

9- في حالة الضرورة في معالجة الطبيب للمرأة تتم هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة، ونقول للذين يتذرعون بمسألة الثقة، ويقولون أنا أثق بزوجتي وأثق بأخي، وابن عمي، نقول: لا ترفعوا ثقتكم ولا ترتابوا فيما لا ريبة فيه، ولكن حديثه j: (**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**) [2]، يشمل أتقى الناس، وأفجرهم، والشريعة لا تستثني من مثل هذه النصوص أحداً.

المطلب العاشر/الضابط العاشر:مراعاة الضرورة الشرعية لمبيت المرأة في العمل الصحي.

إذا اقتضت الضرورة لمبيت المرأة العاملة في المجال الصحي (الفنيات – والممرضات– والطبيبات) وهذا ما يعرف بـ (الخدمة الليلية في العمل الصحي)، وذلك شريطة وجود حاجة ملحة لمبيتها من وجود مريضات تلزمهن خدمة ورعاية صحية؛ حيث لا يجوز أن يقوم بها ممرض أو طبيب، فإن مبيتها يعتبر ضرورة لا مفر منه، أو أن الدولة اشترطت عليه ذلك ضمن العمل الوظيفي.

ومما يؤيد هذا القياس بين جواز مبيت المرأة عند أبيها المريض خارج بيتها [3]، وبين جواز مبيت الطبيبة للخدمة الليلية في العمل الصحي في المشافي النسائية بجامع وجوب الحاجة للمبيت للسهر على راحة المرضى والحفاظ على حالتهم الصحية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وجوب ذلك عليها إذا الشريعة أوجبت عليها للقيام بالحفاظ على النفس الإنسانية وصونها عن أي مرض يقع بها.

ولكن إذا زالت هذه الحاجة زال الحكم بالضرورة وهذا طبقاً للقاعدة الفقهية: (الضرر يزال)[4]، والقاعدة: (ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدره) [5].

---

1) سبق تخريجها، ص 60 .

2) سنن الترمذي: الترمذي، ص597، ح1171، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات قال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع.

3) الفقه الإسلامي: الزحيلي، 6852/9.

4) سبق تخريجها، ص 46 .

5) سبق تخريجها، ص 65 .

المبحث الخامس
الضرورة الأخلاقية لعمل المرأة

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق وأهميتها وآثارها في سلوك الفرد والجماعة :

أولاً/ مفهوم الأخلاق:

(أ) في اللغـة: الأخلاق من الخُلْق (بسكون اللام أو ضمها)، وهو: " لفظ يطلـق علـى الطبـع والسجية وهو يشكل صورة الإنسان الباطنية ".

أو: " هو الطبع والسجية، أو: هو ما خلق عليه من الطبع، وهو ما يشتمل عليـه مـن المكـارم والمحاسن والأخلاق " [1].

(ب) أما في الاصطلاح: فيعرفه الغزالي: بأنه " هيئة في النفس راسخة عنهـا تـصدر الأفعـال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية " [2].

وعرفه أبو بكر الجزائري: بأنه "هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية والاختيارية من حسنة وسيئة، وجميلة وقبيحة، وهي قابلة بطبعها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيها " [3].

وعرفه ابن مسكويه: بأنه " حالة للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ودرية " [4].

والمتأمل في التعريفات السابقة يرجح منها تعريف الغزالي فهو أكثر شمولية ودقة لعدة أمور[5]:

1- إن الخلق هيئة في النفس وليس هيئة للنفس بأجمعها.

2- إن الخلق هيئة راسخة بمعنى أنها مستقرة في النفس، فمن أنفق مرة أو اثنتين أو ثلاثاً لأمر عارض لا يكون سخياً إلا إذا أنفق كثيراً، ويكون متميزاً بالسخاء، وينسب السخاء إليه من كثرته ويكون هذا خلقاً مستقراً وراسخاً في نفسه.

3- إن هذه الهيئة الراسخة في النفس تصدر الأفعال عنها ويعبر عنها السلوك، وهذا يعنـي أن الخلق يختلف عن الفعل والسلوك، بل إن صدور الفعل عن هذه الهيئة يكون بسهولة ويسر مـن غير تكلف وروية.

---

1) لسان العرب : ابن منظور، 1471/4، تاج العروس: الزبيدي، 257/25.

2) إحياء علوم الدين: الغزالي، 46/3.

3) منهاج المسلم: الجزائري، ص 152.

4) تهذيب الأخلاق: ابن مسكويه، ص 36.

5) الأخلاق في الإسلام: قرعوش وآخرون، ص 17- 20.

وذلك كما قال الغزالي: من غير تكلف ببذل المال أو السكوت عند الغضب بجهد وروية لا يقال خلقه السخاء والحلم [1].

الضرورة الأخلاقية هي:

سبق أن عرفنا كلاً من الضرورة والأخلاق وبالتالي فإن الضرورة الأخلاقية: **هي مجموعة الضوابط والمبادئ والهيئات الراسخة في نفس المرأة العاملة التي تصدر عنها بسهولة ويسر حسب ما أقرتها الشريعة الإسلامية من ضرورات تمكن المرأة العاملة من التحلي بها .**

ثانياً/ أهمية الأخلاق للمرأة العاملة:

إن مكارم الأخلاق صفة من صفات الأنبياء والصديقين والصالحين، بها تُنال الدرجات، وتُرفع المقامات. وقد خص الله -جل وعلا- نبيه محمداً j بآية جمعت له محامد الأخلاق ومحاسن الآداب فقال - جل وعلا-: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [2]، وحسن الخلق يوجب التحابب والتآلف، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر .

وقد حث النبي j على حسن الخلق، والتمسك به، وجمع بين التقوى وحسن الخلق فقد روى أبو هريرة d، قال النبي j :(**أكثر ما يدخل الناس الجنة، تقوى الله وحسن الخلق**)[3]. ومن حسن الخُلق: طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى عن الناس، هذا مع ما يلازم المسلم من كلام حسن، ومدارة للغضب، واحتمال الأذى.

وعد النبي j حسن الخلق من كمال الإيمان، عن ابن عمر رضي ا عنهما قال، قال رسول ا j: (**إن من خياركم أحاسنكم خلقاً**) [4]، فالمسلم مأمور بالكلمة الهينة اللينة لتكون في ميزان حسناته، حيث روى أبوهريرة d، أن النبي j قال: (**الكلمة الطيبة صدقة**) [5]، بل وحتى التبسم الذي لا يكلف المسلم شيئاً له بذلك أجر، فقد ورد عن جابر بن عبد ا رضي

---

1) إحياء علوم الدين: الغزالي، 46/3.

2) سورة القلم، الآية:4.

3) سنن الترمذي: الترمذي، ص 454، ح 2004، كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق قال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع.

4) صحيح مسلم: مسلم، 1810/4، ح 2321، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه j.

5) صحيح مسلم: مسلم، 699/2،ح 1009، كتاب الزكاة، باب اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

ا عنهما، أن رسول ا j قال:(**كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ عن دلوك في إناء أخيك)** [1].

والتوجيهات النبوية في الحث على حسن الخلق واحتمال الأذى كثيرة معروفة، وسيرته j نموذج يحتذى به في الخلق مع نفسه، ومع زوجاته، ومع جيرانه، ومع ضعفاء المسلمين، ومع جاهلهم، بل وحتى مع الكافر، قال تعالى:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [2].

ثالثاً/ آثار الأخلاق على الفرد والجماعة:

إن التحلي بالأخلاق الحميدة وتجنب الأخلاق المذمومة طاعة تعالى، واقتداء بسنة رسوله j تظهر آثارها على الفرد والمجتمع فهي كما يلي.

1- تنمي روح المسلم وتزرع فيه خلق الاستقامة والتواضع والعفة والطهارة فيكون محبوباً بين عباد ا تعالى.

2- تساهم في إظهار سماحة الإسلام وبيان وجهه المشرق مما يدعو إلى الدخول في الإسلام خاصة عند الاختلاط بغير المسلمين في العمل الصحي.

3- تؤدي إلى وحدة المجتمع وتماسكه وتحابه؛ لأن منهجها واحد ودينها واحد وخلقها واحد.

4- التزام مجتمعاتنا بالأخلاق الحميدة تجعل المجتمعات غير الإسلامية تحتكم لدى المجتمعات الإسلامية؛ لأنها هي الوحيدة التي تنفرد بامتلاكها العدل والأمانة والاستقامة.

ومما سبق يظهر لنا أن القيم الأخلاقية والهيئات الراسخة في النفس الجلية هي التي تؤثر في سلوك الفرد والمجتمع تأثيراً إيجابياً بحيث يصبح مجتمعاً إسلامياً متميزاً قوياً لديه القدرة على حل مشكلاته بنفسه ومشكلات غيره بدون عجز.

المطلب الثاني/ ضرورة تحلي المرأة العاملة في المجال الصحي بالأخلاق الإسلامية التالية:

لكي تظهر أهمية الضرورة الأخلاقية في عمل المرأة في المجال الصحي، حيث إن المهن الطبية تمس صحة وحياة الإنسان، فلا ينبغي أن تترك هكذا دون ربطها بإطار مرجعي أخلاقي يجنبها الممارسات الخطأ والسلوكيات المنحرفة، وكذلك فإن الذين يمارسون مهنة الطب في

---

1) سنن الترمذي: الترمذي، ص 448، ح 1970، كتاب البر، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، قال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع.

2) سورة المائدة، الآية: 8.

جميع تخصصاتها هم من البشر الذين قد ينحرفون ويخطئون، وكذلك إن أخلاقيات المهن الطبية تعتبر ضماناً للفرد والمجتمع والتزاماً من قبل الممارسين لها [1].

أولاً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / الإخلاص :

الإخلاص: " إفراد الله تعالى بالقصد في العبادة وتنزيه الأقوال والأعمال عن الأغراض والمصالح المؤقتة والتوجه بها جميعاً إلى الله عز وجل مع الصدق في النية "، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [2]. ونقيضه **الرياء** وهو: " وأن يحمد الإنسان من الناس على فعل حسن قام به ولم يقصد وجه الله به " [3].

فالإخلاص عند الطبيبة في العمل الصحي يرفع شأن الأعمال حتى تبلغ أعلى مراتب الخير والفلاح وهو الذي يحمل الطبيبة على مواصلة عمل الخير ويجعل في عزمها متانة، ويربط على قلبها فتمضي في عملها إلى الغاية، فالعقبات لا يذللها إلا الإخلاص، فالله تعالى وضع الإخلاص في نفوس أهل الإيمان كي تتمثله الطبيبة في عملها فتصبح حاصلة على أقصى درجات الفضل والمجد، فيكون مبدأً راسخاً في النفس تصدر عنها الأعمال بانتظام، فعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ:(**إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه**)[4].

فعليك أن تُخلصي كلامكِ مع المرضى والعاملين والمراجعين والزائرين وطلباً لرضاه، وهرباً من عقابه، فابتعدي عن الرياء والزور والقذف والنميمة والغيبة والكذب والسخرية والغش وإفشاء السر وتضييع الأمانة التي كلفكِ الله تعالى بتحملها وكوني عند حسن الظن، فعن بلال بن حارث المزني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة**) [5].

---

1) علم الاجتماع الطبي: الدويبي، ص 83.

2) سورة البينة، من الآية: 5.

3) الأخلاق في الإسلام: قرعوش وآخرون، ص87.

4) سنن النسائي: النسائي، ص 484، ح 3140، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر، وقال الألباني: (حسن صحيح)، في نفس المرجع.

5) صحيح البخاري: البخاري، 1633/4، ح6478، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان.

ثانياً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق صدق النية واحتساب الأجر:

إن مراجعة المرأة العاملة في المجال الصحي لنيتها أمر مهم ينبغي العناية به ، فهو أساس الأعمال، وحسن العمل يشترط له شرطان هما: الإخلاص عز وجل ، والمطابقة لسنة رسوله j والنية الخالصة تحول الأعمال الدنيوية إلى عبادة تتكسب بها المرأة العاملة الأجر والثواب من في الدنيا والآخرة عن عمر d قال: سمعت رسول j يقول: (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**) [1].

فالعمل متى ما أحسنت الطبيبة فيه النية أُجرت عليه - بإذن - وإن كان ظاهره عملاً دنيوياً، ومجال إحسان النية واحتساب الأجر في عمل الطبيبة واسع وخاصة مع المرضى والضعفاء، فمن ذلك: احتساب الأجر في تخفيف آلام المرضى وتفريج كربهم، ومواساة منكوبهم، ومسح دمعة مريضهم، وحل مشاكلهم قدر المستطاع، وكذلك احتساب الأجر في ستر عوراتهم.

ثالثاً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق تقوى ومراقبته:

يقصد بتقوى : أن يجعل العبد بينه وبين عذاب وقاية؛ وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه. فهي جماع كل خير، ومنبع كل فضل، وهي وصية للأولين والآخرين، وطريق النجاة يوم الدين قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [2]، فقد ورد عن أبي هريرة d قال سئل رسول j: ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟، قال: (**تقوى وحسن الخلق**) [3]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [4]، ومن جعل تجاهه؛ كفاه شر حاضره وما أمامه، وفي حديث ابن عباس رضي عنهما قال: قال رسول j:(**احفظ يحفظك، احفظ تجده تُجاهك**) [5]. وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [6]، فاستشعار الطبيبة المسلمة لمراقبة لها في شؤون حياتها كلها يحفزها لكي تكون حريصةً ومنتظمةً في أداء عملها ورعاية مرضاها على أكمل وجه، وتفعل ذلك بدون أن

1) صحيح البخاري: البخاري، 17/1، ح1، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول .

2) سورة النساء، الآية: 131.

3) سبق تخريجه، ص 125 .

4) سورة آل عمران، الآية: 102.

5) سنن الترمذي: الترمذي، ص 567، ح 2516، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع عن رسول j، باب من الورع. وقال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع.

6) سورة غافر، الآية: 19.

يرتبط ذلك بوجود رئيسها أو غيره من البشر لأنها تراقب ربها ، وذلك لأنها متميـزة بخاصـية الإحسان، والإحسان كما روى عمر بن الخطاب d عن النبي j بأنه: (**أن تعبد ا كأنك تـراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**) [1].

رابعاً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / تزكية النفس والمحاسبة.

إن المرأة العاملة تهتم بتزكية نفسها ومحاسبتها مما يؤثر تأثيراً إيجابيـاً علـى سـلوكها وعلاقتها مع مرضاها ومع أعضاء الفريق الصحي، ومن وسائل التزكيـة التـي حـث عليهـا الإسلام: الإيمان والعمل الصالح لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [2]، فما من عمل تقوم به الطبيبة إلا وتحاسب نفسها عليـه بـين الحين والآخر كي لا تقع في المحظورات.

كما أن لمحاسبة النفس بالأسلوب الصحيح البعيد عن الإفراط أو التفريط دوراً كبيراً في تقويم سلوكها في ممارستها لمهنتها، وفي أهمية المحافظة على النفس قـال تعـالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿ بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ﴾ [4]، وعن النعمان بن بشير d قال: قال رسول ا : (**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**) [5]، وعن أبي هريرة قال: قال رسـول ا j: (**إن ا لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**)[6].

خامساً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / الأمانة وإتقان العمل.

الأمانة: هي خلق ثابت في النفس يعف به الإنسان عما ليس له به حق، وإن تهيأت لـه ظروف العدوان عليه، ويؤدي ما عليه أو لديه من حق لغيره، وإن استطاع أن يـحصل دون أن يكون عرضة للإدانة عند الناس [7].

---

1) صحيح مسلم: مسلم، 37/1، ح 1، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام ووجوب الإيمان بهما.
2) سورة الفرقان، الآية: 70.
3) سورة الشمس، الآية: 9 ، 10.
4) سورة القيامة، الآية: 14، 15.
5) صحيح البخاري: البخاري، 33/1، ح 52، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه.
6) صحيح مسلم: مسلم، 1987/4، ح 2564، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم.
7) الأخلاق الإسلامية وأسسها: حنبكة، 645/1.

إن المرأة العاملة ينبغي عليها أن تتميز بتحقيق خلق الأمانة في ممارساتها اليومية في عملها، بل عليها أن تحقق ذلك في شؤون حياتها كلها ، ومن المؤكد أن إتقان المرأة العاملة للمهام الموكلة إليها وعدم التكاسل وإضاعة الأوقات واحترام حقوق المرضى والتفاني في رعايتهم والتزام المواقيت في الحضور والانصراف والحرص على ستر عيوب المرضى وعدم التكشف على عوراتهم وحفظ أماناتهم وما ينطبق على المرضى ينطبق على أسرار العمل والعاملين والزائرين وكافة أفراد المجتمع وكل هذا دليل عملي على تطبيق الأمانة في ممارسة عملها الصحي مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [1].

سادساً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / الإحسان:

خلق الإحسان يتمثل عند الطبيبة في مراعاة أحوال المرضى والفقراء والإحسان إليهم في تعاملها معهم في تقديم المساعدات الطبية لهم وتسهيل سبل العلاج لأصحاب الأمراض المزمنة في أسرع وقت فهذا الخلق نابع من شرع ا ، وهو مفهوم إسلامي، بل من أعلى درجات الإيمان وهي أن تعبد ا كأنها تراه فإن لم تكن تراه فهو يراها ومن أحسن إلى الناس في معاملتهم وفي أخلاقهم وتذكر رقابة ا عليه فعاد إلى الجادة وأصلح ما أفسده الناس أحسن ا إليه يوم القيامة.

ويتجلى موقف المرأة العاملة في المجال الصحي عند الاهتمام ببعض مفاهيم الإحسان في الشرع الإسلامي وهو في مدلوله يشمل كل قول وعمل يصدر عن الإنسان؛ لأن الإحسان مطلوب في كل المواقف مع المسلم وغير المسلم، والصحيح والسقيم، والكبير والصغير.

والآيات الكريمة تشير إلى الإحسان وتحث عليه وهي كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ [2]. فالإحسان من العاملة في المجال الصحي مطلوب لجميع فئات المجتمع المسلم كما هو مطلوب لجميع الأوقات وهذه الأوامر والنواهي هي دستور الحياة الإنسانية المثلى وهي جماع الخير كله في المجال الصحي؛ لأنها جمعت بين العدل التي تقوم عليه السموات والأرض والإحسان الذي هو في حقيقته مراقبة ا في كل أمر.

والمرأة العاملة في المجال الصحي لا تنظر إلى الإحسان على أنه خلق يجمل التخلق به فحسب، بل تنظر إليه على أنه جزء من عقيدتها؛ إذ الدين الإسلامي مبناه على ثلاثة أمور وهي

1) سورة المعارج، الآية: 32.

2) سورة النحل، من الآية: 90.

الإيمان والإسلام والإحسان كما في حديث جبريل فسمى الثلاثة ديناً [1] والإحسان جزء من الدين.

سابعاً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / الصبر واحتمال الأذى:

الصبر هو: حبس النفس بما تكره، أو احتمال المكروه بنوع من الرضا والتسليم [2].

فالصبر على البلاء والشكر على الرخاء واجب على العاملة في المجال الصحي في عملها حتى تنجح وأجرها عظيم كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [3] وأما احتمال الأذى فهو الصبر ولكنه أشق وهو بضاعة الصديقين، وشعار الصالحين، وحقيقته أن تُؤذى الطبيبة من المرضى أو من بعض أفراد المجتمع فتصبر وتحتمل، فلا ترد السيئة بغير الحسنة، ولا تنتقم لذاتها ولا تتأثر لشخصيتها ما دام ذلك في سبيل الله ومؤدياً إلى مرضاته وأسوتها في ذلك المرسلون والصالحون إذ تندر من لم تؤذَ منهم في ذات الله، ولم تبتلَ في طريقها إلى الله وإلى الرسول ﷺ [4] كما قال عبد الله بن مسعود ﷺ: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي أن نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم: **(ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)** [5].

فيظهر لنا أن الصبر ضرورة للإنسان؛ لما له من قيمة كبيرة دينية وخلقية، فهو ضرورة لازمة للطبيبة؛ لترقى مادياً ومعنوياً، وتسعد فردياً واجتماعياً، فلا ينتصر دين، ولا تنهض أمة إلا بالصبر، فالصبر ضرورة دنيوية كما هو ضرورة دينية، فلا نجاح في الدنيا، ولا فلاح في الآخرة إلا بالصبر والقرآن الكريم يشير إلى ضرورة الصبر وأهميته؛ لذلك أفضل المواقف وأنسبها ليتجلى موقف الصبر أثناء العمل في المجال الصحي من المرضى تارة والزائرين والمراجعين وكافة فئات المجتمع تارة أخرى، واحتمالها وصبرها واحتساب الأجر.

ثامناً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / الرحمة.

فالرحمة: هي صفة كريمة وعاطفة إنسانية نبيلة تبعث على بذل المعروف وإغاثة الملهوف وإعانة المحروم ومنع التعدي والبغي [6].

---

1) منهاج المسلم: أبو بكر الجزائري، ص 173.

2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 42/20، منهاج المسلم: أبو بكر الجزائري، ص157.

3) سورة إبراهيم، من الآية: 5.

4) منهاج المسلم: أبو بكر الجزائري، ص 158.

5) صحيح البخاري: البخاري، 857/2، ح3477، كتاب أحاديث الأنبياء، باب من أحاديث الأنبياء.

6) دعوة الإسلام: سيد سابق، ص 171.

والرحمة من أعظم صفات الطبيبة، وإن كانت حقيقتها رقة القلب وانعطاف النفس المقتضى للمغفرة والإحسان، فإنها لا تكون دائماً مجرد عاطفة نفسية لا أثر لها في الخارج، بل إنها ذات آثار خارجية، ومظاهر حقيقية تنسجم فيها في عالم الشهادة، ومن آثار الرحمة الخارجية العفو عن ذي الزلة والمغفرة لصاحب الخطيئة وإغاثة الملهوف ومساعدة الضعيف، وإطعام الجائع ومداواة المريض وعيادته ومواساة الحزين، كل هذه من آثار الرحمة وغيرها كثير[1].

فأعظم خلق تحتاجه الطبيبة في حياتها هو خلق الرحمة وصفاء النفس وطهارة الروح، لأنها تتعامل مع أضعف طائفة في المجتمع وهم المرضى ولو كانوا على غير ملة الإسلام والمسلمة بتعاملها بالرحمة هو دائماً في طهارة نفس وطيب روح، ومن كان هذا خلقها فإن الرحمة لا تفارق قلبها، وهي منهج حياتها في كل صغير وكبير.

فالرحمة مطلوبة من كل ذات منصب عالٍ وخاصة رحمة المرأة العاملة في مكان عملها وخاصة رحمتها بالمريض فإذا كانت مطلوبة فلها أجر عظيم والرحمة تختص بالمرضى والفقراء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [2]، وعن أسامة بن زيد d قال، قال رسول ا j: (**إنما يرحم ا من عباده الرحماء**) [3].

تاسعاً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / التواضع وذم الكبر.

التواضع هو: " أن تضع نفسك عند من دونك نعمة الدنيا، حتى تعلمه أنه ليس لك عليه بدنياك فضل، وأن ترفع نفسك عمن فوقك من الدنيا حتى تعلمه أنه ليس له بدنياك عليك فضل"[4]. أما الكبر هو: " الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك بأن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه عز وجل بأن يمتنع من قبول الحق " [5].

فمطلوب من الطبيبة مهما كبر منصبها أن تتواضع في غير ذلة ولا مهانة، وألا تتكبر لئلا تخفض، إذ سنة ا جارية في رفع المتواضعين له ووضع التكبر، فقد ورد عن أبي هريرة d قال: قال رسول ا j: (**وما تواضع أحد إلا رفعه**) [6]، وعن قتادة d قال: قال j في الأمر بالتواضع: (**إن ا أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي**

1) منهاج المسلم: أبو بكر الجزائري، ص 170 .

2) سورة آل عمران، الآية: 159.

3) صحيح البخاري: البخاري،303/1، ح 1284، كتاب الجنائز، باب يعذب الميت ببكاء أهله عليه.

4) الإحياء: ابن المبارك، 14/4.

5) الأخلاق في الإسلام: قرعوش، ص 206.

6) صحيح مسلم: مسلم، 2001/4، ح 2588، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو.



أحد على أحد) [1]، عن أنس بن مالك d قال: قال رسول ا j: **(حق على ا ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه)** [2]. والتواضع من أخلاق النبي j المثالية وصفاته العالية، كما أن الكبر ليس له ولا ينبغي لمثله.

فالطبيبة عندما تصغي بأذنيها وقلبها إلى الصغير، والكبير، والفقير، وتتعامل مع الأرملة والمسكين متمثلة أخلاق النبي j الذي بلغ الكمال في التواضع في أكله وشربه وملبسه ومعاملته لأصحابه؛ بل وفي كل شأن من شؤون حياته؛ لذلك أمر الرسول j بالتواضع وحث عليه ونهى عن الكبر واعتبره مانعاً من دخول الجنة، وعن ابن مسعود d قال: قال رسول ا j: **(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر،** قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: **إن ا جميل يحب الجمال، والكبر بطر الحق وغمط الناس)** [3].

<u>عاشراً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / العدل والاعتدال وذم الظلم.</u>

العدل: " هو حكم بالحق من غير هوى، وعدم الميل لطرف حيث يجب المساواة بين الأطراف، وإلا كان ذلك ظلماً يجب التنزه عنه والبراء منه "، ونقيضه الظلم وهو: " وضع الشيء في غير موضعه أو الميل عن القصد " [4].

ولهذا ينبغي على الطبيبة أن تعدل في إطار ما يقتضيه العمل في قولها وحكمها، فالعدل يظهر في تسوية القريب والبعيد والغني والفقير على حد سواء في كل متطلبات العمل الطبي، وعليها أن تتحرى العدل في كل أعمالها وأخلاقها حتى يكون العدل خلقاً لها ووصفًا لا ينفك عنها بعيدة عن الحيف والظلم والجور، وتصبح بذلك عادلة لا تميل بها هوى، ولا تجرفها شهوة أو دنيا، وهذا يستوجب محبة ا ورضوانه وكرامته؛ إذ أخبر تعالى أنه يحب المقسطين[5].

فالمرأة العاملة إذا تمثلت العدل والاستقامة ارتقت إلى أشرف الفضائل وأسمى الخلائق التي توقف صاحبها دون حدود ا في أعمالها، وتنهض به إلى الفرائض، فلا تقصر في أدائها

---

1) صحيح مسلم: مسلم، 2199/4، ح 2865، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار.

2) سنن أبي داود: أبي داود، ص721، ح4802، كتاب الأدب، باب كراهية الرفقة في الأمور، قال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع.

3) سبق تخريجه، ص 15 .

4) الأخلاق في الإسلام: قرعوش، ص 282.

5) منهاج المسلم: أبو بكر الجزائري، ص 167.

ولا تفرط في جزء من أجزائها، فخلق العدل يعلمها العفة فيكفيها بالحلال عن الحرام ولا تعرف للمكروه طريقاً.

الحادي عشر: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / الصدق وذم الكذب.

الصدِق: "هو إخبار عن المخبر به ما هو عليه مع العلم بأنه كذلك "[1].

ونقيضه الكذب وهو: " الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه مع العلم به وقصد الحقيقة "[2].

فالطبيبة الصادقة تحب الصدق في العمل والمعاملة وتلتزمه ظاهراً وباطناً في أقوالها وأفعالها، إذ الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة والجنة أسمى غايات المرأة العاملة وأمانيها، والكذب خلاف الصدق فهو يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار والنار من شر ما تخافه المرأة العاملة وتتقيه [3].

ومن مظاهر الصدق العظيم التي ينبغي على المسلمة التحلي بها [4]:

1- **صدق الحديث،** فالطبيبة إذا حدثت لا تحدث بغير الحق والصدق، وإذا أخبرت فلا تخبر بغير ما هو الواقع في نفس الأمر؛ إذ كذب الحديث من النفاق وآياته، فقد ورد عن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما، قال: قال رسول ا j: (**آيات المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخاف وإذا أؤتمن خان**) [5].

2- صدق المعاملة، فالطبيبة إذا عاملت أحداً صدقته في معاملته فلا تغش في الدواء ولا تخدع ولا تزور في المعاملات ولا تغرر.

3- صدق العزم، فالطبيبة إذا عزمت على فعل ما ينبغي فعله لا تتردد في ذلك، بل تمضي في عملها غير ملتفتة إلى شيء، أو مبالية بآخر حتى تنجز عملها.

4- صدق الوعد، فالطبيبة إذا وعدت أحداً أنجزت له ما وعدته به، إذا أخلفت الوعد أصبحت المسلمة متمثلةً إحدى آيات المنافق السابقة الذكر، وكذلك صدق الحال، فالمسلمة لا تظهر في غير مظهرها، ولا تظهر خلاف ما تبطنه.

1) الأخلاق في الإسلام: قرعوش وآخرون، ص 74.

2) المرجع السابق، ص 63.

3) منهاج المسلم: أبو بكر الجزائري، ص 176.

4) المرجع السابق، ص 177.

5) صحيح البخاري: البخاري، 28/1، ح 34، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

إن الصدق في المعاملة عنوان لنجاح الأمم في أداء رسالتها، فيعود إلى جملة ما يقدمه بنوها من أعمال صادقة، فإن كانت ثروتها من صدق العمل كبيرة، سبقت سبقاً بعيداً، وإلا سقطت في عرض الطريق، فإن التهريج والخبط والادعاء والهزل لا يغني عن أحد فتيلاً " [1].

الثاني عشر: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / الحلم والأناة وذم الغضب:

الحلم: " ضبط النفس عند هيجان الغضب ". ونقيضه الغضب وهو: " هو حركة النفس إلى خارج الجسد وإرادة الانتقام " [2].

إذا كان الحلم في الطبيبة سجية مغروزة في كيانها، وهذا أرفع أنواع الحلم؛ إذ هو عطاء من ا هو المطلوب من العاملة في المجال الصحي، فإذا كان الأمر كذلك فإن الحلم يصدر عن الطبيبة عفواً صفواً من غير تكلف، وليس جميع الناس كذلك، فكان لابد من وسائل وأسباب يتوصل بها إلى تربية الحلم في نفوس المرضى وتعهده حتى يستقر ويصبح كالنوع الأول، ولا غرو فإن التعود المتكرر يجعل الأمر عند المتعود عليه عادة وأكثر.

من أخلاق الطبيبة التي اكتسبتها من تعاليم دينها ومحاسن إسلامها احتمالها الغضب، وحب الخير للآخرين، وما ذلك ببعيد ولا غريب على الطبيبة التي تشبعت روحها بمعاني الكمال، وانطبعت نفسها بطابع الخير وحب الفضيلة والجميل تلك هي صبغة ا ، ومن أحسن من ا صبغة لقوم مؤمنين.

الثالث عشر: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / التعاون وحب الخير للآخرين:

العلاقة الإسلامية في المجال الصحي ينبغي أن تكون قائمة على التعاون على الخير والاشتراك بين الأطراف كي تخرج الأعمال في أجمل مظهر، وما أجمل المتعاونين على إنقاذ حياة مريض أو الحفاظ على صحة عليل، فحث الإسلام على التعاون على أعمال الخير والبر والتقوى وكل ما يقع تحت اسم البر من فضائل أعمال الخير، وحرم التعاون على الأعمال القائمة على أعمال القتل كالتهاون في مداواة مريض والتهاون في انتشار الأمراض، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [3]، وعن عقبة بن عمرو d قال: قال

---

1) خلق المسلم: الغزالي، ص 14.

2) أدب الدنيا والدين: الماوردي، ص 258.

3) سورة المائدة، الآية: 2.

رسول ا j: (**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**) [1]، وعن أنس d عن النبي j قـال: (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**) [2]، فكل الآيات والأحاديث فيها دليل على عظيم أجر التعاون القائم بين الطبيبة والإدارة الصحية والمرضى والزائـرين والمـراجعين وجيـران المؤسسة الصحية على الرقي بصحة المريض إلى أفضل حالة وبأعظم أجر من ا تعالى.

الرابع عشر: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / الحياء وتجنب البذاءة:

الحياء: " هو الخوف من الظهور بمظهر النقص، وهو يعبر عـن علـو الهمـة إلـى الكمالات ونفورها من النقائض وكراهيتها لها " ونقيضها البذاءة وهي: " حالة تصيب الإنـسان تجعله ماجناً يجاهر بقبائح الأفعال ولا يكترث بما يقوله الناس فيه وبما يعيبونه به " [3].

الحياء مشتق من الحياة، فإن القلب الحي تكون صاحبته فيه حيةً، ففيه حياء يمنعها مـن الرذائل التي تخالف الفطرة السليمة فإن حياة القلب هي المانعة من القبائح التي قد تفسد القلـب، والقلب هو المضغة - الضمير- الذي يميز الطيبات من الخبائث فهو شعبة من شـعب الإيمـان ولهذا ورد عن أبي هريرة d أن النبي j قال: **(الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا ا ، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)** [4].

ونقيض الحياء البذاء، والبذاء فُحش في القول والفعل وجفاء في الكلام، والطبيبة لا تكون فاحشة ولا متفحشة، ولا غليظة ولا جافية؛ إذ هذه صفات أهل النار فقد ورد عن أبي بكـرة أن رسول ا j قال: **(الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة. والبذاء من الجفاء، والجفـاء فـي النار)**[5].

والحياء يتمثل في الشعور بالخجل الذي يضبط أفعال الطبيبة، ويبتعد بها عن مـواطن الشبه والعيب، وصور الحياء غض الصوت وغض البصر وتجنب الضحك، وعدم تناول الطعام

1) سنن الترمذي: الترمذي، ص 601، ح2671، كتاب العلم، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله، وقال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع.

2) سنن الترمذي: الترمذي، ص 566 ح 2515 كتاب صفة القيامة والرقائق عن رسـول ا j، بـاب مـن الورع، وقال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع.

3) الأخلاق الإسلامية وأسسها: حنبكة، 508/2.

4) صحيح البخاري: البخاري، 23/1، ح 9، كتاب الإيمان، باب أمور الدين.

5) سنن ابن ماجه: ابن ماجه، ص 614، ح 4184، كتاب الأدب، باب الحياء، وقال الألباني: (صحيح)، فـي نفس المرجع.

والشراب أمام الأجانب بل عليها المشي بتواضع وحشمة وأدب ووقار وتجنب مجالسة الأجنبيات وعدم الخلوة والابتعاد عن المحادثات المخلة بالأدب، وعدم مضغ العلك، وأن تستذكر الأذكار في الصباح والمساء حال الدخول للعمل والخروج منه طالبة من ا أن يغفر ذنوبها.

الخامس عشر: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / الوفاء بالعهود:

يقصد بالوفاء بالعهود: الوفاء بكل ما عوهد عليه ا تعالى، وما بين العباد من المواثيق والعهود[1].

فالطبيبة الصادقة في نيتها وأقوالها وأفعالها ومواعيدها هي طبيبة ناجحة في حياتها وفي مستقبلها، وقبل هذا مع خالقها وفي آخرتها، حيث إن العقود والعهود أمر يقوم على ضوابط الحياة سواء ما تعلق منها بالضمير، أو ما تعلق منها بالسلوك أي: ما كان بين المرء وربه، وما كان بينه وبين غيرها، فإذا توفر لدى الطبيبة الصدق في النية والقول والفعل سلكت سبيل السعادة في الدنيا التي توصلها إلى الآخرة، وحيث إن الناس في حياتهم محتاجون إلى بعضهم بعضاً في تحصيل مصالحهم، وهذا لا يكون إلا عن عقد عهود ومواثيق لاستكمال تلك المصالح، ويضعون تصورات وخططاً بناء على تلك الوعود، فإن إخلاف العهود يترتب عليه عرقلة تلك الخطط وإحباط التصورات، وهذا يؤدي إلى خيبة الأمل والاضطراب العام لمصالح الناس؛ لذلك أوصى ا الطبيبة المؤمنة بالوفاء بالعهد حتى تكون عند حسن ظنهم بها بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[2]، وإلا فترك الطبيبة هذا الخلق وعدم التمسك به تكون قد اتصفت بخصلة من النفاق.

السادس عشر: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق / اكتساب الفقه والعلم الشرعي:

ينبغي على الطبيبة أن تتأهل بأحكام الفقه ما يعينها على أداء رسالتها الطبية، وقد ثبت عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول ا j قال: (**من يرد ا به خيراً يفقهه في الدين**)[3].

وعليها أن تمارس أعمالها داخل المؤسسة الصحية على الشكل التالي:-

1. على الطبيبة المسلمة أن تعلق قلب المريض با عز وجل وأن تربط الشفاء بيد ا والتوكل على ا ، وفي هذا اهتمام بالجانب العقائدي.

1) الأخلاق في الإسلام: كايد قرعوش، وآخرون، ص 104.

2) سورة المائدة، من الآية:1.

3) صحيح البخاري: البخاري، 39/1، ح 71 كتاب العلم، باب من يرد ا به خيراً يفقهه في الدين.

2. أن تلم بأمور الشفاء وطرقه من الطب النبوي، وتعلم الارتباط بين الأسباب والتوكل على ا تعالى نظراً لعقيدتها الصحيحة، وألاّ تُهمل الأسباب مع التوكل على ا .
3. ألاّ تنسى العلاج بالأذكار وتوصي المريض بذلك العلاج الحقيقي وتذكره بالصلة با وقراءة المعوذات التي وردت في السنة الصحيحة.
4. أن تُلقن المحتضر الشهادة إذا علمت أو رأت علامات الاحتضار بادية عليه.
5. أن توازن بين قواعد المفاسد والمصالح؛ فلذلك ينبغي أن تكون على دراية بالمهم منها، فـإذا تعارضت مصلحتان تقدم الأعلى ولو فات الأقل، استناداً للقاعـدة الفقهيـة " إذا تعارضـت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " [1]، وقاعدة " يتحمل الـضرر الخـاص لدفع الضرر العام" [2]، وقاعدة " الضرر يزال " [3]، فهذا يعني: ألا تعالج بطريقة تؤدي إلى إحداث ضرر مساوٍ للضرر الذي يريد علاجه.
6. أن تتأكد من صحة علاجها ومناسبته للحالة المرضية التي تعالجها حتى لا تجعـل أجـساد الناس حقل تجارب، وكذلك احترام رغبة المريض في نوعية العلاج المناسبة له وكيفيته.
7. أن تعلم المرضى أحكام الطهارة والرخص الشرعية التي تعينهم على أداء العبادة دون مشقة.
8. أن تعود المريضة ولو كانت كافرة، والرسول ﷺ عاد يهودياً وهو يحتضر وأسلم على يديه.
9. يجب علي الطبيبة ألا تشارك في أي نشاط لا يتفق مع شرف المهنة، فمن هنا يجـب علـي الطبيبة أن تلزم نفسها بالمبادئ العامة للأخلاق التي يدعو إليها الإسلام من أجل إنشاء نظام إسلامي لآداب الطب.
10. أن تستأذن على المريضة قبل الدخول حتى لا تدخل في الحرج والمشقة الشديدين فـالإذن مطلب شرعي حتى وإن دعت الضرورة للدخول المفاجئ مصداقاً لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [4] .

---

1) سبق تخريجها، ص 46 .

2) شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص 197.

3) سبق تخريجها، ص 46 .

4) سورة النور، من الآية: 27.

المبحث السادس
الضوابط الأخلاقية لعمل المرأة

المطلب الأول / الضابط الأول: الالتزام بآداب المرأة المسلمة في التعامل مع الآخرين.

(أ) في الكلام: متمثلةً قول ا تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾[1]، فكلام المـرأة الذي لا حاجة له، أو فيه خضوع أمام الأجانب هو محظور في حد ذاته، فإذا تكلمت جاز بحيث يكون الكلام بعيداً عن الإثارة والإغراء.

(ب) في المشي: متمثلةً قول ا تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[2]، أو كـ التي وصفها ا تعالى في قوله تعالى: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾[3].

فيحظر على المرأة أن تضرب القدم بالأرض حال المشي؛ كي لا تلفت أنظار الأجانـب لها، وأن تلتزم آداب المشي في داخل مكان عملها الصحي وخارجه.

(ج) في الحركة: تَحذَر ما نهى عنه الرسول j فعن أبي هريرة d أنه قال، قـال رسـول ا j: (**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بهـا النـاس ونـساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنـة ولا يجـدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**) [4]، فسبب التحريم هو التكسر والتمايل في جلب أسباب الفتنة، وكل ما يصدر عنها مما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى.

المطلب الثاني / الضابط الثاني: الالتزام بإظهار الشخصية المميزة للمرأة المسلمة:

إن ا تعالى خص المسلمة العاملة بخصائص متميزة وشخصية متفردة؛ فلذلك يجب أن نؤكد على ضرورة الحفاظ على هذا التميز في مكان عملها ففيه تأكيد اعتزازها بإنسانيتها التـي كرمها ا وبخصائصها التي فطرها ا عليها، وإن تشبهت بالرجل أو بالمرأة غير المسلمة فيما ميزها ا به فيه تشويه لخلق ا من ناحية وشعور بالنقص من ناحية أخرى وفي الحفاظ علـى التميز فيه إقدار المرأة على أداء مسؤوليتها الأساسية تجاه عملها الصحي.

---

1) سورة النور، من الآية: 31 .

2) سورة الأحزاب، من الآية: 32.

3) سورة القصص، من الآية: 25.

4) صحيح مسلم: مسلم 1680/3،ح 2128، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المـائلات المميلات.

إن الخصائص الفطرية للمرأة العاملة إنما تثبت وتصقل بالممارسة العملية لمهام كل منهما في الحياة، وإذا فقدت فلن تستقيم حياة رجل كان أو امرأة، فإن كانت امرأة فلن تصير رجلاً ولن تظل امرأة إنما تصبح مسخاً مشوهاً وموطن صراع بين بقايا فطرتها من ناحية وبين الخصائص التي تتكلفها من ناحية، ولن تستقيم كذلك حياة المجتمع بغياب المهمة الرقيقة اللطيفة للمرأة، فتضيع كرامتها وتمحي شخصيتها، فلا استقلال لإرادتها ولا حرية لاختيارها ولا مجال لمشاركتها في نشاط اجتماعي خير أو نشاط سياسي واجب وكأنه مخلوق قاصد وليست إنسانا كاملاً قرر الإسلام لشخصيتها معالم راسخة وحقوقاً ثابتة [1].

المطلب الثالث / الضابط الثالث: الالتزام بالآداب الإسلامية في علاج المرضى.

1- **أهمية التفقه في الدين في المسائل الطبية حسب الاختصاص**: ينبغي على الطبيبة المسلمة أن تؤمن بأهمية النواحي الشرعية في جميع مجالات الحياة، ومن ذلك ما يتعلق بالأحكام الفقهية الضرورية لممارسة الطبيبة المسلمة لمهنة الطب ، ومن ذلك ما جاء عن معاوية d قال: قال رسول ا j: (**من يرد ا به خيراً يفقهه في الدين**) [2]، على سبيل المثال: أحكام الطهارة والصلاة للمريض ، حيث يلاحظ أن بعض المرضى يجهل ذلك، بل ربما يترك الصلاة في المشفى؛ لعدم توجيهه لأحكام طهارة المريض وصلاته ، وكأن هذا الأمر ليس من واجبات الطبيبة مع أن النصح للمسلم من حقوقه .

2- **مواكبة التطور العلمي في مجال الطب**: إن علم الطب من العلوم التي يواكبها الكثير من المستجدات العلمية، لذا فإن على الطبيبة أن تستمر في طلب العلم والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية حتى بعد حصولها على أعلى الدرجات العلمية حتى تكون ممارستها للطب مبنية على الدليل العلمي الصحيح حتى تكون الطبيبة المسلمة مبدعةً ومتفوقةً في مجال تخصصها، وهي في طلبها للعلم تحرص على الإخلاص واحتساب الأجر من ا فقال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [3].

فبالتالي يجب على الطبيبة في كل الأوقات أن تعمل على تحسين مستواها في فن الطب وعلومه الذي يعطي الطبيبة إحساساً صادقاً بأنها تفعل ما في وسعها من أجل المريض.

---

1) تحرير المرأة: أبو شقة، 300/1.

2) صحيح البخاري: البخاري، 39/1، ح 71، كتاب العلم، باب من يرد ا به خيراً يفقهه في الدين.

3) سورة طه، من الآية: 114.

المطلب الرابع / الضابط الرابع : الالتزام بالآداب الإسلامية في التعامل مع الرجال.

إن المرأة العاملة إذا احتاجت للتعامل مع الرجال وجب عليها أن تلتزم الآداب التي رسمها لها دينها في التعامل مع الأجانب، فينبغي أن تكون هذه الآداب راسخة في عقولهم ووعيهم؛ لأنها تعتمد على حسن تفهمهم لكرامتها الإنسانية التي قررتها الشريعة الإسلامية كما ينبغي أن تكون راسخة في قلوبهم حيث غرست الشريعة في هذه القلوب مشاعر الرفق واللطف بالنساء، وإذا كان أهل الغرب يجاملون النساء لاعتبارات رصينة أحياناً ومظهرية أحياناً، فإننا نحن المسلمين لنا آداب في المجاملة سامية ومتميزة، وهي الأرقى؛ لأنها قائمة على اعتبارات رصينة وتنبع من صميم ديننا المميز ومما يزكي مشاعر الرفق واللطف بالنساء عند المسلمين[1] منها ما يلي:

1- جدية مجال اللقاء واجتناب اللقاء الطويل المتكرر.

قال الله تعالى: ﴿قُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [2]، فالآية تشير إلى ضبط الحديث بين الجنسين بكونه معروفاً مثل الحديث للرقي بحياة المريض لدرجة أفضل وما شابهها بحيث يكون لأمور جدية وبقدر الحاجة، وأن يلتزم فيها الطرفان آداب اللقاء الشرعية مع مراعاة أن هذا أُجيز للحاجة.

2- غض البصر.

وقوفاً عند قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [3]. فالآية أمرت المرأة العاملة والرجل العامل أو الزائر بغض البصر عن الآخر في حالة اللقاء، وهذا لا حرج فيه ما دام الطرفان يحرصان على الغض من أبصارهم فلا يمعن أحدهما النظر في الآخر فضلاً عن براءتهما من الشهوة إذا ما وقع نظر بين حين وآخر.

3- اجتناب المصافحة في عامة الأحوال.

وهذا يقصد فيه سد باب الذريعة، ولنا في رسول الله ﷺ قدوة حسنة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان النبي ﷺ يبايع النساء بهذه الآية** ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ [4] وقالت: **وما مست يد رسول الله يد امرأة قط إلا امرأة يملكها**) [5].

1) تحرير المرأة: أبو شقة، 305/1.

2) سورة الأحزاب، من الآية: 32.

3) سورة النور، من الآية: 31،30.

4) سورة الممتحنة، من الآية:21.

5) سبق تخريجه، ص 77.

4- التمييز بين النساء والرجال واجتناب المزاحمة.

ينبغي على المرأة العاملة أن تتجنب المزاحمة في الطرقات وفي أماكن العمل وفي الاجتماعات العامة فمن الآداب المطلوب التمييز بين الرجال والنساء واجتناب المزاحمة وذلك بتخصيص مكان خاص للنساء حرصاً على شرعية العمل الصحي.

5- اجتناب مواطن الريبة واجتناب ظاهر الإثم وباطنه.

ينبغي على المرأة العاملة أن تتجنب كل الشبهات التي تمس شرفها وحياءها وهذا سواء في الخلوة الجانبية أو في الأحاديث وكل مواطن الشك، ومن مظاهر الإثم هو التقصير في تطبيق آداب اللقاء والاستهتار والتساهل في الوقوف عند الضوابط الشرعية.

المطلب الخامس / الضابط الخامس: الالتزام بآداب الدعوة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سنة المرسلين ودعوة الرسل، فينبغي على القائم بها أن يلتزم آداب الأمر به، والنهي عنه وهي: -

1- مراعاة مراتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الثلاث:

فالمرتبة الأولى: الإنكار وتغيير المنكر باليد مع القدرة عليه.

المرتبة الثاني: وهي اللسان، تأمرهم باللسان وتنهاهم وتعظهم وتذكرهم، وتتحرى الأشياء التي يفعلونها، حتى تنبههم إليها، وتعاملهم بالأسلوب الحسن والرفق لقوله j: ما روته عائشة أنها قالت (**إن ا يحب الرفق في الأمر كله**) [1].

والمرتبة الثالثة: إذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان انتهى إلى القلب، يكره المنكر بقلبه، ويبغضه ولا يكون جليسا لأهله .

2- ينبغي على الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر أن تتحرى الرفق والعبارات المناسبة، والألفاظ الطيبة عندما تمر على من قصر في ذلك، في المجلس أو في الطريق أو في أي مكان تدعوهم بالرفق والكلام الطيب، حتى ولو جادلوها في شيء خفي عليهم، أو كابروا فيه تجادلهم بالتي هي أحسن، كما قال سبحانه: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [2]. فإذا وفق ا تعالى المرأة العاملة للصبر والاحتساب للأمر بالمعروف والنهي عن

---

1) صحيح البخاري: البخاري، 1528/4، ح 6024، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله.

2) سورة النحل، الآية: 125.



المنكر، والإخلاص في الدعوة، نجحت ووفقت وهدى ا على يديها ونفع ا بها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [1].

4- ينبغي على المرأة العاملة أن تستثمر وضعها المميز في الدعوة تعالى وأن تحسن نيتها في هذا العمل من باب الخير، وأن تبرز أنموذجاً للمسلم والمسلمة اللذين يجمعان بين تمسكهم بدينهم وبين أخذهم بأسباب التقدم المادي في هذا العصر.

1) سورة الطلاق، الآية: 2، 3.

الفصل الثالث

الضوابط الاجتماعية والإنسانية والقضائية لعمل المرأة وضوابطه

ويشتمل على الآتي

المبحـث الأول : الضرورة الاجتماعية لعمل المرأة.

المبحث الثانـي : الضوابط الاجتماعية لعمل المرأة.

المبحث الثالـث : الضرورة الإنسانية لعمل المـرأة.

المبحث الرابـع : الضوابط الإنسانية لعمل المـرأة.

المبحث الخامس : الضرورة القضائية لعمل المـرأة.

المبحث السادس : الضوابط القضائية لعمل المـرأة.

المبحث الأول
الضرورة الاجتماعية لعمل المرأة

المطلب الأول: حقيقة الضرورة الاجتماعية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاجتماعية في اللغة:

الاجتماع: مصدر، وهو علم يبحث عن نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها، وهو صفة قديمة ملازمة للإنسان تشير إلى أنه يعيش في مجتمع بين جماعة، إذ حيثما وجد الإنسان فقد وجد في حالة اجتماعية ولم يوجد منفرداً [1].

الفرع الثاني: الاجتماع في الاصطلاح :

علم الاجتماع: " هو العلم الذي يدرس الظواهر الاجتماعية دراسة علمية بهدف الكشف عن القوانين والقواعد التي تخضع لها الظواهر في ترددها واتجاهها أو اختفائها " [2].

وعند تعريف الاجتماع لا بد من الحاجة لتعريف **علم الاجتماع الطبي** فيمكن تعريفه بأنه: "العلم الذي يهتم بدراسة التأثير المتبادل بين المجتمع من جهة الطب والتمريض من جهة أخرى، ويبحث في الأسباب والنتائج الاجتماعية للمرض في المجتمع " [3].

الفرع الثالث: الضرورة الاجتماعية:

سبق أن عرفنا كلاً من الضرورة والاجتماع وبالتالي فإن **الضرورة الاجتماعية**: " هي حالة من الارتباط الاجتماعي القائم بين الفرد وأخيه الفرد، وبين الفرد والمجتمع، والتي تتفاعل فيه هذه العلاقات الاجتماعية القائمة على مبدأ الضرورة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية".

المطلب الثاني: ضرورة خروج المرأة لحاجتها للعمل حال عدم وجود الأطباء أو قلتهم.

إن الشريعة الإسلامية أوجبت على الزوجة القرار في بيتها، ولا تخرج إلا للعمل الصحي وما شابهه مما يأخذ حكم فرض الكفاية فهذا تؤجر عليه المرأة إذا كان خالياً من المحظورات كالعمل في المشافي المختلطة أو العمل حال وجود عدد قليل من الأطباء، فالعمل في المشافي المختلطة عمل غير شرعي ولكن الضرورة الاجتماعية أجازته؛ لعدم وجود الأطباء الذين يقومون

---

1) لغة العرب: جورج متري عبد المسيح،230/1 .

2) علم الاجتماع الطبي: الدويبي، ص 12.

3) علم اجتماع الصحة: مزاهرة، ص7 .



بواجبهم أو لقلتهم كما هو مبدأ الضرورة. وكل هذا من أجل الحفاظ على النفس الإنسانية المحرمة التي أمر الله تعالى بالحفاظ عليها فتطبيبها واجب.

إن الحالة الشرعية في واقع المؤسسات الصحية هي عملية فصل مشافي الرجال عن مشافي النساء فصلاً كاملاً بحيث يوضع القسم الإداري، والقسم الطبي، وقسم المساندة فكل من الرجال في مشافي مستقلة عن النساء، والعكس، ولا يمكن العمل أو العلاج بشكل مختلط فهذا محظور.

وهذه من الأعمال التي أصبح لازماً على المرأة أن تمارسها من أجل خدمة بنات جنسها دون حرج، وأصبحت عديدة ومتنوعة والنقص بها واضح [1].

ولهذا كله لا بد أن تكون مساهمة المرأة بالعمل خارج البيت محدودة لا بد منها كتطبيب النساء[2].

لذلك كان عمل الطبيبة أو الممرضة في المجال الصحي عند الرجال أو في مشافي مختلطة هو من الضرورة الاجتماعية التي أجاز الإسلام أمرها للحفاظ على النفس الإنسانية من الهلاك؛ لأن حرمة النفس أعظم عند الله من حرمة العمل في المؤسسات الصحية المختلطة هذا حال عدم توفر المشافي المستقلة، أما حال توفرها فيحرم العمل في المشافي المختلطة؛ لأن العذر الشرعي انقضى والقاعدة الفقهية تنص على : " أن ما جاز لعذر بطل بزواله " [3].

المطلب الثالث: ضرورة حاجة المجتمع لعمل المرأة في الطب.

إن الإسلام العظيم كرم المرأة وشرفها أماً وبنتاً وزوجةً وأختاً وجعل النفقة واجبة على من يعولها ولا حاجة لها بالخروج للعمل إلا في حالات محددة وبضوابط شرعية تجيز خروجها، ومن هذه الحالات التي يمكن فيها خروج المرأة للعمل لحالة ضرورة طلب المجتمع لعمل المرأة في الطب؛ إذ إن مخالفة هذه الضرورة ترتب على المجتمع انتهاك الحرمات وتوقع في ارتكاب المحظورات الشرعية التي نهت عنها الشريعة الإسلامية؛ لذلك فالعمل الطبي في المجتمع الإسلامي من الأعمال التي لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال؛ إذ إن البشرية متكونة من الرجال والنساء، فينبغي على كل منهما أن يقوم بتطبيب النوع الذي يناسبه حتى لا يمكن لأي من المريضات التطبيب عند الأطباء، ولا المرضى من الرجال التطبيب عند الطبيبات.

ونلاحظ أن المجتمع الإسلامي كان بحاجة لمزاولة المرأة مثل هذه الأعمال النافعة والعائدة بالخير على المجتمع وعليهن [4].

1) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية : النجار، ص 203 .

2) حقوق المرأة في الإسلام : أبو النيل، ص 135 .

3) سبق تخريجها، ص 121 .

4) حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام: أبو فارس، ص 26.

بعد أن كان خروج المرأة للعمل محظوراً لغير حاجة، فالضرورة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي أباحت للمرأة؛ بل أوجبت عليها الخروج؛ لتطبيب المرضى حتى تقوم بالواجبات الملقاة على عاتقها، وذلك للحرص على ستر العورات، وعدم الوقوع في المحظورات الشرعية أثناء التطبيب.

فتقديم الخدمات الطبية وتنوعها وتعميمها على الرجال والنساء أبرز حاجة المجتمع إلى عمل المرأة في هذا المجال وخاصة تعلم التطبيب والتمريض وممارسته [1].

المطلب الرابع: ضرورة مساعدة الطبيبة للحالات المرضية في أي وقت.

إن الإسلام حدد للطبيبة مسؤوليات أساسية في الحفاظ على حقوق زوجها وواجباتها، فقد روى أبو هريرةd أن النبي j قال:**(لو كنت آمراً أحداً يسجد لأحد لأمرت الزوجة تسجد لزوجها)**[2]، فالنبي j أخبر أن الطاعة واجبة على المرأة فيما يأمرها زوجها من خدمة البيت والقيام بشؤونه وغير ذلك [3].

فالقيام بحقوق الزوج وطاعته واجبة كما أن مساعدة الطبيبة للحالات المرضية واجبة كالتزامها بالحفاظ على صحة المرضى وبذل أقصى جهد من أجل راحتهم، وتسخير كافة الإمكانيات العلمية والعملية لصالح المريض من أجل معالجته وتقديم العناية والرعاية الطبيبة الطارئة كواجب إنساني تستدعيه الضرورة الملحة وخاصة مع الحالات المزمنة، فإذا اجتمع واجبات قدم الأهم على المهم .

والمتأمل في حال المرأة العاملة في القسم الفني يجد أن العمل التي تقوم به لا يقتصر على أداء واجبها في مكان عملها فحسب ؛ بل يمتد إلى أن تقوم به في أي وقت يطلب منها وفي أي مكان يمكن أداء واجبها الصحي فيه تجاه مرضاها وهذا ما يعبر عنه بـ (الخدمة الصحية).

والطبيبة في هذا المجال لها وقت محدد لدوامها في عملها بانتظام، ولا يمكنها تجاوزه؛ إذ أنه ينوب عنها غيرها في مكان عملها في الوقت الذي لا توجد فيه، وباقي وقتها هو من حقها في الراحة الجسمية والنفسية حتى تستعد للعمل في اليوم الذي يليه، وبذلك تكون قد أدت واجبها الشرعي تجاه ربها وواجبها الاجتماعي تجاه مجتمعها، ولا يمكن لها أن تقوم بأعمال خارج عن دوامها الرسمي ضمن الساعات المحدودة لها؛ إذ إنه يتناقض مع حقوقها في الراحة، وإن سلبها

---

1) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: النجار، ص 202.

2) سنن الترمذي: الترمذي، ص 275، ح 1159، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة. وقال الألباني: (حسن صحيح)، في نفس المرجع.

3) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 131/8، حقوق المرأة في الإسلام: أبو النيل، ص 144.

جزء من حقوقها غير مشروع، ولكنه جائز لضرورة مساعدة المريض؛ لكونها حالة طارئة خلاف الصحة الطبيعية ويجوز في الحالات الطارئة الضرورية ما لا يجوز في غيرها.

وهذه المهنة هي المهنة الوحيدة التي يظهر موقف الضرورة الاجتماعية في عمل الطبيبة، فمن هنا يظهر أهمية الضرورة الاجتماعية، ولها أشكال متعددة كضرورة فتح الطبيبة بيتها لاستقبال الحالات المرضية المزمنة في أوقات متأخرة من الليل لحالات الطوارئ، وضرورة خروجها للعمل في أوقات خارجة عن ساعات الدوام الرسمي وضرورة تأخر الطبيبة في العمل للحرص على راحة المرضى على حساب وقتها وخاصة كبار السن والمعاقين، وكذلك تتفقد الطبيبة المرضى في أوقات أكثر مما هو محدد لها في مرور الطبيبة على المريضة، وهو وقت حدد لها ضمن ساعات العمل التي كلفت بها من القسم الإداري حسب الجدول اليومي، ولكن هناك حالات تعتبر ضرورة على الطبيبة أو من ينوب عنها أن تقوم بها، لمراعاة أحوال المرضى ومن هذه الأحوال عيادة المرضى وتفقدهم في أحوال تعتبر من الضرورة الاجتماعية.

المطلب الخامس : ضرورة دخول الطبيبة على المرضى بدون الاستئذان منهم للحالات الطارئة.

لا بد من تعريف الاستئذان الشرعي في اللغة والاصطلاح كي يتضح الحديث عن ضرورة عدم الاستئذان في الدخول على المرضى وضرورة عدم الاستئذان في التصرف في حقوقهم.

الاستئذان في اللغة: مصدر من أذن يأذن بمعنى إباحة الشيء أو إجازته والرخصة فيه[1]، وقال الزجاج في تفسير تستأنسوا: تعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا [2]، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾[3].

الاستئذان في الاصطلاح: هو" طلب الإذن بالدخول في محل لا يملكه المستأذن " [4].

وبالتالي يمكن تعريف **الاستئذان في المجال الصحي** بأنه: هو إباحة تصرف الطبيبة في المجال الصحي في أمر المريض للتشخيص أو للعلاج والتطبيب سواء في الدخول على المريض أم في بدء العلاج.

1) الصحاح تاج اللغة: الجوهري، 2068/5، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 1516.

2) تاج العروس: الزبيدي، 416/15.

3) سورة النور، من الآية: 27.

4) فتح الباري: ابن حجر، 262/12.

فالاستئذان في المجال الصحي في الدخول على المرضى أم في إباحة التـصرف فـي جسد المريض حكمه الوجوب ولا يجوز التهاون في مثل هذه الواجبات [1].

ولضرورة الإذن الشرعي كونه من الضرورات الاجتماعية أشكال أهمها ما يلي:-

أولاً: ضرورة الدخول على المريض بدون إذنه أو من ينوب عنه للضرورة.

إن الشريعة الإسلامية حرمت الدخول على الآخرين بدون إذنهم أو من ينوب عنهم؛ إذ إنها من حقوق المريض، فلا يمكن الدخول على المريض إلا بعد أخذ الإذن الذي أوجبه الإسلام على الداخل استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [2]، فا تعالى حرم الدخول إلى البيوت إلا بالإذن من الصغير والكبير، فـالإذن شـرط لدخول البيوت المسكونة[3]، وهو من حقوق المريض؛ إذ الأمر يستدعي ذلك لحرمة النظر إلـى عورات الناس في المشافي الصحية وإلى ما يكرهون من اطلاع الآخرين عليه في أحوالهم حتى يتستر من كشف عورته قدر استطاعته، أو أن يصبح على حالة أفضل من الحالـة التـي كـان عليها، أو أن يأخذ الشكل الذي يناسبه في مقابلة الآخرين، فحالة الضرورة الاجتماعية أجـازت للطبيبة أن تدخل على المريض في حالات الطوارئ بدون الإذن الذي هو مـن حقوقـه مقابـل الحفاظ على صحة المريض هذا في الأمراض التي يكون صاحبها في درجة عالية من المـرض أو فقدان الصحة والعافية.

فهناك حالات اضطرارية تبيح الدخول بغير إذن؛ وذلك إذا عرض أمر فـي دار مـن حريق أو تعرض طفل للسقوط وما شابه ذلك فيجوز الدخول في مثل هذه الحالات بغير إذن[4].

ثانياً: ضرورة جواز التصرف في حقوق المريض بدون إذنه أو من ينوب عنه للضرورة.

الاستئذان مشروع، بل هو من الواجبات الشرعية لطلب التصرف في حقوق المـريض من جسمه وخاصة حال البدء بالعلاج دون الإذن من صاحبه حين القيام بالعمليـات الجراحيـة، فهذا يوجب الضمان إذا خالف عرف البلد المتعارف عليه، فإن هذا الحق واجب، ولكن الشريعة الإسلامية أجازت قطع هذا الوجوب، وأباحت للطبيبة في بعض الحالات الدخول للتصرف فـي جسم المريض بدون إذنه؛ إذ إن الشريعة هي التي تنوب عن إذنه بكون الطبيبة هي أهل لهذا

1) بدائع الصنائع: الكساني، 186/5، المقدمات الممهدات: ابن رشد، 444/3.

2) سورة النور، من الآية: 27.

3) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 146/12، أحكام القرآن: الجصاص، 311/3.

4) حكم الإسلام في النظر والعورة: كلكل، ص 170.

العمل من حيث الاختصاص، والتصرف في علاجه للضرورة، وإذا رأت المصلحة للتصرف في هذا الأمر بما يوقع الصواب والعلاج أو على أقل تقدير عدم ازدياد المرض أو حجب المـرض إذا كان معدياً، كالقيام بعملية جراحية أثناء عدم وجود الأهلية الكاملة للمريض أم من ينوب عنه من أهله، فالإذن الشرعي لا اعتبار له في حالات محدودة [1]، منها على سبيل المثال ما يلي:

1- الحالات المرضية التي تهدد حياة المريض بالموت.
2- الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع من انتشار الوباء وأخذ الإجراءات اللازمة.

ومن خلال الحالتين السابقتين فالضرورة الاجتماعية هي اليد الطولى في الإذن والقيـام بعمل اللازم؛ إذ الأمر بالعلاج المباشر دون الإذن يقتضي ذلك، فحالة الـضرورة الاجتماعيـة أباحت للطبيبة التصرف في جسم المريض بما يقره العرف بالإصلاح.

1) الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، ص 54.

المبحث الثاني
الضوابط الاجتماعية لعمل المرأة

المطلب الأول: الضابط الأول / حسن المعاملة مع أعضاء المؤسسة الصحية [1].

العلاقات الاجتماعية لها أثر عظيم وشرف إسلامي نبيل فهو من صفات النبي ﷺ وله أهمية عظيمة في توثيق علاقات المسلمين بعضهم بعضا كما له الأهمية العظمى في دعوة الناس إلى فعل الخير عن طريق القدوة الحسنة المتمثلة في هذا الخلق العظيم فعلى المرأة العاملة في المجال الصحي أن تحرص على حسن معاملتها مع ما يلي:

1- حسن علاقة المرأة العاملة مع الإدارة الصحية :

المؤسسة الصحية تتكون من القسم الإداري وتشمل جميع الموظفات العاملات فيه، فتحسن علاقتها معهن جميعاً، وكذلك القسم الفني التمريضي من نفس مستواها العلمي داخل المؤسسة الصحية؛ وهذا يرجع إلى حسن علاقتها لكون الحياة المهنية قائمة على التعامل المستمر مع العاملات فتقوم العلاقة بينهما على ما يلي:

(أ) **الإخوة والتعاون**: فالطبيبة أخت الطبيبة والممرضة أخت الممرضة توقرها وتحترمها وتحفظ غيبتها وسرها وتقدم لها العون والنصح والمشاورة كلما دعت الحاجة فتوثيق العلاقة والتعاون تؤثر على تحسن صحة المريض فا يقول: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[2]، وفي عظيم شأن التعاون يقول ا تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ ﴾[3].

(ب) **احترام أهل الخبرة والأسبقية في الطب والعلم**: فينبغي على الطبيبة أن تكون على اطلاع بالخبرات والتجارب التي تسبقها، وأن تؤكد صلة التعاون ورباط الزمالة بهذه الطوائف جميعاً بما يحقق بجميع الجهود وإيتائها أفضل الثمرات، وهذا يكون في الميثاق الطبي الذي يلزم كافة العاملات على رعاية صحة الإنسان في كل المجالات.

وهذا يوجب على الطبيبات تحصيل الخبرة الكافية في الحقول الطبية المختلفة لتحقيق الكفاية منها [4].

---

1) المؤسسة الصحية: هي كل مؤسسة مرخص لها قانوناً لاستقبال المرضى وعلاجهم سواء كانت مشفى أو عيادة أو مركزاً صحياً أو غيره.

2) سورة الحجرات، من الآية: 10

3) سورة المائدة، من الآية: 2.

4) الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، ص 418 .

(ج) **الحب في ا** : ومدار هذا الحب يقوم على التجرد الخالص تعالى ويزداد هـذا الحـب عندما ترى أختها المسلمة ملتزمة بأمر ا والسعي على مصالح المسلمين.

(ء) **عدم كتم العلم:** فالعلم إنما يسره ا لينتشر بين الناس؛ ليهتدوا إلى طريق الخير، ولا يخفـى مدى ذم أهل الكتاب وتوبيخهم لكتمهم العلم الذي آتاه ا تعالى إياهم فقال جل وعلا: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [1] فالثمن القليل الذي تسعى من ورائه الطبيبة لكتم العلم ما هو إلا مجرد متاع مـن أمتعـة الـدنيا الزائلة [2].

(هـ) براءة الصدر من الغل والحقد والحسد:

المعافاة منها يعتبر من الأخلاق الإسلامية الحميدة التي ترفع بالعاملة عن سفاسف الأمور وأخـذ الأسباب والارتقاء بالنفس إلى مدارج هذه الأخلاق فيقول ا تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3]، والنهـي عـن البغض والحسد المذموم لصفاء قلوب المسلمين، وتوحدها على فعل الخيرات وتـرك المنهيـات ومجال العمل الصحي تتفاوت فيه القدرات، والإنجازات والمناصب، فلا يكون ذلك مدعاة للتلبس بهذه الأخلاق المذمومة بل تحول الطبيبة جهدها وسعيها نحو التنـافس المـشروع فـي بـاب الخيرات.

فلذاك يحسن بالمرأة العاملة أن تحرص على أن تكون الزهرة الجميلة في مكان عملهـا بحسن خلقها وحسن معاملتها مع الناس وبشاشتها في وجوه المراجعات والمريضات وأخواتهـا العاملات في جميع الأقسام.

2- حسن علاقة المرأة العاملة مع العاملات والعاملين.

من أهم المبادئ الإسلامية بين العاملات هو المبدأ القائم على المحبة في ا ، وكذلك عدم مقاطعة أخواتها وهجرهن، بل عليها المسامحة والعفو عنهن والنصح والبر والوفاء لهن والدعاء لأخواتها بظهر الغيب، وكذلك ملاقاة صاحباتها بطلاقة الوجه، وتجنـب المخاصـمة والإيـذاء والمزاح وتجنب الغيبة والنميمة والسخرية والاستهزاء وعدم التدخل فيما لا يعنيها وتجنب ظـن السوء وتجنبها السباب والكلام البذيء. وليست الطبيبة في الزمن الحاضر عنـصراً فـرداً فـي

1) سورة آل عمران، الآية: 187

2) الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، ص 654.

3) سورة الحشر، الآية: 10.

العلاج ولكنها عضواً في فريق من المشتغلات بالتمريض أو المختبرات أو العلاج الطبيعي أو الأشعة أو البحث الاجتماعي، فيجب أن تعامل الطبيبات زملاءها كما تحب أن تعاملهن.

وعليها أن تتحاشى أيضاً أي تعليق أو ملاحظة من شأنها الإنقاص من مهارة غيرها، أو رأي زميل من زملائه فقد روى أنس بن مالك d أن رسول ا j قال: (**لا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا** [1]**، ولا تحاسدوا وكونوا عباد ا إخوانا** [2] **كما أمركم ا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)**[3].

المرأة العاملة أخت للمرأة توقر حضرتها وتحفظ غيبتها، وتقدم لها العون والنصح والمشورة كلما دعت الحاجة، ولا تتبع عورتها، ولا تأكل لحمها، ولا تكشف سوأتها، ولا تمس منها ما تكره إلا حيثما يقضي شرع ا بأداء الشهادة أو منع الجريمة في حدود ما نص عليه الشارع. فالكل مشترك في رسالة نبيلة وعمل مجيد هو تطبيق مباشر لقول ا تعالي: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ﴾ [4].

والعاملات في المجال الصحي متكافلات فيما بينهن على رعاية صحة الأمة، متكاملات بتنوع اختصاصاتهن الطبية في شتى فروع الطب، ويعمل فريق في الوقاية وآخر في العلاج، ويعمل بعضهم في مرافق الدولة والآخر في القطاع الخاص، ملتزمات جميعاً بآداب المهنة الطبية وتكاليفها، والطبيبات فِرقة من الأمة عليهن أن يتخذن فيما بينهن من النظم والوسائل والأسباب والأعراف ما يمكن أفرادها القيام برسالتهن في الأمة على خير وجه.

3 – حسن علاقة الطبيبة بالمشفى الخاص.

تقوم إدارة المشفى الخاص بتنفيذ التزاماتها قبل المرضى عن طريق الاستعانة بالطبيبات اللاتي يقمن بمباشرة العلاج، طبقاً لأصول فن المهنة وقواعدها؛ لذا فينبغي أن تكون هناك علاقات شرعية قائمة بين الطبيبة وإدارة المشفى، ويتم تحديد نوعين من هذه العلاقة:

أحدهما: علاقات دائمة بين المشفى وجانب من الطبيبات الملحقات بالمشفى بعقود دائمة، ومن ثم تعتبر هؤلاء الطبيبات ضمن الجهاز الفني للمشفى ومن ثم يخضعن لإدارة المشفى وإشرافها.

1) التدابر:هو المعاداة والمقاطعة لأن كل واحد يولي دبره، شرح صحيح مسلم: النووي، 98/8.

2) إخواناً: أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرة المودة والرحمة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال، المرجع السابق.

3) صحيح مسلم: مسلم ، 1983/4، ح2559، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم التحاسد والتباغض.

4) سورة المائدة، من الآية: 2.

ثانيهما: إن هنالك نوعاً آخر من الطبيبات اللواتي لا يرتبطن بالمشفى على سبيل الدوام، وإنما يقومون بإجراء علاجات معينة في المشفى – كالعمليات - بناء على ما يلي:

(أ) استئجار المشفى لهن للقيام بإجراء تدخل جراحي معين أو علاجي وذلك نتيجة تخصصهن الفني في هذا المضمار.

(ب) تقوم هؤلاء الجراحات باستئجار معدات وأدوية وغرفة العمليات والمساعدين بالمشفى؛ وذلك نظير نسبة معينة تدفع لإدارة المشفى [1].

فكلا النوعين من الطبيبات السابقات اللاتي يعملن في المشافي الخاصة مقابل أجورهن أوهن مستأجرات المعدات للمشفى، فكلاهما ينبغي أن تكون العلاقة بينهن قائمة على الآداب الشرعية سواء مع الإدارة العامة للمشفى الخاص أم مع العاملين والعاملات، وكذلك مع المرضى وعدم استغلال خبرتهن في رفع الأجرة على المرضى، أو وضع أنظمة وقوانين لا تتناسب وحاجة المرضى لكون العاملات في المشافي يستأجرن معدات فلا يرفعن في أجرة المداواة.

4- حسن علاقة المرأة العاملة بجيران المؤسسة الصحية.

ينبغي على المرأة العاملة أن تكون علاقتها حسنة مع المؤسسة الصحية بكاملها المكونة من الإداريات والفنيات والعاملات في المساندة والإحسان بجيران المشفى؛ لأن الإحسان إلى الجار طاعة لقول الرسول j فيما رواه عنه ابن عمر رضي ا عنهما أنه قال: (**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**) [2]، فرابطة الإسلام أقوى من رابطة الدم؛ لذلك فالجار له الحق على جاره في أمر ا به من الإحسان، فيجب على المسلمة أن تحسن إلى كل من لها علاقة شرعية معه من جيران المؤسسة الصحية؛ لذا ينبغي على المؤسسة الصحية القيام بكافة أعضائها بمساعدة جيرانها والإحسان لجيران المؤسسة الصحية والقيام بالمعروف اللازم والاعتراف بحق الأولوية في تقديم الخير والمعونات لجيران المؤسسة الصحية.

المطلب الثاني: الضابط الثاني/ حسن معاملة المرأة العاملة مع كافة أفراد المجتمع.

1 - البعد عن الخشونة والغلظة والتسلط مع أفراد المجتمع.

إن المرأة العاملة مستسلمة تعالى فيما أمرها به ونهاها عنه ومن سنن الرسول j وفطرته العظمية اللين والرفق واليسر والسهولة في التعامل، وتذكري أختي المسلمة كم أسلم من الكفار على يدي رسول ا j ؟؛ بسبب سهولته ويسره ورفقه ولينه في التعامل فكان له الأجر العظيم على تحليه بهذه الصفات، فينبغي عليك أن تقتدي به، وتتجنبي كل ما من شأنه أن يكره

1) إدارة المستشفيات والخدمات الصحية: بواعنة، ص 175 – 176.

2) صحيح مسلم: مسلم، 2025/4، ح 2625، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار.

الناس فيكِ من العنف أو القسوة أو الشدة غير المقبولة، وتتبع أخطاء الآخرين بغرض استخدامها في الجدل والعناد والتعبير؛ لذلك قال ا تعالى لنبيه j: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (1).

2 - الأمانة وعدم إفشاء السر:

السر: هو ما يفضي به الإنسان إلى الآخر مستكتماً إياه من قبل أومن بعد، ويـشمل مـا حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خـصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس (2).

إن الأمانة ثقل عظيم على كل مسلم فكل من سمع حديثاً يعتبر أمانة بمجرد التفاف قائلـه ولما ورد عن أبي هريرة d قال: قال رسول ا j: **(إذا حدث الرجل الحديث ثـم التفـت فهـو أمانة)** (3)؛ فلهذا تعتبر المجاهرة بالحديث وكشف الأسرار في أصحاب أصحابها هي من الأمور التي حذر منها النبي j فعن أبي هريرة d قال: قـال رسـول ا j: **(كـل أمتـي معـافى إلا المجاهرون وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره ا ، فيقول: يـا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر ا عنه)** (4).

وينبغي علي الطبيبة أن تحتفظ بالسرية المطلقة لكل ما تعرفه عـن المريـضة احترامـاً للثقـة الموضوعة فيها وحث القرآن على آداء الأمانة فقـال تعـالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (5).

ويتبين لنا مما سبق أن الأصل في إفشاء سر المريض هو الحظر ومخالفة الأصل توجب المؤاخذة شرعاً، ويستثني منها حالات وجوب كتمان السر الذي يؤدي كتمانه إلى ضرر يفـوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه.

فينبغي على الطبيبة أن تحافظ على الأسرار التي علمت بها عن طريـق مهنتهـا، ولا يجوز لها إفشاؤها إلا في الأحوال التالية:

---

1) سورة آل عمران ، من الآية: 159.

2) الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، ص 506.

3) سنن الترمذي: الترمذي، ص 446، ح 1959، كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانـة، قـال الألباني: (حسن)، في نفس المرجع.

4) صحيح البخاري: البخاري، 1537/4، ح 6069، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه.

5) سورة النساء، من الآية: 58.

(أ) إذا كان الإفشاء مقصوداً به الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حـادث جنـائي، أو الحيلولـة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

(ب) إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سارٍ أو معدٍ، فكتمان السر عن المرض يؤدي إلى ضرر أكبر من إفشائه؛ ولهذا تقدم المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية.

(ج) إذا وافق صاحب السر كتابةً على إفشائه أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجه.

(د) إذا صدر لها أمر بذلك من جهة قضائية بإفشاء سر المريض ضمن حدود معينة.

فهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ومن الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظـام مزاولة المهن الطبية وغيرها من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مـع تفصيل كيفية الإفشاء ولمن يكون وتقوم الجهات المسؤولة بتوعيـة كافـة المـسؤولات بهـذه المواطن[1].

3- الحث على الزيارات الاجتماعية لتوثيق الأخوة الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية حثت على كل ما من شأنه أن يوثق العلاقات بين المجتمع والأفراد وفي المشافي، فكانت الزيارات لها الأثر العظيم الفعال في هداية الناس لفعل الخيرات وإن أقوى أواصر العلاقات هي المحبة في ا تعالى.

وقد عظم ا تعالى أجر المتحابين فقد روي عن أبي هريرة d أن رسول ا j قال: (**إن ا إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في الـسماء فيقول: إن ا يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبـول فـي الأرض**)[2].

فالحديث يدل على أهمية الأدب الإسلامي الذي رغبت فيه السنة المطهرة وجعلتها مهمة إنسانية من مهمات المسلمة التي تقوم به تجاه المسلمة وغيرها [3]، وجاء في حديث أبي هريرة d قـال: قال رسول ا j: (**حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنـائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس**) [4].

---

1) الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، ص 559.

2) صحيح مسلم: مسلم، 2030/4،ح 2637، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب ا عبداً حببه...

3) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: النجار، ص 219.

4) صحيح البخاري: البخاري، 1445/4، ح 5650، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض.

أما عن شروط الزيارة فمنها:

أ- حسن النية بأن تكون خالصة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته.

ب- أن تكون الزيارة مشروعة بخلاف زيارة أهل البدع والانحلال، وعن طريق الزيارة المشروعة تدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة محتسبة الأجر عند الله تعالى.

ت- أن تلتزم بالآداب الشرعية للزيارة والتي قررها الشارع الحكيم وهي على النحو التالي:-

- ❖ استئذان الزوج قبل الخروج.
- ❖ اختيار وقت مناسب للزيارة.
- ❖ الطرق على الباب مع ذكر اسمك.
- ❖ إلقاء التحية.
- ❖ غض البصر وعدم الالتفات يميناً أو شمالاً.
- ❖ الأحاديث الهادفة كالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إرشاد المريضة إلى الإكثار من العبادات والنوافل والسنن.
- ❖ دعاء ختم المجلس.
- ❖ الحرص على أمانة المجلس.

4- تجنب الغيبة والنميمة والسخرية وكل ما كان غير مشروع فهي من المساوئ الاجتماعية.

الغيبة من الأمراض الاجتماعية السيئة التي تعود على المجتمع بالتفكك؛ لذاك ورد تحريمها من الكتاب والسنة فمن الكتاب قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [1] وذكر مخاطرها الرسول ﷺ عندما سئل عنها فقال ﷺ: (**أتدرون ما الغيبة** ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: " **ذكرك أخاك بما يكره** " قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)**[2]، فالآية والحديث يدلان على صون حقوق المسلمين في غيابهم وحفظها في المجتمع الإسلامي، وحفظ حرمات الأشخاص والجماعات وكرامتهم وحرياتهم، كما تعلم الناس كيف ينظفون قلوبهم وصدورهم ومشاعرهم وضمائرهم من الغل والحقد والحسد والضغينة فيجب عليكِ أختي المسلمة ألا تشغلي وقتك بما لا ينفع عما ينفع؛ لذا كان من الواجب التحفظ في الكلام ومحاولة معرفة ما سيقال وإلى أي مدى [3].

---

1) سورة الحجرات، من الآية: 12.

2) صحيح مسلم: مسلم، 2001/4، ح 2589، كتاب الآداب، باب تحريم الغيبة.

3) حياة المرأة المسلمة: الجمل، ص 325.

5- الدعوة إلى ا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن أقدس المهام هي مهمة الرسل صلوات ا تعالى عليهم في دعوتهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل جعل ا الأمة الداعية بـالأمر بـالمعروف مـن خيـر الأمـم لقولـه تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ﴾ [1]، وأمر الرسـول بتغيير المنكر فقال فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري، أنه قال (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**) [2]، فينبغي علـى المـرأة العاملة أن تدعو إلى ا على بصيرة بالكلمة الطبية والقدوة الحسنة ملتزمةً شروط الدعوة إلـى ا وآدابها.

وسائل تنمية الدعوة المرجوة من المرأة في المجال الصحي:

أ- تبصير الناس بالأوامر الناتجة عن معصية ا تعالى مخالفة سنة رسوله j وتحذيرهم منها.

ب- زيارة المرضى والتخفيف من مصابهم، وتعليمهم ما يجهلونـه فـي فقـه وأحكـام المـريض ومساعدتهم على إقامة شعائر دينهم.

ت- إقامة الدروس الوعظية في المساجد ومصليات النساء التابعـة للمؤسـسة الـصحية والـدعاء للمرضى بالشفاء في نهاية الدروس.

ث- ربط قلوب المرضى وتعليقها با تعالى وأنه هو الشافي وحده، وأن الطبيبة هـي سـبب فـي الشفاء، واتباع سنة الرسول j في العلاج بالقرآن والرقى الشرعية الواردة.

ج- القدوة والأخلاق الحسنة من الطبيبات والممرضات في المعاملة من أبلغ ما يؤثر في المرضى.

ح- توزيع الكتب الوعظية والمجلات النافعة على المرضى؛ لأن المريض هو أكثر من يملك وقتـاً من الفراغ، فليستغل وقته بما ينفع، وإعداد اللوحات الحائطية في مصلى المؤسسة الـصحية أو في الاستراحات المليئة بالفوائد والنصائح والتوجيهات.

خ- تقديم الهدايا النافعة للمرضى بعد شفائهم كالكتيبات والمطويات الدعوية، وتوزيـع المـصاحف على المرضى أو أجزاء من القرآن الكريم لعظيم أجر القراءة.

د- إقامة دورات شرعية للطبيبات والممرضات في الفقهين الأكبر الخاص بالعقيـدة، والأصـغر الخاص بالأحكام، وتوزيع فتاوى أهل العلم على المرضى والأحكام الشرعية الخاصة بهم.

ذ- التنسيق مع مراكز الدعوة وتوعية العاملات غير المسلمات ودعوتهن للإسلام وترجمة كتـب دينية لهن.

---

1) سورة آل عمران، من الآية: 110.

2) صحيح مسلم: مسلم،69/1،ح 78، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

6- دعوة الجاليات داخل المشافي.

للدعوة أهداف هامة وهي إخراج الناس من الضلال إلى الهداية وخاصة الجاليات التـي على غير ملة الإسلام، فينبغي على المرأة المسلمة أن تستغل هذه الفرصة إلـى دعـوتهم إلـى الإسلام؛ إذ أن دعوتها هي الحق، لدعوة هؤلاء – الجاليات - وسائل هامة يجب على الداعيـة اتباعها لنجاح الدعوة:

(أ) **الإخلاص في الدعوة تعالى.**

(ب) **القدوة بسنة النبي ﷺ في الدعوة** .

(ج) **الصبر والمجاهدة** .

(د) **الاعتقاد الجازم بأن الهداية بيد ا تعالى** .

(هـ) **التجديد والمرونة في وسائل الدعوة** .

المطلب الثالث: الضابط الثالث/ حسن علاقة المرأة العاملة في المجال الصحي بالمرضى، ومنها:

1- حسن علاقة المرأة العاملة بالمريض.

ينبغي على الطبيبة أن تتمثل حسن الخلق بحيث تكون باشة الوجـه، رفيقـةً بـالمريض، متلطفةً معه، مشيعةً التفاؤل في نفسه متميزةً بالكلمة الطيبة والوجه الطلق والكلام اللين، فقد ورد عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعـاطفهم كمثـل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**) [1]، وهذا يضمن وجـوب حق التكافل بين المسلمين.

2- طمأنة أهالي المرضى على مرضاهم.

وذلك عن طريق إعطاء معلومات صحيحة ودقيقة ممن هو مختص بعلاج المريض، ووصـف حالة المريض بصورة صحية دقيقة حتى لا تؤثر على نفسية المريض وأهله، وحتـى يـستطيع أهل المريض اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق مريضهم للتغلب على المرض.

3- الحث على توفير أجواء الراحة والهدوء للمرضى وخاصة ذوي الحالات الصعبة.

إن المريض أحوج ما يكون إلى أجواء الراحة والهدوء حيث فقدانها يؤثر علـى صـحة المريض نفسياً أو صحياً، وهذا مما لا ينكره أحد، لذلك لا بد من الحفاظ على هذا الجو المطلوب

---

1) صحيح مسلم: مسلم، 2000/4، ح2586، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين.

كي لا يقع المريض في العنت والضرر، وخاصة إن هناك أصحاب الأمراض المزمنة كثيراً ما يتضايقون من عظم مصابهم.

4- الإحسان إلى المريض في المعاملة. وذلك من خلال ما يلي :

(أ) الستر على المريض والنصح له .

(ب) العفو والتسامح مع المريض.

(ج) مخاطبة المريض بما يفهم والتواضع معه .

(د) مراعاة مصلحة المريض.

(هـ) احترام حق المريض.

(و) حسن معاملة المريضة غير المسلمة.

(ز) إرشادات المريض فيما يحتاج من أمور دينه، ويمكن أن نقـسم الاحتياجـات الـشرعية للمريض إلى قسمين وهما ما يلي:

القسم الأول / ما يتعلق بالمرض من إخلال بالواجبات الشرعية:

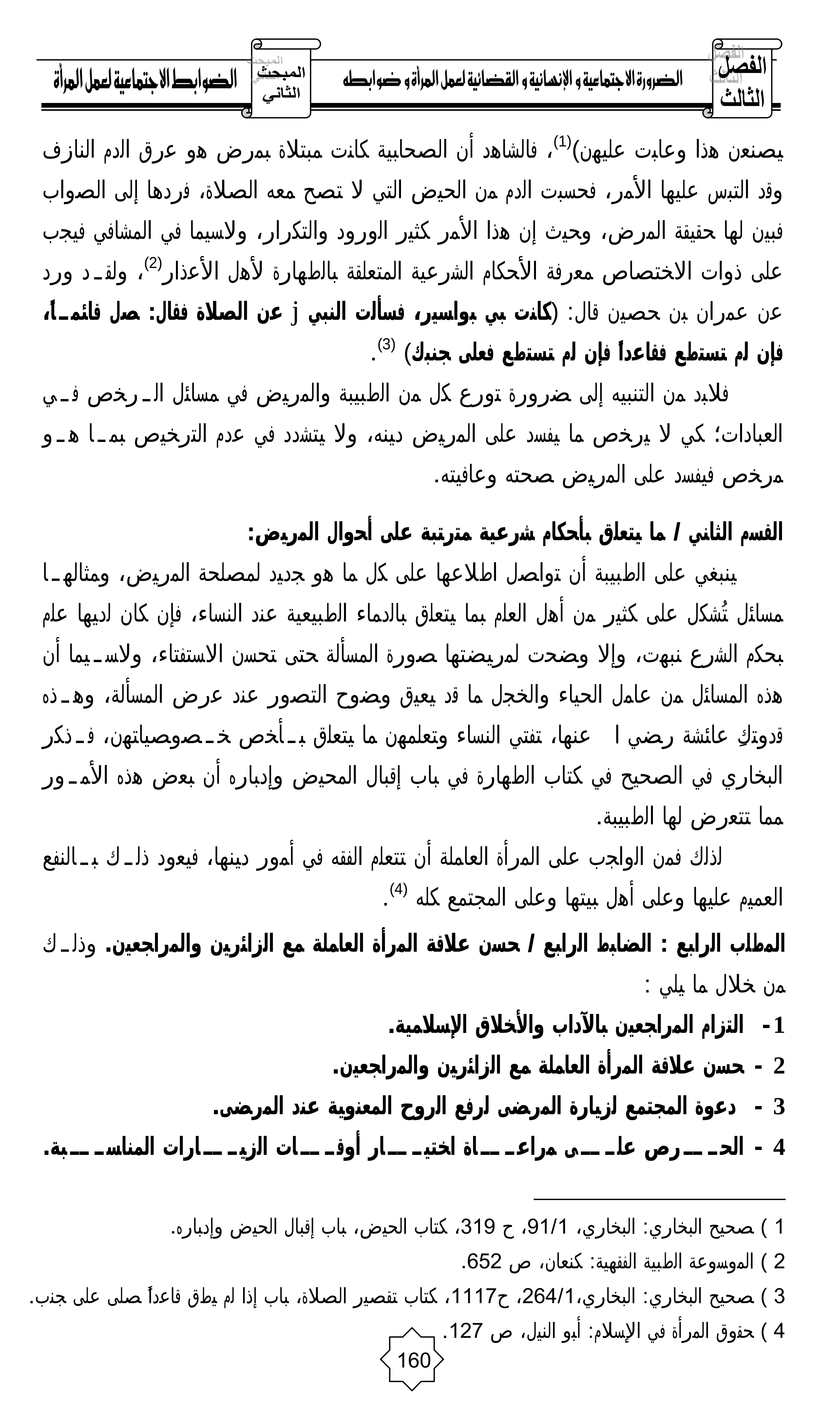
إن حالة المريض قد تضعف البدن إلى حد يشق على المريض القيام بالعبادة البدنية، أو يتعذر عليه تحصيل شروط عبادة معينة على الوجه الأكمل، ولا مجال لاستيعاب مفردات هـذه الأحوال في هذه الحلية المختصرة، وإنما أنبه على أنسبها من عرض بعض الأمثلة ففي الحديث عن عائشة رضي ا عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي j فقالت يـا رسـول ا : إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟، فقال رسول ا j:**لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صـلي)**[1]، ومـا روته عائشة أنه كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة [2]، فيها الكُرسف[3] فيه الصفرة[4] فتقـول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء -تريد بذلك الطهر من الحيضة- ، وبلغ ابنة زيد بن ثابـت (أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرون إلى الطهر فقالت: ما كان النسـاء

1) صحيح البخاري: البخاري، 91/1، ح 320، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره.

2) الدرجة: درج بالضم ثم السكون وهي تأنيث درج. والمراد ما تحتشي به المرأة من قطن وغيرها لتعـرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 240، المصباح المنير: الفيـومي ، 205/1.

3) الكُرسف: بضم الكاف والسين المهملة وبينهما راء ساكنة والمقصود القطن. القـاموس: المحـيط الفيـروز آبادي 1096، المصباح المنير: الفيومي ، 191/2، فتح الباري: ابن حجر، 558/1.

4) الصفرة: هي الباقي من دم الحيض. القاموس المحيط: الفيروز آبادي،ص 545، المصباح المنير:الفيومي، 367/1.



يصنعن هذا وعابت عليهن)[1]، فالشاهد أن الصحابية كانت مبتلاة بمرض هو عرق الدم النازف وقد التبس عليها الأمر، فحسبت الدم من الحيض التي لا تصح معه الصلاة، فردها إلى الصواب فبين لها حقيقة المرض، وحيث إن هذا الأمر كثير الورود والتكرار، ولاسيما في المشافي فيجب على ذوات الاختصاص معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة لأهل الأعذار[2]، ولقد ورد عن عمران بن حصين قال: **(كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك)** [3].

فلابد من التنبيه إلى ضرورة تورع كل من الطبيبة والمريض في مسائل الرخص في العبادات؛ كي لا يرخص ما يفسد على المريض دينه، ولا يتشدد في عدم الترخيص بما هو مرخص فيفسد على المريض صحته وعافيته.

القسم الثاني / ما يتعلق بأحكام شرعية مترتبة على أحوال المريض:

ينبغي على الطبيبة أن تواصل اطلاعها على كل ما هو جديد لمصلحة المريض، ومثالها مسائل تُشكل على كثير من أهل العلم بما يتعلق بالدماء الطبيعية عند النساء، فإن كان لديها علم بحكم الشرع نبهت، وإلا وضحت لمريضتها صورة المسألة حتى تحسن الاستفتاء، ولاسيما أن هذه المسائل من عامل الحياء والخجل ما قد يعيق وضوح التصور عند عرض المسألة، وهذه قدوتكِ عائشة رضي الله عنها، تفتي النساء وتعلمهن ما يتعلق بأخص خصوصياتهن، فذكر البخاري في الصحيح في كتاب الطهارة في باب إقبال المحيض وإدباره أن بعض هذه الأمور مما تتعرض لها الطبيبة.

لذلك فمن الواجب على المرأة العاملة أن تتعلم الفقه في أمور دينها، فيعود ذلك بالنفع العميم عليها وعلى أهل بيتها وعلى المجتمع كله [4].

المطلب الرابع : الضابط الرابع / حسن علاقة المرأة العاملة مع الزائرين والمراجعين. وذلك من خلال ما يلي :

1- **التزام المراجعين بالآداب والأخلاق الإسلامية.**

2 - **حسن علاقة المرأة العاملة مع الزائرين والمراجعين.**

3 - **دعوة المجتمع لزيارة المرضى لرفع الروح المعنوية عند المرضى.**

4 - **الحرص على مراعاة اختيار أوقات الزيارات المناسبة.**

---

1) صحيح البخاري: البخاري، 91/1، ح 319، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره.

2) الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، ص 652.

3) صحيح البخاري: البخاري،264/1، ح1117، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

4) حقوق المرأة في الإسلام: أبو النيل، ص 127.

المبحث الثالث
الضرورة الإنسانية لعمل المرأة

المطلب الأول/ حقيقة الضرورة الإنسانية، وفيه ثلاثة أقسام:

الفرع الأول / الإنسانية في اللغة:

الإنسانية: الأنس جمع أناسي بالضم وهي في اللغة الناس، والإنس - بالكسر- البشر كالإنسان وجمع أناسي وهو جمع إنسان [1]، وهو الحيوان الناطق، أو أن الإنسان هو: المخلوق الحي المفكر للمذكر والمؤنث جمع أناسي وأناس بمعنى آدمي[2]. والأنس من الإيناس والجمع أناسي ويقال للمرأة إنسان، وهو خلاف الإيحاش [3].

الفرع الثاني/ الإنسانية في الاصطلاح:

الإنسانية: هي المضمون والتعبير اللفظي الذي يعبر عن قيمة إنسانية مطلقة يلتزم به ممارس خدمة الفرد تأكيداً لإنسانية الإنسان والتزاماً بالتعاليم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والمهنية .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش في البيئة الاجتماعية المهنية وحده؛ إذ لا بد له من مجتمع مهني يأنس به ويتعامل معه بكامل طبيعته البشرية متمثلاً بالضرورة الإنسانية في تعامله وعلاقاته مع الآخرين.

الفرع الثالث/ الضرورة الإنسانية :

الضرورة الإنسانية في العمل الصحي: هي حالة من الارتباط العاطفي والعقلي الهادف تتفاعل فيها مشاعر كل من الطبيب والمريض في المؤسسة الصحية خلال عملية المساعدة تفاعلاً قائماً على الضرورة الشرعية وفق ضوابط ومعايير معينة .

وهذا التعريف قائم على طبيعة العلاقة في خدمة الفرد كإنسان فهي ليست وجدانية متحيزة دائماً كعلاقة الأب مع ابنه، وكذلك ليست نفعية كالعلاقات المادية في المعاملات، وليست علاقة عقلية كعلاقة المدرس بالطالب، بل هي نمط فريد من العلاقات الإنسانية يسودها عقل متعاطف قائم على أسلوب شرعي ينظم كيفية التعامل معها والعلاقة الإنسانية تقوم على ثلاثة أشكال، **الأول**: علاقة الفرد بنفسه، **والثاني**: وهي علاقة الفرد بالآخرين والمجتمع، **والثالث**: علاقة الفرد بخالقه.

---

1) تاج العروس : الزبيدي، 412/15 .

2) معجم لغة الفقهاء : قلعة جي، ص 73 .

3) الصحاح : الجوهري، 905/3، التعريفات : الجرجاني، ص61 .

المطلب الثاني: الضرورة الإنسانية لعمل المرأة في المجال الصحي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ضرورة خروج الطبيبة لعلاج الحالات الطارئة بدون إذن الزوج .

للزوج على زوجته حقوق شرعية ومنها حق عدم خروجها من بيته إلا بإذنه، وذلك مقابل احتباسها له، وعليه فلا يجوز خروج الطبيبة من بيت زوجها بدون إذنه في حالة خروجها للعمل الطبي. ويقول ابن عابدين: " الأمر الشرعي بالقرار في البيت لا يعني أن المرأة لا يجوز لها الخروج من البيت مطلقاً، فللزوج أن يأذن لها بالخروج للحاجة، ... وكذلك إذا كانت محترفة"[1].

ومن رحمة ا تعالى بالنفس البشرية أن شرع حالة الضرورة الإنسانية للطبيبة في الخروج من بيت زوجها بدون إذنه في الحالات الطارئة حفاظاً على تكريم هذه النفس الطاهرة وعلاجها حال المرض، وهذا الخروج يشمل ساعات الراحة وغيرها ويشمل ساعات النهار وغيرها ويشمل ساعات العمل وغيرها؛ إذ الضرورة تبيح قطع حقوق الزوج على زوجته الطبيبة في احتباسها حتى في غير ساعات الدوام الرسمية؛ إذ هي من حق العمل، وليس من حق الزوج؛ إذ الشرط قائم عليها من قبل، والعمل لا يستغني عنها؛ ولهذا جاء في الفتاوى الهندية: " ليس للمرأة أن تخرج بغير إذن الزوج إلا للأسباب التالية ومنها المرأة إذا كانت قابلة فاستأذنت الزوج لرفع الولد [2] .

فيظهر من كلام الحنفية السابق جواز خروج المرأة بدون إذن الزوج حال الظروف الطارئة للعلاج وهو واجب عليها كضرورة إنسانية لعمل المرأة الصحي .

المسألة الثانية: ضرورة خروج الطبيبة للعمل على حساب واجباتها الشرعية تجاه زوجها وأبنائها وبيتها.

الأصل في خروج المرأة للعمل هو الحظر إلا إذا ألحت الحاجة الشرعية على عملها، كالحاجة للعمل، للإنفاق على نفسها أومن تعيل، أو كعدم وجود من يعيلها أومن ينفق عليها وبالتالي لا يجوز خروجها إلا لحاجتها للعمل، أو لحاجة المجتمع إليها كونها تساهم بمهنتها، وإلا يترتب على خروجها للعمل إهمال بعض الواجبات الشرعية التي تعتبر أهم من العمل إلا إذا ظهرت الحاجة لعمل المرأة كضرورة إنسانية [3].

---

1) البحر الرائق: ابن نجيم،380/1، المبسوط: السرخسي، 11/5، الأسرة المعاصرة: الزحيلي، ص 298.

2) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون، 443/10 .

3) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 117/14.

كما سبق أن للزوج على زوجته حقوقاً فالبيت المسلم له على الزوجة حقوق، وكذلك الأطفال من تربية النشء الإسلامي، وإعداد الأجيال، وكل ما يجب على المرأة من خدمتها للبيت إذ هذه الحقوق لا يمكن التقصير فيها من قبل الزوجة، وإن كانت طبيبة إذ الشرط في العمل يتطلب التنسيق والتوفيق بين العمل وحقوق البيت فعن ابن عمر رضي ا عنهما قال: قال رسول ا j: (**المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم**)[1].

وجه الدلالة: إن ا تعالى جعل على المرأة واجبات لزوجها وأبنائها وبيتها، فلا يجوز ترك هذه الواجبات التي فرضها عليها الإسلام أو التهاون فيها بحجة خروجها للعمل.

ولكن الشريعة الإسلامية أجازت قطع حقوق الزوج والأبناء والبيت وغير ذلك من أصحاب الحقوق المفروضة على الزوجة الطبيبة إذا تعارض هذا الأمر مع حاجة المجتمع لعمل المرأة في الطب، وهذا تحت مبدأ الضرورة الإنسانية لخروج الطبيبة للعمل في المجال الصحي.

المسألة الثالثة: ضرورة متابعة الطبيبة لحالات المرضى حتى يتم العلاج .

إن الطبيبة في عملها في المجال الصحي لها حقوق وواجبات، لا يمكن لأي كان أن يسلبها حقوقها أو أن يزيد عليها من واجباتها كساعات العمل المحدودة لها، أو أن يكلفها ما ليس من عملها إلا إذا كان ذلك من ضمن العمل المشروط حسب ما قررته الإدارة الصحية العليا، فإذا قامت الطبيبة بعملها المحدد لها، وتلقت أجرها المادي فقد استكملت حقوقها ومن حقوقها أن تعطى من العلاج الذي يضمن لها الشفاء والسلامة [2].

وإن متابعة الطبيبة لحالات المرضى بالعملية العلاجية بدءاً بمرحلة التشخيص حتى مرحلة البرء من المرض - الشفاء - مروراً بمرحلة العلاج والمراجعات وغيرها، فهذه المراحل قد لا تحدث مع طبيبة واحدة وإنما تشمل أكثر من طبيبة؛ فلذلك إن من الضرورة الإنسانية التي شرعتها الشريعة الإسلامية هي ضرورة متابعة الطبيبة لعملية العلاج مع المريض، وإن كان على حساب حقوقها الشخصية والراحة الجسمية؛ إذ خروج الطبيبة من عملها بعد انتهاء وقتها لا يلزمها بالعمل، ولكن الشريعة أوجبت في حقها أن تتابع المرضى ضمن المراحل السابقة، وهذا الوجوب قائم على مراعاة مبدأ الضرورة الإنسانية .

فا تعالى أوجب على الطبيبة أن تتابع حالة المرضى وإحياء النفس البشرية، وهذا الوجوب قائم على مبدأ الضرورة الإنسانية ومستند هذه الضرورة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا

1) سبق تخريجه، ص 30 .

2) الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، ص853 .

أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾[1]. فإن في الآية دليلاً على حفظ النفوس وعلاجها مـن كـل أذى يـصيبها أو مرض يعتريها.

المسألة الرابعة: ضرورة رفع التكاليف المادية عن الحالات الطارئة المعوزة من قبل المشافي، وولاة الأمر.

الأصل في تطبيب الحالات المرضية بين أفراد المجتمع الواحد هو المساواة والعـدل فـي الأجرة المادية وفيما يلزم منه التسهيلات المالية للجميع، وعلى الرغم من وجود بعض الحـالات المرضية المعوزة مادياً وعدم استطاعتها مادياً للعلاج، فإن الشريعة الإسلامية أمرت المـشافي والإدارات الصحية ومؤسساتها وولاة الأمر أن ترفع عن هذه الحالات المعوزة كل – أو جزء - من المستحقات المالية للعلاج .

وبالتالي يجب على الدولة أن توفر لهذه الفئة من المجتمع جميـع الإمكانيـات العلاجيـة المادية والتسهيلات في الطرق للوصول للعلاج في أسرع وقت ممكن؛ لأن تأخير الوقـت مـع المرضى، وخاصة المرضى مرضاً مزمناً قد يوقع بهم الهلاك، وهذا خلاف ما حرصت عليـه الشريعة الإسلامية؛ لذا يحسن بالقطاع الصحي تخفيض نسبة العلاج المجاني – إن لم يكن إعفاء كامل- للمساهمة في دعم صحة المجتمع وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الـذي حـض عليـه الإسلام، ووضع له شروطاً ميسورة لأكبر عدد من المواطنين للحد من انتشار الأمراض للحفاظ على صحة المجتمع[2].

فمن هنا تظهر روح الشريعة الإسلامية وسماحتها في وضع مبـدأ مراعـاة الـضرورة الإنسانية مع الحالات الصعبة والمرضى مرضاً مزمناً بمساعدتهم مادياً بأن جعل هذه الحـالات وما ماثلها يعالجون مجاناً على حساب الدولة الإسلامية ولا يطلب منهم دفع ما يطلب دفعه مـن باقي أفراد المجتمع في إجراءات العلاج من البداية حتى النهاية حرصاً على مراعاة الـضرورة الإنسانية.

1) سورة المائدة، من الآية: 32 .

2) الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، 858 .

المبحث الرابع
الضوابط الإنسانية لعمل المرأة

المطلب الأول:الضابط الأول/ التحلّي بسعة الصدر والصبر على أذى المريض في التعامل.

مما لا شك فيه أن مهنة الطب من أنبل المهن وأشرفها، فحينما تتعامل الطبيبة مع مريضاتها ومراجعيها فإنها قد تواجه العديد من المشكلات أو قد تتعرض إلى بعض الكلمات التي تؤدي إلى الضجر أو تسبب حرجاً أو تجرح شعورها وربما أدت إلى إيذاء شديد، فينبغي عليها أن تتحلى بالصبر الجميل [1]، وتحتسب كل هذا عند ا تعالى مراعاة للحالات الإنسانية التي تشفق الطبيبة عليها، يقول ا تعالى:﴿ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[2]، فالطبيبة الحاذقة تحتمل وتصبر وتحتسب وتسأل ا تعالى أن يعينها عليه .

المطلب الثاني: الضابط الثاني/ تجنب هدر حياة المريض بدافع الشفقة عليه .

إن ا تعالى حرم قتل النفس إلا بالحق، فحياة الإنسان مصونة في كافة أدوارها، فلا يجوز للطبيبة أن تشارك في إنهاء حياة المريض بأي حال من الأحوال من باب الشفقة على حالته الإنسانية، كحالة قتل مريض ميؤوس من شفائه بحجة تخفيف آلامه والشفقة على حالته الصحية، حتى لو كان ذلك الأمر بناء على طلب المريض أو على طلب ذويه، فهؤلاء ليسوا أشفق عليه ولا أرحم من ا تعالى، فعن جندب بن عبد ا قال: قال النبي ﷺ:(**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات.** فقال ا تعالى: **" بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة"**)[3].

المطلب الثالث: الضابط الثالث/ مصارحة الطبيبة المريض بعلته بحكمة ولطف مراعاة لحالته.

ينبغي على الطبيبة أن تراعي حالة المريض النفسية، وفي شرح علته له ولذويه، وأن تكون المصارحة مبنية على الحكمة في القول واختيار أعذب الألفاظ وأنسب العبارات التي تخفف عنه ألمه، وينبغي أن تتعامل مع أصناف الناس وشخصياتهم ومستوياتهم فتخاطب كلاً على قدر شخصيته ومستواه العقلي، وعليها أن تتلطف في الكلام وحسن الإصغاء لمرضاها[4]، وتعمل على

---

1) منهاج المسلم: أبو بكر الجزائري، ص157 .
2) سورة آل عمران، من الآية: 186 .
3) صحيح البخاري: البخاري، 852/2، ح 3463، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل .
4) سلوكيات الأخت المسلمة: الأشموني وآخرون، 37/2 .

تذكير المريض بربه ومولاه وخالقه وأن تضع دائماً الأمل في وجه الله، وأن توثق رباطه بالله تعالى حتى يهون عليه مرضه وتطمئن نفسه، وأن تطرح اليأس جانباً، ولا تعرف له لفظاً لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1].

المطلب الرابع: الضابط الرابع / التنفيس عن المريض ومعاملته بالحسنى .

الكلمة الطيبة صدقة والابتسامة في وجه أختك المسلمة صدقة، والشارع الحكيم رغب في قول الخير؛ لأن فيه تذكيراً بالله تعالى وفيه تعليق قلب المريض بخالقه ومولاه[2] .

فينبغي على الطبيبة أن تنفس عن مرضاها، وأن تبتسم في وجوههم، فقد صح عن أبي ذر الغفاري أن النبي ﷺ قال:(**تبسمك في وجه أخيك المسلم صدقة**)[3]، وأن تتبادل الاحترام بينهما وأن تخفض من صوتها عند الحديث معها حتى وإن رفع المريض صوته أو تضجر؛ لأن المريض معذور بحكم مرضه وحالته الصحية.

المطلب الخامس: الضابط الخامس/ تحبب الناس لشخصيتها.

ينبغي على المرأة العاملة أن تتمثل مكارم الأخلاق الفاضلة التي حث عليها الإسلام العظيم في التعامل، وهذا من واجباتها حتى تمكن المجتمع من محبتها؛ وذلك وفق قيامها بالأعمال الصالحة ومقابلتها للسيئة بالحسنة وحب الخير للناس، وإيثار الآخرين على النفس ومساعدتها للضعفاء وللفقراء والمرضى وحسن استقبال الزائرين والمراجعين والمرضى بالبشاشة والابتسامة التي تنحي الهموم والآلام عند رؤيتها وما تشيعه الأسماع من سمعة حسنة وأثر نافع يعود عليه بالخير، ومحبة الناس للمرأة العاملة هو دليل على محبة الله تعالى لها من قبل الناس إذا فتح الله قلبها للناس لتفريغ جميع همومهم على يديها [4]، فقد ورد عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: (**إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض ...**) [5].

---

1) سورة يوسف، من الآية:87 .

2) منهاج المسلم: أبو بكر الجزائري، ص 174 .

3) سنن الترمذي: الترمذي، ص 445، ح 1956، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف. قال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع .

4) سلوكيات الأخت المسلمة: الأشموني وآخرون، 106/2 .

5) سبق تخريجه، ص 155 .

المطلب السادس: الضابط السادس/ القيام بالخدمة الليلية لأصحاب الحالات المزمنة.

يقصد بالخدمة الليلية: السهر على راحة المريض ليلاً من قبـل العـاملات فـي المجـال الصحي، وذلك بأن تجعل النية أولاً تعالى وأن هذا العمل هو ابتغاء مرضاة ا وأن أصحاب الحالات المزمنة هم أكثر الناس عناء من الأمراض وأكثر الناس حاجة للقيـام علـى راحـتهم، فلتكن المرأة المسلمة هي الشمعة التي تحترق؛ لتنير طرق الراحة لغيرها، وأن طـرق الخيـر كثيرة فقد ورد عن جابر أنه قال: قال رسول ا j:(**كل معروف صدقة وإن من المعـروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك)**[1]، وا تعـالى يقـول: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. فأفعال الخير كثيرة، ورحمة ا واسعة تشمل كل من استسلمت لأوامر ا ، وانقادت له في أفعال الخير وخاصة مع هذه الفئة التي ابتلاها ا بالمرض .

المطلب السابع: الضابط السابع / التحلّي بالرفق والرحمة واللين .

لا بد للمرأة العاملة أن تتصف بالرفق والرحمة واللين والسماحة واليسر والتيـسير حتـى تكسب قلوب إخوانها وأخواتها المسلمات وهذه الصفات هي أقرب الصفات الإنسانية التي تتمثلها المرأة المسلمة حتى تفتح قلوب الناس وتدخل فيها، وهذا هو منهج النبي j في جميع شؤونه ففي اللين قال ا تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [3]، وفيما صح عن عائشة رضـي ا عنها أنها قالت: قال رسول ا j في شأن الرفق: (**إن ا رفيق يحب الرفق ويعطي علـى الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه)** [4]، وما رواه عن أبي هريرة أنه قال: قال النبي j: (**من لا يرحم لا يرحم**) [5]، فالرحمة مطلوبة للإنسان والحيوان، وإن معيار كـون المجتمع إسلامياً هو أن تتمثل الرحمة بين جميع أفراده؛ ليصبح مجتمعاً متكافلاً متراحماً متعاطفاً [6]، فمن الأساليب التي تعين المرأة العاملة على توفيقها في عملها هو التحلي بهذه الأخلاق التي أدخلت العديد من غير المسلمين في هذا الدين بفضل ا الرؤوف الرحيم .

---

1) سبق تخريجه، ص 126 .

2) سورة الحج، من الآية: 77 .

3) سورة آل عمران، من الآية: 159.

4) صحيح مسلم: مسلم، 2003/4، ح 2592، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق .

5) صحيح مسلم: مسلم، 1809/4، ح 2318، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي بالصبيان والعيال .

6) منهاج المسلم: أبو بكر الجزائري، ص 170 .

المطلب الثامن: الضابط الثامن/ التحلّي بخلق التسامح والحلم .

الحلم هو ضبط النفس حال الغضب، ومنه مقابلة السيئ بالحسن، والعفو والسماح عنه مقابل الأجر العظيم من ا تعالى، وهذا يرقى بالنفس الإنسانية إلى أعظم درجاتها عمـلاً بقـول ا : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [1]، فخُلق الحلم والتسامح هما من أعظم الأخلاق التي كان يتصف بها الرسول j في دعوة الناس للإسلام، فالغضب والانتقام منتفيان من قـاموس المسلمة إلا حال الغضب لدين والانتقام لحرماته لا لنفسها .

فالطبيبة المتخلقة بالتسامح والحلم ينبع منها هذه الأخلاق من خلال قيامها بأعمالهـا تجـاه الفرد كالمريض والمجتمع، ويعود عليها بالأجر من ا تعالى وعلى المريض بالتأثر والاقتـداء بها.

المطلب التاسع: الضابط التاسع / مراعاة الآداب الإسلامية أثناء تأدية الواجبات الإنسانية.

إن نعمة الإيمان بقضاء ا والتسليم به في المجتمع الإسلامي أمر يعاني منه كثيـر مـن الطبيبات والمرضى على حد سواء وهذا يتطلب النظر في جوانب الطمأنينة والعاطفية والرضـا الوجداني والأساس في كل ذلك هو مراقبة ا تعالى في تنفيذ مثل هذه الأحكام والحرص علـى ممارستها وتطبيقها على الوجه الذي يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية والحكمة التـي يتوخاهـا الشارع الذي شرع لعباده أن تكون العلاقة بين الطبيبة والمريضة علاقة إنسانية دينية [2]، وليس علاقة تتعلق بصحة المريض؛ وقد عرف ميثاق منظمة الصحة العالمية (WHO) الصحة: "بأنها حالة الاستقرار الكامل والشعور بالرضا التام في الحالات الجسمية والنفسية والاجتماعية" [3].

وبالتالي فالحالة الجسمية، وكذلك الحالة الإنسانية فإن العناية بهما من آداب الشرع الحنيف الذي ينبغي على الطبيبة أن تمثل به.

فهذه الآداب الإسلامية رغبت فيها السنة النبوية وجعلتها مهمةً إنسانية من مهمات المسلمة التي تقوم بها مع المسلمة وغير المسلمة حتى إن الرسول عاد يهودياً مريضاً وعـرض عليـه الإسلام فأسلم [4].

---

1) سورة آل عمران، من الآية: 134 .

2) الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، ص 652، سلوكيات الأخت المسلمة: الأشموني وآخرون، 172/2.

3) تمريض صحة المجتمع – الصحة العامة-: وفاء فضة وآخرون، ص 15.

4) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: النجار، ص 219 .

المبحث الخامس
الضرورة القضائية لعمل المرأة

شرع الإسلام العظيم القضاء؛ للفصل في النزاعات وإرجاع الحقوق إلى أصحابها ورفع الخصومات وفض الخلافات الواقعة بين الناس وهو متعلق بحقوق العباد المادية وغير المادية ولا بد من تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح ثم تعريف الضرورة القضائية لعمل المرأة في المجال الصحي:

المطلب الأول/ حقيقة الضرورة القضائية، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول/ القضاء في اللغة:

مصدر من الفعل قضى يقضي قضاء وهو بمعنى الحكم والجمع أقضية أو القضايا ومنه استقضى فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس، ومعنى القضاء الفصل بين الناس[1].

فالقضاء في اللغة: هو الحكم والإلزام والإنقاذ بإتقان وهذا أصل صحيح يدل على إحكام الأمر وإنفاذه لجهته [2]. وهذا المعنى هو أقرب إلى المعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

الفرع الثاني/ القضاء في الاصطلاح:

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات متعددة اختلفت فيها عباراتهم [3]، ولكن نرى أقرب هذه التعريفات هو تعريف المالكية " **وهو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام** " [4].

---

1) لسان العرب: ابن منظور، 248/7، مختار الصحاح: الرازي، ص 540، المصباح المنير: الفيومي، 166/2.

2) معجم المقاييس في اللغة: ابن فارس، 99/5، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 1708.

3) اختلاف العلماء في تعريف القضاء فعرفه الحنفية: " **قول ملزم يصدر عن ولاية عامة** "، الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود 82/2، وعند المالكية: " **الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام** "، تبصرة الحكام: ابن فرحون، 8/1، وعند الشافعية القضاء هو: **فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى**، الإقناع: الشربيني، 613/1، وعند الحنابلة: " **الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات** "، كشاف القناع: البهوتي، 285/6.

4) تبصرة الحكام: ابن فرحون، 8/1.

وأرى أن هذا التعريف المختار قائم على أمور أساسية منها:

1- هو ما يتوافق والمعنى اللغوي لكلمة قضاء وهي بمعنى حكم.

2- الحكم بين الناس والفصل بين المتخاصمين، وهي مهمة القاضي.

3- الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وهو الأساس الذي يقوم عليه القضاء.

4- إن القضاء ولاية لمن يستحقها، وتترتب عليه أحكامه.

الفرع الثالث: الضرورة القضائية:

سبق أن عرفنا الضرورة، ثم عرفنا القضاء في اللغة والاصطلاح، وبالتالي يكون تعريف **الضرورة القضائية بأنها**: إخبار المرأة العاملة عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وفقاً لما أقرته الشريعة الإسلامية من ضرورة للفصل بين المتخاصمين.

المطلب الثاني: الضرورة القضائية لعمل المرأة في المجال الصحي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: شهادة الطبيبة في ما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء وغيرها.

تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات المهمة، ولها مكانة عظيمة، وبها تتميز الحقوق، فلذلك لا بد من تعريفها وبيان مشروعيتها.

أولاً: تعريف الشهادة.

الشهادة في اللغة: لها عدة معان [1] وأهم هذه المعاني:

الأول - الحضور: ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2] أي من حضر الشهر وجب عليه صيامه.

الثاني - العلم: ومنه قول الله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[3].

الثالث - الإدراك: ومنه شهدت الجمعة أي أدركتها.

الرابع - الحلف: ومنه شهد بالله أي حلف.

ولا يمكن للشهادة أن تكون صحيحة إلا إذا تجمعت المعاني كلها من حضور الشاهد ومعاينته للخبر، وعلمه به، وإدراكه له، وحلفه بالله تعالى على التحمل والأداء، وبهذا يكون أهلاً للشهادة.

---

1) القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ص 372 ، الصحاح: الجوهري، 494/2، المصباح المنير: الفيومي، 348/1

2) سورة البقرة، من الآية: 185.

3) سورة آل عمران، من الآية: 18.

الشهادة في الاصطلاح:

للعلماء تعريفات كثيرة للشهادة في الاصطلاح ذكروها في كتبهم[1]، وبناء على هذه التعريفات رجح بعض المعاصرين[2] تعريف الشافعية الأول الذي عرف الشهادة بأنها: " **إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد** " ؛ لأنه تعريف جامع مانع، ويفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية، وللتمييز بينهما، فالإقرار: " هو إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه "، والدعوى هي: " إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره "، والشهادة: " إخبار الشخص بحق لغيره على غيره "، والرواية: " إخبار بموضوع عام لا يتعلق بشخص بذاته " [3].

ثانياً/المقصود بـ (ما لا يطلع عليه الرجال):

هو ما يمنع الرجال من النظر إليه لتحمل الشهادة؛ لكونه عورة وهو قسمان:

أحدهما: كونه من العيوب كالرتق[4]، والقرن[5]، والعفل[6]، والفتق[7]، وغيرها مما يحظر على الرجال النظر إليه مع وجود النساء.

---

1) اختلاف العلماء في تعريف الشهادة فعرفها الحنفية: " **إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي**" ، شرح فتح القدير على الهداية: ابن الهمام، 364/7، البحر الرائق: ابن نجيم، 56/7، وعند المالكية: " **قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه** " منح الجليل: عليش، 385/8، مواهب الجليل: ابن الحطاب، 173/6، وعند الشافعية تعريفان الأول: "**إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد** "، حاشية قليوبي على شرح المحلى:النووي، 318/4. والثاني: "**إخبار عن شيء بلفظ خاص**"، الإقناع: الشربيني، 613/4 ، المهذب: الشيرازي، 593/5، وعند الحنابلة: " **الإخبار بما علمه بلفظ خاص** "، كشاف القناع: البهوتي، 404/6، منتهى الإرادات: البهوتي، 647/2.

2) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: الزحيلي، 105/1.

3) حاشية الخرشي: الخرشي، 157/7، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 530.

4) الرتق: هو انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها، بشكل لا يمكن معه الجماع، الإقناع: الشربيني، 420/1، روضة الطالبين: النووي، 77/8، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 580/7، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 129.

5) القرن: (بفتح القاف والراء) هو عظم أوغدة مانعة من ولوج الذكر في الفرج، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 580/7، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص361 .

6) العفل: عبارة عن رغوة تخرج من فرج المرأة فتمنع لذة الوطء، وقيل لحم ينبت في الفرج فيسده فهو كالقرن والرتق، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 580/7. أو: هي زوائد لحمية تشبه خصية الرجل تخرج من فرج المرأة فتسده، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 285.

7) الفتق: هو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني، وما بين القبل والدبر، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 580/7. أو: هي المتفتقة الفرج (خلاف الرتقاء)، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 308.

ثانيهما: طبيعي كالولادة والرضاع والاستهلال وغيرها من الحيض والنفاس والبكارة والثيوبة ومعرفة علامات البلوغ والحمل والعدة.

ثالثاً/ حكم شهادة الطبيبة فيما لا يطلع عليه الرجال :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على مشروعية شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء، فشهادة النساء مشروعة والأصل في مشروعيتها السنة، والآثار، والمعقول:

أولاً/من السنة المطهرة:

1- عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس أن النبي j قال: (**شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**) [5].

وجه الدلالة: أثبت النبي j في الحديث جواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وهذا دليل مشروعية شهادتهن وحدهن دون الرجال، فلا يتناول غيره.

2 -عن ابن شهاب عن الزهري أنه قال: (**مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة في الاستهلال**) [6].

1) المبسوط: السرخسي، 142/16، اللباب: الميداني، 56/4.

2) حاشية الخرشي: الخرشي، 202/7، بداية المجتهد: ابن رشد، 465/2، المدونة: مالك، 168/2.

3) الأم: الشافعي، 92/7، الإقناع: الشربيني، 406/1.

4) كشاف القناع: البهوتي، 436/6، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 16/12، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون، 451/3.

5) مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، 333/8، ح 15427، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس. مصنف ابن شيبة: ابن شيبة، 82/5، ح1، كتاب البيوع و الأقضية، وقال الزيلعي: حديث غريب، انظر نصب الراية: الزيلعي، 164/4، كتاب الشهادات.

6) السنن الكبرى: البيهقي، 253/10، ح 20539، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء، مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، 333/8، ح15427، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس قال الزيلعي: سنده ضعيف، انظر نصب الراية: الزيلعي، 165/4، كتاب الشهادات، وقال حديث مرسل، والمرسل حجة عند الحنفية، فتح القدير شرح الهداية مطبوع مع شرح العناية على الهداية: ابن الهمام، 373/7.

وجه الدلالــة: الحديث واضح الدلالة على مشروعية شهادة النساء فيما لا يطلع عليـه الرجـال والحديث وإن كان مرسلاً إلا أنه اعتضد بغيره، وبعمل الـصحابة والتـابعين فـصار صـالحاً للاحتجاج به [1].

3- عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ خرج في عيد أضحى – أو فطر- إلى المسجد فمر علـى النساء، فقال: (**يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**، فقلن، وبم يا رسول الله؟ قال: " **تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن** "، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال: " **أليس شهادة المرأة مثل نـصف شهادة الرجل** " ؟ قلن: بلى، قال: " **فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت المرأة لم تـصل ولم تصم** " **؟** قلن: بلى، قال: **فذلك من نقصان دينها)** [2].

وجه الدلالة: إن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؛ وذلك لنقص عقلها لا لنقص دينها، إذ العدالة واحدة بين الرجال والنساء، فشهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال غير متوقفة على العقـل، وإنمـا هي سمعت الشهادة بأذنها أو رأتها بعينها أو لمستها بيدها فهي جائزة.

ثانياً/ من الآثار:

1 - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (**لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على مـا لا يطلع عليه إلا هن، من عورات النساء وما يشبه ذلك، من حملهن وحيضهنّ**) [3].

وجه الدلالة من الأثر: مشروعية شهادة النساء في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال من حملهن وحيضهن، وكل ما يشبه ذلك من عيوب النساء التي لم يشرع النظر إليها من الرجال.

ثالثاً/ من المعقول:

شهادة النساء تقبل إذ العادة أن الرجال لا يطلعون عليها، وإذا لم تقبل شـهادة النـساء وحـدهن سقطت الأحكام، وهدرت الحقوق عند التجاحد؛ ولذلك قبلت شهادتهن للضرورة إليها؛ ولكونهـا هي المباشرة لممارسة علاج النساء، وهو مما يحظر على الرجل، وفيه المحافظة على عفة

---

1) حاشية قليوبي على شرح المحلى: النووي، 325/4.

2) صحيح البخاري: البخاري، 639/2، ح 2658، كتاب الشهادات، باب في شهادة النساء.

3) مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، 333/8، ح 15425، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضـاع والنفاس، انظر نصب الراية: الزيلعي، 165/4، كتاب الشهادات.

المرأة وكرامتها وصون لشرفها بشهادة المرأة لها ولما كانت هذه الأمـور ممـا لا يحـضرها الرجال ولا يطلعون عليها أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة [1].

ومما سبق تتضح مشروعية شهادة النساء في عيوب النساء مما لا يطلع عليه إلا هن، وهذا هـو المعتبر ولا اعتبار لغيره.

المسألة الثانية: ضرورة شهادة الطبيبة في المجال الصحي على الاستهلال[2]، والرضاع[3].

سبق أن ذكرنا أن جمهور الفقهاء أجازوا شهادة النساء منفردات بما لا يطلـع عليـه إلا هن وذكر ابن الهمام: جواز شهادتهن في حق المولود عند الاستهلال من أجل الصلاة عليه [4].

واختلفوا [5] في جواز شهادتهن في استهلال الصبي ورضاعه بالنسبة لحق الإرث على قولين:

المذهب الأول: وهم جمهور الفقهاء من المالكية [6]، والشافعية [7]، والحنابلة [8] وبعض الحنفية[9] قالوا بجواز شهادة النساء في الاستهلال والرضاع.

المذهب الثاني: وهو قول أبو حنيفة [10] بعدم جواز شهادة النساء في الاستهلال والرضاع.

---

1) المبسوط: السرخسي،143/16، المهذب: الشيرازي، 635/5، تبصرة الحكام: ابن فرحون،235/1.

2) الاستهلال: هو رفع الصوت، يقال استهل المولود أي: رفع صوته وكل شيء رفع صوته فقد استهل، فهـو الصوت الذي يصدر من الطفل عند الولادة. معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 66.

3) الرضاع: هو وصول لبن المرأة إلى جوف الطفل بالتقامه ثدي المرأة وامتصاصه اللبن منه، أو: مـا يقـوم مقامه بشروط معينة " مغني المحتاج: النووي، 414/3، أو: هو مص الصبي اللبن من ثدي الآدمية أو شربه في سن الرضاع وابتلاعه، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 199.

4) حاشية رد المحتار: ابن عابدين، 347/7.

5) واختلفوا أيضاً في عدد النساء اللاتي يشهدن على الرضاع والاستهلال. فذهب الحنفية: **إلى أنه لا بـد مـن انضمام رجل مع امرأتين**، بدائع الصنائع: الكساني، 20/4، وعند المالكية: **إلى أنه يجـوز امرأتـان**، تبـصرة الحكام: ابن فرحون،253/1، وعند الشافعية: **لا بد من أربعة نساء**، المجمـوع: النـووي، 142/23، وعنـد الحنابلة والظاهرية: **لابد من امرأة واحدة**، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 223/9، المحلـى: ابـن حـزم، 482/8.

6) المدونة: مالك، 292/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، 465/2، الذخيرة: القرافي، 256/10، القوانين الفقهية: ابن جزي، ص 266.

7) الأم: الشافعي، 335/8، المهذب: الشيرازي، 335/2، نهاية المحتاج: الرملي، 185/7.

8) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 223/9، الفروع: ابن مفلح، 593/6.

9) فتح القدير: ابن الهمام، 375/7.

10) المبسوط: السرخسي، 144/16، اللباب: الميداني، 56/4.

سبب الخلاف:

إن اختلاف العلماء في هاتين المسألتين يرجع إلى:

الاختلاف في ثبوت النص، فمن ثبت لديه النص في قبـول شـهادة النـساء علـى الاسـتهلال والرضاع أخذ به واستدل لثبوته وهو مذهبه، ومن لم يثبت عنده النص خالف واستدل بخـلاف ذلك من الأثر والقياس[1].

الأدلة:

أولاً/ أدلة المذهب الأول، واستدلوا على جواز شهادة النساء في الاستهلال بأدلة من الـسنة، والآثار، والمعقول بما يلي:

أولاً/ من السنة:

استدلوا بجميع الأدلة التي تقدم الاستدلال بها في المسألة السابقة في جـواز مـشروعية شـهادة النساء في ما لا يطلع عليه الرجال.

وجه الدلالة: فيه دليل عام يشمل الرضاع والاستهلال وكل ما لا يطلع عليه الرجال

ثانياً/ من الآثار:

1- إن عمر بن الخطاب d: (**أجاز شهادة امرأة في الاستهلال**)[2].

وجه الدلالة: إن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أجاز شهادة النساء في الاستهلال وهي غالبـاً ما تحضر الاستهلال لأن المرأة هي التي تباشر أعمال الولادة بخلاف الرجال.

ثالثاً/ من المعقول:

1- إن الاستهلال من الولادة ومن العرف الذي اعتاده الناس أنه لا يحضره الرجـال، فـصار كشهادتهن على نفس الولادة، وهذا ما قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني [3].

أولاً/ أدلة المذهب الأول، واستدلوا على جواز شهادة النساء في الرضاع بأدلة مـن الـسنة، والآثار بما يلي:

أولاً/ من السنة:

1- عن عقبة بن الحارث أنه (تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والذي تزوجها فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ! فأرسل إلـى آل أبـي

---

1) بداية المجتهد: ابن رشد، 465/2.

2) السنن الكبرى: البيهقي، 253/10، ح 20539، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء لا رجل معهـن فـي الولادة وعيوب النساء.

3) فتح القدير: ابن الهمام، 375/7، المبسوط: السرخسي، 144/16.

إهاب سألهم فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي j بالمدينة فسأله فقال رسول ا j: " **كيف وقد قيل ؟** " ففارقها ونكحت زوجاً غيره) [1].

وجه الدلالة: إن النبي j قضى في الرضاع بناء على شهادة امرأة؛ لأن الرضاع يجـري بـين النساء أكثر من الرجال المحارم بخلاف الأجانب، فالرضاع فيه ظهور الثدي وهو عورة، وممـا يحرم النظر إليه عند الأجانب.

ثانياً/ من الآثار:

1- عن عبد الرزاق عن الشعبي أنه قال: (**كان القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع**) [2].

2- عن عبد الرزاق عن الزهري أنه قال: (**فرق بين أهل أبيات في زمن عثمـان** d **بـشهادة امرأة في الرضاع**) [3].

3- عن طاووس عن أبيه أنه قال: (**تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع**) [4].

وجه الدلالة من الآثار: إن شهادة المرأة معتبرة في الرضاع وبناء عليها كان الصحابة وغيرهم من القضاة يعتمدون عليها في القضاء.

ثانياً/ أدلة المذهب الثاني، واستدلوا على عدم جواز شهادة النساء في الاستهلال بأدلـة مـن المعقول بما يلي :

1- إن شهادة النساء منفردات في الاستهلال غير جائزة في حق الإرث؛ لأنه يترتب عليه الملك، فلا تقبل فيه شهادتهن حيث لا رجل معهن.

2- إن الاستهلال مما لا يطلع عليه الرجال؛ حيث إن صوت الصبي عند الولادة، وهو مـسموع للرجال والنساء؛ ولذلك فالأصل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[5].

1) صحيح البخاري: البخاري، 2 /635،ح 2640، كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد فقال آخران ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد.

2) السنن الكبرى: البيهقي، 484/7، ح 13977، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة على الرضاع.

3) مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق،8/ 334، ح15434، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع.

4) سنن الترمذي: الترمذي، ص 273، ح 1151، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء قال الألباني: (صحيح) في نفس المرجع وذكره من حديث ابن عباس، مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق 483/7، ح 13975، بـاب شهادة المرأة على الرضاع.

5) البحر الرائق: ابن نجيم، 61/7، المبسوط: السرخسي، 144/16.

3- قال الإمام أبو حنيفة: إن الاستهلال هو صوت الصبي عند الولادة، وهو مما يطلع عليه غالباً، فلا تكون شهادتهن فيه حجة، لكنها في حق الصلاة مقبولة؛ لأنه من أمور الدين، وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان[1].

ثانياً/ أدلة المذهب الثاني، واستدلوا على عدم جواز شهادة النساء في الرضاع بأدلة من القرآن والآثار والمعقول بما يلي:

أولاً/ القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: إن الله تعالى اشترط في إثبات الحقوق شهادة رجلين مسلمين أو شهادة رجل وامرأتين مسلمتين، والرضاع من الحقوق التي يجب إثباتها فاشترط في شهادته الرجال.

ثانياً: من الآثار:

1- عن عبد الرزاق أنه قال: (**إن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع**) [3].

2- عن عبد الرزاق عن الحسن أنه قال: (**لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة**) [4].

وجه الدلالة من الآثار: إن عدم قبول عمر لشهادة المرأة في الرضاع دليل على اعتبار شهادتها في الرضاع، وهذا كان بمشهد من الصحابة.

ثالثاً/ من المعقول:

1- لا تجوز شهادة النساء في الرضاع ؛ لأن الرجال المحارم مما يمكنهم النظر إليه، وعدم الحاجة لانفراد النساء فيه، ويثبت الرضاع بما يثبت به المال أي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه يترتب عليه أحكام زوال الملك في النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال [5].

2-يعتبر الرضاع من الحقوق المتعلقة بالأبدان فهي من الأمور التي يطلع عليها الرجال والنساء كالنكاح وغيره، فتثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهذا يشمل الرضاع في معناه [6].

---

1) فتح القدير: ابن الهمام، 375/7، المبسوط: السرخسي، 144/16.

2) سورة البقرة من الآية: 282.

3) المصنف: عبد الرزاق، 332/8، ح 15418، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الرضاع.

4) المصنف: عبد الرزاق، 338/8، ح 15445، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الرضاع.

5) البحر الرائق: ابن نجيم، 61/7.

6) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 224/9، بداية المجتهد: ابن رشد، 465/2.

المناقشة [1] **:**

أولاً/ مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني على الاستهلال:

1- **إن قولهم:** لا تجوز شهادة النساء على الاستهلال لإثبات الحقوق كالإرث فهو غير صحيح؛ لأن الاستهلال وهو صوت الصبي يعتبر من توابع الولادة، فإذا جازت شهادتها على الولادة فكذلك الاستهلال، لكونه من التوابع [2].

2- **إن قولهم:** لا تجوز شهادة النساء على الاستهلال؛ لكون صوت الصبي مسموع للرجال. يرد عليه: بأن الرجال غالباً لا يحضرون مثل هذه الأماكن؛ إذ هي ليست من اختصاصهم وإحضارهم إليها فيه تكليف بالمشقة، والمشقة مرفوعة من الشريعة الإسلامية.

3- **إن قولهم:** لا تجوز شهادة النساء على الاستهلال؛ لكون صوت الصبي يمكن حضور الرجال فيه للشهادة، فهذا مخالف للعرف؛ إذ إن الاستهلال هو جزء من عملية الولادة، وهو من اختصاص النساء.

ثانياً/ مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني على الرضاع:

1- الجواب عن الآية: إن الآية ليس فيها دليل مخصص على عدم جواز شهادة المرأة في الرضاع، فالتخصيص بدون دليل باطل.

2 - إن هذه الآثار خارجة عن محل النزاع، وحيث إنها تتناول نصاب شهادة النساء في الرضاع، فتمنع الحكم بشهادة امرأة واحدة؛ إذ النزاع في شهادة النساء مجتمعات، وليس في شهادة امرأة واحدة.

ويجاب عليه بـ :

(أ) إن لفظ امرأة الوارد في الآثار نكرة وقعت في سياق النفي، فتعم جنس النساء، وعليه فلا تقبل شهادة أي امرأة سواء أكانت واحدة أم أكثر حتى يكون معهن رجل.

(ب) إن هذه الآثار لو صحت لا تعدو أن تكون قول صحابي أو تابعي، وقد عارضه فيه غيره كما ثبت عن عثمان والشعبي وغيرهما، فلا يكون حجة؛ لأن أقوال الصحابة ليست حجة على بعضهم.

3- إن الرضاع مما يطلع عليه الرجال من ذوي المحارم، ومن ثم فإنه لا حاجة لقصر الشهادة فيه على النساء؛ حيث يمكن اطلاع الرجال المحارم عليه.

نوقش هذا: إن الرضاع لا يتم إلا عن طريق الثدي، وهو ممن يتحرز كشفه، والنظر إليه حتى من المحارم، وبالتالي فالحاجة تدعو إلى قبول شهادة النساء في الرضاع [3].

---

1) أحكام شهادة النساء: النشار، ص118 – 12 .

2) البحر الرائق: ابن نجيم، 61/7.

3) نهاية المحتاج: الرملي، 312/8.

إن قولهم: إن الرضاع من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء كالنكاح.

نوقش هذا: بأن الرضاع من الحقوق التي تطلع عليها النساء غالباً وما تطلع عليه النساء لا مدخل فيه للرجال بالشهادة، ومن جهة أخرى إن قياس الرضاع على النكاح باطل؛ إذ إن الشهادة على النكاح تختص بالرجال، فلا تجوز فيها شهادة النساء، فالرضاع شهادة تختص بالنساء، فلا تجوز فيه شهادة الرجال؛ لأنهم لا يطلعون عليه عادة [1].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال المذهبين وأدلتهم، ومناقشتها يترجح لدي **المذهب الأول القائل بجواز شهادة المرأة في الاستهلال والرضاع؛** وذلك لقوة أدلته، ولقد تم ذلك غالباً بين النساء ولأن الاستهلال تابع من توابع الولادة والولادة مما يثبت بشهادة النساء باتفاق [2]، ورجح هذا المذهب كثير من الفقهاء المعاصرين [3].

وأقول: إن إعطاء المرأة حقها في الشهادة على الاستهلال والرضاع هو بمثابة رفع الحرج والمشقة عن المرأة والرجل؛ ذلك لعدم جواز النظر (من الأجانب أو من المحارم) إلى ثديها من أجل الشهادة على الرضاع، أو حضور حالة الولادة للشهادة على الاستهلال، وكذلك الحاجة إلى إثبات الرضاع بالطريق المشروع الخالي عن المفسدة من نظر الأجانب إلى ثدي المرأة.

<u>المسألة الثالثة: ضرورة المسؤولية الجنائية للطبية العاملة ووسائل إثباتها.</u>

تعريف المسؤولية الجنائية:

أولاً/ تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً:

(أ) المسؤولية في اللغة:

هي من سأل يسأل مسؤول: أي طلب يطلب [4]، أو قضى حاجته [5]، والاسم مسؤولية، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [6]، وجاء في تفسير ابن كثير قوله: وقفوهم حتى يسألوا عن

1) نيل الأوطار: الشوكاني، 118/7.

2) حاشية الخرشي: الخرشي، 7 /203.

3) الفقه الإسلامي: الزحيلي، 6044/8، حقوق المرأة في الإسلام: أبو النيل، ص 137، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، النجار، ص 314.

4) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 395.

5) لسان العرب: ابن منظور، 382/11، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، 1308.

6) سورة الصافات، الآية: 24.

أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا، وقال الضحاك، عن ابـن عبـاس: يعنـي احبسوهم إنهم محاسبون، وبهذا فالمسؤولية: هي الأمر المطلوب وجوباً [1].

(ب) المسؤولية في الاصطلاح:

" التزام الشخص بما يصدر عنه من قول أو عمل " [2].

ثانياً/ تعريف الجناية لغة واصطلاحاً:

(أ) الجناية في اللغة:

هي من أصل الفعل جنى يجني جناية، بمعنى: ما يجره المرء على نفسه من ذنب كـأن تقـول: جنى على قومه جناية، أي: أذنب ذنباً يؤاخذ به [3]، وتطلق الجناية على: الجرح والقطع والجمع جنايات [4].

(ب) الجناية في الاصطلاح:

" هي كل اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس" [5]، أو" كل عدوان على نفس أو مال "[6].

فالعلماء يطلقون لفظ الجناية على ما ارتكبه الإنسان من قتل أو جرح أو ضرب أو إجهاض.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن المسؤولية الجنائية سـميت كـذلك نـسبة إلـى الجناية؛ حيث ارتكاب جناية ما يؤدي إلى قيام هذه المسؤولية، وبالتالي يمكن تعريف المـسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: " بأن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها " [7].

وتثبت المعلومة الطبية في حالة الجنايات بما يلي:

1- **الإقرار**:

هو الإثبات، وهو الإخبار عن حق والاعتراف [8]، أو: هو اعتراف الشخص بحـق عليـه للآخر[1]، وهو سيد الأدلة وأقواها والأصل فيه أن المدعي لا يشهد على نفسه بما يوجب الضرر

---

1) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 4/4.

2) التشريع الجنائي الإسلامي: عودة، 390/1.

3) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 1641، المصباح المنير: الفيومي، 122/1.

4) المصباح المنير: الفيومي، 122/1.

5) تبيين الحقائق: الزيلعي، 97/6، البحر الرائق: ابن نجيم، 326/8، الإقناع: الشربيني، 494/1.

6) المغني والشرح الكبير: ابن قدامه، 319/9.

7) التشريع الجنائي الإسلامي: عودة، 392/1.

8) المرجع السابق، 303/1.

بها إلا وهو صادق في شهادته، والإقرار دليل في حالة توفر شروط الأهلية في المقر، فلا يقبل إقراره في حالة سكر أو جنون أو إكراه؛ لاختلال الشروط المعتبرة لقبول الإقرار[2].

2- **الشهادة**:

"هي الطريق المعتاد لإثبات الجرائم" [3]، ولقد أجمع العلماء على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق جائزة ويجب على القاضي قبولها إذا كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين[4].

وينبغي أن يكون الأطباء الذين يعتمد على شهادتهم القاضي من أهل الخبرة والدراية الواسعة التي تمكنهم من الإنصاف في الحكم وتوجب حصول الثقة والطمأنينة بصحة حكمهم.

فإن توافقت الشهادات فيأخذها القاضي شريطة انتفاء التهمة على الشاهد، أما إن اختلفت الشهادات، فيشهد بعضهم بالصحة وبعضهم بالعكس، فلا يخلو الأمر من أحد هذه الأمور التالية:

1- أن يكتمل نصاب الشهادتين.

فإن اكتمل نصاب الشهادتين بأن شهد طبيبان عدلان بكونه موافقاً للأصول العلمية، وشهد آخران بالعكس، فحينئذ يحكم بشهادة المثبتين لصحة عمله وجاء في البحر الرائق: " الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤه لم يضمن كالختان إلا إذا غلط، فإن قال رجلان: إنه ليس بأهل، وقال رجلان: هو أهل لم يضمن " [5].

وأما إن لم يكتمل نصاب الشهادتين فإنه تقدم شهادة الإثبات أيضاً لمكان الأصل لترجيحها، ولأن شهادة النفي معارضة بشهادة الإثبات، فسقطت كلتا الشهادتين، وبقي حكم الأصل من البراءة، وأما إن اكتمل نصاب إحدى الشهادتين، ولم يكتمل نصاب الأخرى فإنه تقدم الشهادة التي اكتمل نصابها؛ لأن الأخرى لا تقوى على معارضتها والأصل يزول بشهادة العدلين.

2- الوثائق والمستندات الخطية.

وهي التقارير الطبية المكتوبة من قبل الأطباء ومساعديهم عن حالة المريض، والعلاج الذي تلقاه، فتعتبر في حال العثور عليها حجة ودليل، فإن وجد فيها ما يوجب مؤاخذة الأطباء ومساعديهم فإنها تعتبر مستنداً شرعياً، ما لم يقم الأطباء ومساعدوهم الدليل على تزويرها أو

---

1) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 64.

2) المهذب: الشيرازي، 673/5.

3) التشريع الجنائي الإسلامي: عودة، 304/1.

4) الإجماع: ابن المنذر، ص 63.

5) البحر الرائق: ابن نجيم، 33/8، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 134/6.

العبث في مضمونها، ويرجع الأمر إلى القاضي في دراسة تلك التقارير والمستندات الطبية التي اختلف فيها، وله الحكم بما أسعفه اجتهاده من غلبة الظن بصحتها أو كذبها.

الأسباب التي تترتب عليها مساءلة الأطباء ومساعديهم من جهة المهمة التي قاموا بها:

السبب الأول: عدم تقيد الطبيبة بالأصول العلمية.

بعض المصادر الطبية عرفت الأصول العلمية بقولها: " هي الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً، وعملياً بين الطبيبات، والتي يجب أن تلم بها كل طبيبة وقت قيامها بعملها الطبي "[1].

وهناك بعض الأحوال التي يخرج فيها الأطباء، ومساعدوهم عن الأصول العلمية:

فالطبيبات ومساعدوهن إذا خرجن عن الأصول العلمية أثناء قيامهن بمهامهن فإنهن إما أن يخرجن بالكلية؛ وذلك بعدم اتباعهن للأصول العلمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية، وإما أن يخرجن في إحدى الناحيتين إما النظرية وإما التطبيقية و هذا يتمثل في الحالات التالية:

الحالة الأولى: وهي الخروج عن الأصول العلمية النظرية والتطبيقية: وهذه الحالة تقع عندما تقوم الطبيبة بعلاج المريض أو وصف دوائها مستندة لرؤية شخصية بدون مراعاة للضوابط والحدود التي ينبغي مراعاتها في أداء مهمتها، وتعتبر مخالفة للأصول العلمية من الناحية النظرية، لأن هذا الدواء أو هذه الطريقة في العلاج لم تثبت علمياً اعتبارها من قبل الطبيبات المتخصصات، كما أنها تعتبر مخالفة للأصول العلمية من الناحية التطبيقية لأن الطريقة التي سارت عليها في أداء مهمتها غير معتبرة عند الطبيبات المختصات.

وهذه أشد الحالات المخالفة للأصول العلمية نظراً للجرأة والاستخفاف بحرمة الأجساد والأرواح وتعريضها للضرر والخطر.

الحالة الثانية: أن تخرج الطبيبة عن الأصول العلمية من الناحية التطبيقية: وفي هذه الحالة تكون الناحية النظرية للتشخيص ووصف العلاج معتبرة، ولها طريقة معينة عند أهل الاختصاص، فتخرج الطبيبة عند قيامها بمهمتها عن تلك الطريقة مثل أن تصف جرعة علاج زائدة أو علاج أكثر فعالية لا يحتاجه المريض، ويعود بالضرر عليه.

فالعلاج ثابت من الناحية النظرية، لكن الناحية العملية مخالفة للأصول العلمية التطبيقية، ومن ثم تكون المخالفة منحصرة في الناحية العملية دون الناحية العلمية.

الحالة الثالثة: أن تخرج الطبيبة عن الأصول العلمية من الناحية النظرية: وفي هذه الحالة يتفق العمل مع القواعد العلمية، لكن الدواء نفسه أو طريقة العلاج غير معتبرة عند أهل

1) المسؤولية الجنائية للأطباء: قايد، ص 160.

الاختصاص من الناحية النظرية، ومثال ذلك: وجود دواء بديل عنه، وترك أهـل الاختـصاص المداواة به، فإذا قامت الطبيبة بفعل ذلك وهي تعلم بترك أهل الاختصاص هذا الدواء؛ لبديل عنه فإنها تكون خارجة عن الأصول العلمية من الناحية النظرية إذا طبقت معلومات العـلاج علـى الوجه المطلوب، فعلمها موافق للمنهج الذي سبق إقرار الأطباء واعتبارهم له فهـو متفـق مـع الأصول العلمية من هذا الوجه.

فما هو موقف الشريعة من تجاوز الأطباء ومساعديهم عن الأصول العلمية ؟:

إن الإذن بالمداواة هي الطريقة التي ينبغي التزامها وسلوكها للوصول إلى ما يحقق تلك المصالح الجلية، ويدفع تلك المفاسد بناء على الغالب، فإذا خرجت الطبيبات ومساعدوهن عن تلك الطريق فإن أفعالهن ترجع إلى حكم الأصل الموجب لمنع الإضرار بالجسد على وجه يعرضـه للهـلاك والتلف.

وقد حكم الفقهاء بوجوب الضمان على الخائن الذي تجاوز في قطعه الحد المعتبر، والقاطع للسلعة الذي تجاوز الموضع، أو قطع في غير زمان القطع أو بآلة يكثر ألمها، وقاسـوه علـى الجاني المتعمد، وقال ابن عابدين: " لا ضمان على حجام [1] وبزاغ [2] وفصاد [3] إذا لم يجـاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلـك، وإن هلـك ضـمن نـصف ديـة النفس"[4]، قال ابن قدامة: " فأما إن كان حاذقاً وجنت يده مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو بعضها، أو قطع غير محل القطع أو يقطع سلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلـة يكثـر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضـمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال؛ ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء " [5].

وهذا يدل على أن مخالفة الأصول العلمية والخـروج عنهـا أمـر محـرم وموجـب للمسؤولية، في الشريعة وا أعلم.

---

1) الحجام: من الحجامة ، وهو شق موضع معين من الجسم أو شرطه لمص الدم الفاسد ، واستخراجه بالمحجم والحجام هو محترف الحجامة ويقال حجم المريض أي عالجه بالحجامة.القاموس المحيط:الفيـروز آبـادي، ص 984 ، الصحاح تاج اللغة: الجوهري ، 1894/5.

2) البزاغ: وهو متعاطي البزغ، والبزغ: هو الشق ويقال: بزغت السن، أي: شققت اللحم فخرجت الدم، وطبيب الجلد بزاغاً أي شرطه فسال دمه. لسان العرب: ابن منظور، 497/8.

3) الفصاد: من الفصد، وهو شق العروق، ويقال: فصد المريض، أي: أخرج مقداراً مـن دم وريـده بقـصد العلاج، ويقال: تفصد الدم أي سال. لسان العرب: ابن منظور، 144/3.

4) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ، 68/6، تبيين الحقائق: الزيلعي، 135/5.

5) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 445/9، نيل الأوطار: ابن القيم، 64/3.

السبب الثاني: الخطأ.

هو ضد الصواب [1]، أو هو ما يصدر عن الإنسان من تصرفات لا يقصدها [2].

عرف الجرجاني الخطأ بقوله: " هو ما ليس للإنسان فيه قصد " [3]. وقال البزدوي: إنه فعـل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبيت عند مباشرة أمر مقصود [4].

ويوصف الأطباء ومساعدوهم بكونهم مخطئين في حال وقوع ما يوجب الضرر من دون قصد، وهذا النوع لا مسؤولية في الآخرة عليه، ولا يترتب عليه تأثيم الفاعل لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [5] ولكن يلـزم صـاحبه بضمان ما نشأ عن خطئه [6].

السبب الثالث: الجهل.

هو ضد العلم [7]، أو هو ما يتصف به الإنسان من عدم المعرفة بالإثم [8].

والمقصود أن تُقْدِم الطبيبة على فعل أي مهمة من المهمات الطبية دون أن تكون أهلاً لها.

وهذا من أشد الأسباب وأعظمها جرماً لمساءلة الطبيبة نظراً لما فيه من الاستخفاف بحرمة الأجساد والأرواح، وقد اتفق العلماء على اعتباره سبباً للمسؤولية، فحكموا بوجوب الضمان فيـه وتأديب الشخص المرتكب له بما يوجب زجره عن الإقدام على مثل فعله.

السبب الرابع: الاعتداء.

هو التخطي و مجاوزة الحد أو الظلم، أو: هو تجاوز الحلال إلى الحرام واقتراف الإثم[9].

وهو الإقدام على ما فيه ضرر المريض سواء بالدواء أم الجراحة أم بما يستلزمه التـداوي مـن مهام، كالفحص والأشعة والتخدير مع القصد.

---

1) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 49.

2) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 174.

3) التعريفات: الجرجاني، ص 68.

4) كشف الأسرار: البزدوي، 381/4.

5) سورة الأحزاب، من الآية: 5.

6) زاد المعاد: ابن القيم، 65/3.

7) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 1266.

8) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ص 148.

9) المرجع السابق، ص 55.

ويعتبر هذا النوع من أشنع الأسباب، لما فيه من العدوان، كما أنه من الصعب إثباته نظراً لارتباطه بالقصد الباعث على فعل الجريمة.

والغالب في إثباته أن يكون بدليل الإقرار نظراً لصعوبة الاطلاع على القصد الموجود في القلب إلا أنه يمكن الاهتداء إليه بواسطة القرائن القوية التي تشير إلى وجود قصدها مع دلالة الحال الظاهرة من حصول الضرر بطريقة واضحة، ومن القرائن أن تكون منازعة بين الطبيبة والمريض أو ذويه أو يثبت بالنية إذ سبق التهديد من الطبيبة أو غير ذلك من القرائن وا أعلم.

المسألة الرابعة: موقف الشريعة من مسؤولية الطبيبة على جنايتها وضمانها:

إن الشريعة الإسلامية حافظت على حياة الإنسان وكرمته على جميع المخلوقات، ووضعت نظاماً قويماً لمن يمس حياته أو يعبث بروحه أو دمه أو من ادعى العلم بالطب، ولم يكن كذلك فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ا ﷺ قال: (**من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن**)[1].

دل الحديث على وجوب الضمان على من طببت وهي جاهلة بالطب، وهذا حكم عام لكل فروع الطب ويدخل في حكم الطبيبات العاملات في التحاليل والممرضات والمخدرات والمصورات بالأشعة والمناظير الطبية، ويستوي في الجهل الموجب للضمان الذي لا يعلم الطب كلياً والجاهل جزئياً، مثل الطبيبة الجراحة المختصة بجراحة العيون، إذا قامت بجراحة خارجة عن اختصاصها وتجهلها. وهكذا الحكم بالنسبة لمساعدات الطبيبات، فكلهن يتحملن مسؤولية الضرر الناتج عن أعمالهن التي أقدمن عليها مع جهلهن بأصولها المعتبرة عند أهل الاختصاص والمعرفة.

وكذلك أجمع أهل العلم على تضمين الطبيبة الجاهلة، وكذلك تضمين الطبيبة المتعدية التي تتجاوز الحدود والضوابط المعتبرة عند أهل المعرفة والاختصاص بقدر ما أتلفت يداها، فإذا تعاطت علم الطب، وعمله، ولم تتقدم لها به معرفة فقد استهترت بجهلها حرمة إتلاف النفوس، وأقدمت بالجهل على ما لم تعلمه، فتكون قد غررت بالعليل وخدعته، فيلزمها الضمان لذلك، وهذا إجماع العلماء" [2].

---

1) سنن أبي داود: أبي داود، ص 687، ح 4586، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، وقال الألباني: (صحيح) في نفس المرجع.

2) حاشية رد المحتار: ابن عابدين، 68/6 – 69، تبيين الحقائق: الزيلعي، 135/5، الشرح الصغير: الدردير، 351/4، الأم: الشافعي، 190/6، المهذب: الشيرازي، 394/5، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة = =445/9، الطب النبوي: ابن القيم، ص 109، الآداب الشرعية، ابن مفلح، 475/2، تحفة المودود: ابن القيم، ص 152، نيل الأوطار: ابن القيم، 62/3.

وتعتبر الطبيبة المتعدية اعتبار مسؤوليتها وتضمينها أولى من الجاهلة، لذلك قال الإمام الخطابي: " لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً " [1]، وكذلك دل القياس على مسؤولية الطبيبة ويترتب عليه آثار الضرر.

1- تضمن الطبيبة الجاهلة ما أتلفته يداها، كما تضمن الجانية سراية جنايتها، بجامع كـون كـل منهما سراية جرح لم يجزْ الإقدام عليه [2].

2- تضمن الطبيبة المتعدية ما أتلفته يداها، كما تضمن الجانية سراية جنايتها، بجامع كل منها فعلاً محرماً [3].

والخلاصة: أن الآثار المترتبة على الإضرار بالمريض أثبتتها الشريعة الربانية المطهرة ومسؤولية الطبيبة عما جنت يداها معتبرة فيها، ويدخل في حكم الطبيبة الممرضات والمحلـلات والمخدرات والمصورات بالأشعة والمناظير الطبيـة، وغيـرهن ممـن لهـن علاقـة بعـلاج المريض[4].

1) الطب النبوي: ابن القيم، ص 109، الآداب الشرعية، ابن مفلح، 475/2.

2) انظر تحفة المودود: ابن القيم، ص 152 .

3) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 445/9 .

4) أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، بتصرف، ص 479 – 486.

المبحث السادس
الضوابط القضائية لعمل المرأة في المجال الصحي

المطلب الأول: الضابط الأول/ قول الحق عند الشهادة وعدم شهادة الزور.

إن من أعظم الأمانات التي تتعلق بعنق المرأة العاملة في المجال الصحي، هي أمانة الشهادة، حيث كثيراً ما تتعرض للإدلاء بتقرير طبي توضح فيه حالة المريض ودرجة المرض عندما يطلب منها ذلك، فيجب أن يكون مطابقاً للحقيقة، بحيث لا تدفعها إلى الخيانة دوافع القرابة أو الصداقة أو المودة أو العلاقات الشخصية حتى تدلي بما تخالف الحقيقة وتخالف الشريعة، بل ينبغي عليها أن تجعل مخافة الله تعالى نصب عينها أمام كلمة الحق، وألاّ تخشى في الله لومة لائم، وأن تتجنب شهادة الزور، بل تكون شهادتها صادقة. وعليها أن تتحقق بنفسها مما سوف تشهد به؛ لأن النبي ﷺ حذر من شهادة الزور، فقد ورد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال لأصحابه: (**ألا أخبركم بأكبر الكبائر،** قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: **الشرك بالله وعقوق الوالدين..** ثم صمت قليلاً، **وقال: ألا وقول الزور وقول الزور فما زال يكررها حتى حسبوه لا يسكت**) [1]، كما أن الطبيبة لا يجوز لها أن تمتنع عن إعطاء تقرير طبي عندما يطلب منها ذلك وفق الشروط المتعارف عليها عند أهل الطب مع التوقيع اللازم؛ لأن التقرير هو نفسه شهادة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [2].

وكما تكون الطبيبة شاهدة في مجال الطب، إذ إنها من أهل الاختصاص، فإنها قد تكون قاضية في أمر يشكل على من ليس من أهل الخبرة بأمور تفقهها، فبناء على هذا وأمثاله ينبغي على الطبيبة القاضية إذا طلبت للقضاء في أمر تفقهه من أمور النساء في اختصاصها أن تكون قاضية بالعدل، لأن الله تعالى أمر بالعدل في الحكم مع المسلمين وغيرهم، فالعدل هو استجابة لأمر الله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [3].

---

1) سنن الترمذي: الترمذي، ص 520، ح2301، كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، قال الألباني: (صحيح)، في نفس المرجع.

2) سورة البقرة، من الآية: 283.

3) سورة النساء، من الآية: 58.

المطلب الثاني: الضابط الثاني/ أخذ الطبيبة إذن المريض قبل البدء بالعلاج.

إذا كان المريض عاقلاً بالغاً وذا أهلية كاملة ولب سليم فإن إذنه معتبر في الشريعة الإسلامية، وعليه فإن الطبيبة تتحمل المسؤولية فيما أخطأت فيه، أما لو كان المريض لا يتمتع بأهلية يستقل بها بإدارة شؤون نفسه كالصغير والمجنون، فهذا لا يعتد بإذنه في إجراء العمليات الجراحية؛ بل ينبغي على الطبيبة أن تتعامل مع وليه، وعلى الطبيبة أن تتمتع بقوة روحية عالية تبعد عنها الجهل، وتجعل منها فرداً يميز الخبيث من الطيب. ومن هنا يظهر مدى الالتزام والشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين.

المطلب الثالث:الضابط الثالث/توافر الأهلية[1] في العمل وتتحمل المسؤولية تجاه المهنة.

لا بد للطبيبة القائمة بالأعمال الطبية – ومساعديها- أن تتوفر فيهم الأهلية والعلم والخبرة، وأن تكون ذا قدرة على تطبيق عملها على الوجه المطلوب. فمسؤولية الطبيبة مسؤولية ذات أمر جسيم يترتب عليها أحكام شرعية تتعلق بأرواح الناس وحياتهم التي تعتبر بالطبع شيئاً مقدساً، وبالتالي عليها أن تكون موضع ثقة؛ لتحمل المسؤولية تجاه ا أولاً، ثم تجاه خلق ا ثانياً.

ومن أجل هذا فإن على الطبيبة والممرضة عدم تعمد الخطأ في العلاج والحذر من السهو، وذلك خشية تحمل الضمان نتيجة الخطأ المتعمد، وهذا طبقاً للقاعدة الفقهية التي تنص: "لا يضمن إلا جانٍ أو متعدٍ "[2]، والقاعدة الأخرى التي تنص على أنه: " المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد"[3]، كما ينبغي أن تكون مخلصة في عملها، فالإخلاص الكامل وتسخير كل علمها وعملها وبذل أقصى جهدها في سبيل الوصول للحق والحقيقة هو أسمى غايات الطبيبة، ولهذا أشار ا

---

1) **الأهلية لغة**: هي مصدر من أهل ومعناها الصلاحية والاستحقاق ولذلك يقال: فلان أهل لكذا أي مستحق له. لسان العرب: ابن منظور،35/11، والمصباح المنير: الفيومي، 33/1، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص1245. **الأهلية اصطلاحاً**: تقسم الأهلية إلى قسمين: **الأول/** أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، **والثاني/** أهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. كشف الأسرار عن أصول البزدوي: البخاري، 237/4، التلويح على التوضيح: التفتزاني، 161/2. **وأقول**: بأن المقصود هو: **صلاحية المكلف لأن يعتد بالشرع بما يصدر عن تصرفاته من قول أو عمل يترتب عليه الأحكام والحقوق.**

2) القواعد الفقهية: الندوي، ص 128.

3) شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص 455.

في هذا الموضع بعظيم الخيانة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وهذه الأمانة التي ائتمنكِ الله عليها هي بمثابة عهد يجب أن يتوافر فيه شرطان:

الأول: أن تكون الطبيبة ذات علم وبصيرة بالاختصاص الطبي المطلوب.

الثاني: أن تكون لديها القدرة على تطبيقها عملياً على أفضل وجه [2].

فلذلك لا ينبغي للطبيبة والممرضة أن تتصدى للطبابة إلا الطبيبة المعتبرة بحكم الأنظمة الموضوعة لقول النبي ﷺ فيما رواه عنه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (**من تطبب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن**) [3]، وهذا الحديث يستند إلى القاعدة الفقهية: " المباشر ضامن وإن لم يتعمد " [4]، وحيث تتعدد الاختصاصات الطبية يجب أن تحال المشكلات الطبية المعقدة على أصحابها، وهم أهل التخصص فيها؛ لأن العبث بأرواح الناس وأجسادهم مظلمة تعاقب عليها الشريعة لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[5]، والطبيبة مطالبة بالاجتهاد المشروع في علاج مرضاها، فإن اجتهدت وأدت ما ترتقب من مثلها، وخلا عملها من الإهمال الواضح عمداً أو سهواً، فلتحذر من ذلك طبقاً للقاعدة الفقهية: "الأجر والضمان لا يجتمعان "[6].

وفي الأحوال التي يكون الخوف فيها أو الرعب سبباً في الرفض، فللطبيبة أن تستعين بدواء يهدئ نفس المريض، وتزيل رعبه، وتحرره منه، ولعل من أنجع الأدوية الكلمة اللطيفة الهادئة والشخصية الصابرة المحبة التي تبعث على الثقة وتشيع الأمان وفي الأحوال التي يكون فيها المدخل الطبي أو الجراحة ضرورياً لإنقاذ حياة المريض. فعلى الطبيبة أن تتدخل مهما كانت النتائج ما دام قد أجرى ما توجبه أصول المهنة بأسلوب سليم، فإن المفسدة في إهدار حياة تجاب المصلحة في ترك المريض لرأيه المهلك ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح [7].

---

1) سورة الأنفال، الآية: 27.

2) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة، 121/6، المبدع: ابن مفلح، 110/5.

3) سبق تخريجه، ص 185 .

4) شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص 435.

5) سورة النحل، من الآية: 43.

6) شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص431، القواعد الفقهية: البورنو،82/1، القواعد الفقهية: الندوي، ص351.

7) الأشباه والنظائر، السيوطي،87، الأشباه والنظائر ابن نجيم، ص 90، القواعد الفقهية: الندوي، ص207.



المطلب الرابع: الضابط الرابع / التزام الطبيبة بالأمانة وعدم إفشاء أسرار المرضى.

إن وجود المرضى وكشف أستارهم والاطلاع على عوراتهم للضرورة لهي أمانة عظيمة لا يحل لأي من أعضاء المؤسسة الصحية التفريط فيها وإفشائها فإذا قصدت الطبيبة الإضرار في إفشاء السر فهذه جريمة تُعاقَب عليها؛ لأن الأدلة الواردة في تحريم إفشاء السر عامة؛ ولأن مجرد إفشاء السر عمداً يعتبر معصية لأمر الشارع ؛ ولهذا قال الإمام الغزالي: " فإفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار[1]، وعليه فإنها تستحق العقوبة من الإمام.

المطلب الخامس: الضابط الخامس/ وجوب الاستفادة من خبرات السابقين وأهل الخبرة في الأمور المستعصية.

فالخبرات السابقة تعين الطبيبة في علاج الحالات الصعبة التي يستحيل حلها في نظرها؛ لأن الخبيرة هي من استعانت بغيرها، وفي هذا دليل على حرمة التجربة في أجساد الآخرين؛ لأنه إذا ثبت قيام الطبيبة بالتجربة العملية على جسد الإنسان، فالشرع يحملها الضمان ويعاقبها على التفريط [2]، فلتحذر منه، طبقاً للقاعدة الفقهية: " ما جنت يد الإنسان خطأ فإنه يضمن في ماله"[3].

فالطبيبة ينبغي عليها القيام بالبحث المستمر والدراسة العلمية في البحث للوصول إلى آخر النتائج التي وصل إليها أهل الخبرة حتى تكون على بينة في تخصصها.

فمن هنا ينبغي على الطبيبة أن ترجع إلى الطرق التي سلكتها الطبيبات والأطباء ممن هم أعلى منها في الخبرة العملية والشهادة العلمية، وهذه أفضل الطرق في حل الأمراض المستعصية والحالات المزمنة.

1) إحياء علوم الدين: الغزالي، 278/3.

2) الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، ص 656.

3) القواعد الفقهية: الندوي، ص 124.

الخاتمة

وتشتمل على

أولاً/ النتائـــج.

ثانياً/ التوصيات.

أولاً/ خاتمة الدراسة:

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،،

وبعد أن انتهيت من هذا البحث، فإني أستطيع أن أوجز خاتمته ونتائجه بالآتي:

أولاً : النتائج :

(1) لممارسة المرأة عملها في المجال الصحي ضوابط شرعية، أخلاقية، إنسانية، اجتماعية، قضائية متمثلة فيما يلي: -

أ - **ضوابط شرعية، ومنها:** ألا يتعارض عمل المرأة الصحي مع مهامها الأساسية، وألا يكون العمل على حساب واجبات المنزل، وأن يكون العمل داخل المجال الصحي مباحاً، وألّا تستغل فيه أنوثة المرأة، ويشترط إذن الولي، وألا تداوي بمحرم أو نجس، والتزام الحجاب الشرعي أثناء القيام العمل الصحي، وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب إلا لضرورة.

ب - **ضوابط أخلاقية، ومنها:** الالتزام بآداب التعامل مع الأجانب، الالتزام بإظهار الشخصية المميزة للمرأة المسلمة، الالتزام بآداب الدعوة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ت - **ضوابط إنسانية، ومنها:** ينبغي على الطبيبة أو الممرضة أن تتجنب هدر حياة المريض بدافع الشفقة، مصارحة المريض بعلته بحكمة ولطف مراعاة لحالته، التنفيس عن المريض ومعاملته بالحسنى، ومراعاة الآداب الإسلامية أثناء تأدية الواجبات الإنسانية.

ث - **ضوابط اجتماعية، ومنها:** حسن المعاملة مع المؤسسة الصحية، حسن المعاملة مع المجتمع، حسن علاقة المرأة العاملة في المجال الصحي بالمرضى، حسن علاقة المرأة العاملة مع الزائرين والمراجعين.

ج - **ضوابط قضائية،** ومنها: قول الحق عند الشهادة، أن تأخذ الطبيبة إذن المريض قبل البدء العلاج، أن تتحمل الطبيبة المسؤولية تجاه مهنتها، الأمانة وعدم إفشاء أسرار المرضى، وجوب الاستفادة من خبرات السابقين وأهل الخبرة في الأمور المستعصية.

(2) لممارسة المرأة عملها في المجال الطبي لابد لها من أحكام وآداب عامة لا يصح القيام بالعمل إلا إذا توفرت، وهي مثبتة في طيات البحث.

(3) عند الأخذ بمبدأ الضرورة الشرعية في المداواة والتطبيب ينبغي مراعاة الأحكام الشرعية الخاصة بالضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، وتزول بزوال العذر، والتي تقدرها هي الطبيبة أو من ينوب عنها.

(4) الأصل العملي في عمل المرأة في المجال الصحي يكون بفصل المستشفيات إلى قسمين:

الأول: خاص بعمل المرأة ولعلاج النساء ويطلق عليها مستشفيات نسائية.

الثاني: خاص بعمل الرجال ولعلاج الرجال ويطلق عليها مستشفيات رجالية.

(5) في حالة العجز عن ذلك فيكون تطبيب النساء للرجال أو العكس خاضع للضرورة وبقدر الحاجة.

ثانياً : التوصيات

(1) - تشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص فـي فروعهـا وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة التخصصات الطبية.

(2) - متابعة التطور العلمي الحديث دون الخروج عن أحكام الشريعة فيما يظهر مواكبة الشريعة لكل تطور وجديد.

(3) - قيام المرأة العاملة بواجبها التوعوي في المجتمع كالأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر.

(4) - نوصي المرأة العاملة في المجال الصحي تجنب المحظورات الشرعية.

(5) - نوصي المرأة العاملة في المجال الصحي أن تحسن علاقتها بالإدارة وبالعـاملات والمرضى والزائرين ملتزمة الآداب والأخلاق الإسلامية.

(6) - أوصي المرأة العاملة الالتزام بالحجاب ومواصفاته الشرعية إبان القيـام بالعمـل الصحي.

(7) - نأمل أن يظهر الفصل في المجال الطبي في قنواته المتعددة من طـب وتمـريض وخدمة للمجتمع وأجهزة إدارية وهذا يعني التخاص من السلبيات في هذا المجال لإنجـاح العمل الطبي.

رابعاً / فهـــرس المراجـــع [1]

أولاً/ القران الكريم:

ثانياً/ كتب تفسير القرآن الكريم:

1. **أحكام القرآن الكريم**: أحمد بن علي الجصاص، دار الفكر - بيروت، ط1، 1421 -2001 م.
2. **تفسير القرآن العظيم**: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1400 هـ - 1980 م.
3. **التفسير الكبير المسمي مفاتيح الغيب**: محمد بن عمر فخر الرازي، دار الكتب العلميـة، ط 2، بدون تاريخ.
4. **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد القرطبي الأنـصاري، بـدون مطبعـة، بـدون طبعـة، 1408هـ - 1988م.
5. **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**: محمد علي الصابوني، دار الصابوني، ط 1، 1420هـ ـ - 1999 م.
6. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**: شهاب الدين السيد محمود الأوسي البغدادي، دار الفكـر - بيروت، طبعة جديدة، 1398هـ - 1978 م.
7. **زاد المسير في علم التفسير**: جمال الدين عبد الرحمن بن على الجوزي القرشي البغـدادي، دار ابن حزم – المكتب الإسلامي، ط 1، بدون تاريخ.
8. **صفوة التفاسير**: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم – بيروت، ط 1، 1401 هـ 1981م

ثالثاً/ كتب السنة:

9. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصـر الألبـاني، المكتـب الإسـلامي - بيروت، ط2، 1405 هـ – 1985م.
10. **الاستيعاب في أسماء الأصحاب:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبـي، دار الفكـر، ط1، 1423هـ - 2002 م.

[1]) مرتبة حسب الترتيب الهجائي مع إسقاط (أل التعريف) من الترتيب.

11. **أسد الغابة في معرفة الـصحابة**: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجـزري، دار الفكر، طبعة مجددة، 1415 هـ - 1995 م.

12. **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1415 هـ - 1995 م.

13. **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**: محمد زكريـا الكانـدهلوي، دار القلـم، ط 1، 1424هـ - 2003م.

14. **البداية والنهاية**: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار ابن حيان – القـاهرة، ط1، 1416هـ - 1996م.

15. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد**: أبي عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبـد البر النمري القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، بدون مطبعة، وبدون طبعة، 1396 هـ 1976م.

16. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ويليه نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للامام ابن حجر، دار إحياء التراث العربي، ط 4، 1379 هـ - 1960 م.

17. **سنن ابن ماجه**: أبي عبد ا محمد بن يزيد القزويني الملقب ابن ماجه، اعتنى به أبو عبيدة بـن مشهور بن حسن آل سلمان، حكم أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة العارف، ط1، بدون تاريخ.

18. **سنن أبي داود**: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق / محمد يحي الدين عبد الحميد، حكم أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

19. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق / محمد يحي الدين عبد الحميد، حكم أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، دار الفكر - بيروت، و بدون طبعة، بدون تاريخ.

20. **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1414هـ - 1994 م.

21. **سنن النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، حكم أحاديثه العلامـة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة بن مشهور بـن حـسن آل سـلمان، مكتبـة العارف، ط1، بدون تاريخ .

22. **شرح السنة**: الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شـعيب الأرنـاؤوط، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، 1403هـ – 1983 م.

23. **شرح صحيح مسلم**: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، طبعـة جديـدة محققـة ضـبط وتوثيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1421هـ - 2001 م.

24. **صحيح البخاري**: أبو عبد ا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برد ربه البخاري تخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

25. **صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، بدون تاريخ.

26. **عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي**: شرح الإمام ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

27. **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**: بدر الدين أبي محمد بن محمود العيني، قوبل على عدة نسخ خطية، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

28. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990 م.

29. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:**أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هذه النسخة المصححة الأطراف ومصححة على النسخة التي أجازها الشيخ ابن باز، دار الفكر بيروت، ط 1، 1420هـ - 1999م.

30. **مسند أحمد**: أحمد بن حنبل، ضبطه وراجعه صدقي جميل العطار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1414 هـ – 1988 م.

31. **مصنف عبد الرزاق**: أبي بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ حبيب الأعظمي من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

32. **المصنف من الأحاديث و الآثار:** عبد ا بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، وثق أصوله وعلق عليه سعيد محمد اللحام، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1414 هـ - 1994 م.

33. **الموطأ**: أبي عبد ا مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق الشيخ محمد بيومي، مكتبة الإيمان – المنصورة، مطابع البشير6 أكتوبر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

34. **نصب الراية لأحاديث الهداية:** جمال الدين أبي محمد عبد ا بن يوسف الزيلعي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط 2، 1422 هـ - 2002 م.

35. **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث:** محمد بن محمد أبو شهبة، مطبعة دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

36. **معجم مصطلح الحديث:** عبد الرحمن بن إبراهيم الخميسي، دار النفائس الخضراء، ط1، 1421- 2000 م.

رابعاً/ كتب الفقه:

المذهب الأول: الفقه الحنفي

37. **الاختيار لتعليل المختار**: عبد ا بن محمود بن مودود الموصلى الحنفي، تعليق محمود أبو دقة، دار المعرفة – بيروت، ط 3، 1395هـ - 1975 م.

38. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية - لبنان، بدون طبعة، 1400 هـ - 1980 م.

39. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، ط 2، بدون تاريخ.

40. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، دار الفكر، ط 1، 1417هـ - 1996 م.

41. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

42. **حاشيته رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الأمام أبو حنيفة النعمان:** محمد أمين بن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1386هـ - 1966م.

43. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار الفكر، بدون طبعة، 1417 هـ - 1997م.

44. **فتح القدير شرح الهداية:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي على **الهداية شرح بداية المبتدي:** برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني و معه **شرح العناية على الهداية:** الأمام أكمل الدين محمد بن محمود البابري، **وحاشية المحقق:** سعد ا بن عيسى المفتي الشهير بسعدي أفندي، ويليه **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة لفتح القدير:** لشمس الدين أحمد قودر، دار الفكر، ط 2، 1397هـ - 1677م.

45. **اللباب في شرح الكتاب:** الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، دار الحديث، ط 4، 1399 هـ - 1979 م.

46. **المبسوط**: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط 3، 1398هـ - 1978م.

47. **الهداية شرح بداية المبتدي**: برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكـر بـن عبـد الجليـل الرشداني المرغيناني، بدون مطبعة، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ.

المذهب الثاني: الفقه المالكي

48. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلـسي، دار المعرفة - بيروت، ط 5، 1401هـ - 1981 م .

49. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام**: إبراهيم بن محمد بن فرحون و بهامشه: كتاب العقد المنظم للحكام: عبد ا بن عبد ا بن سلمون الكناني، دار الكتـب العلميـة – بيروت، ط 1، 1301هـ.

50. **الجامع من المقدمات:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبـد ا بـن رشـد القرطبي المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424هـ - 2003 م.

51. **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل:** لأبي عبد ا محمد بن عبد ا بن على الخرشي المالكي، و بهامشه حاشية الشيخ على العدوي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعـة، بـدون تاريخ.

52. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبيـر أبو البركات سيدي أحمد الدردير و بهامشه الشرح المذكور محمد عليش، مكتبة زهـران – عيسي البابي الحلبي، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، بدون تاريخ.

53. **الذخيرة**: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الاسلامي، بيـروت، 1415هـ - 1994م.

54. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** أبي البركات أحمد بن محمد بـن أحمد بن على الدردير، وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الـصاوي المـالكي، بدون مطبعة، بدون طبعة، 1410هـ - 1989م.

55. **القوانين الفقهية:** ابن جزي، دار المعرفة – المغرب، 1420 هـ - 2000 م.

56. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: أبي عمير يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر النمر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1407هـ - 1987 م.

57. **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس الأصبحي، و معها مقدمة ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1400هـ - 1980 م.

58. **المقدمات الممهدات:** أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق محمـد حجـي، دار المغـرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
59. **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليـل:** محمـد علـيش، دار الفكـر – بيـروت، ط1، 1404هـ - 1984 م.
60. **المنقى شرح الموطأ:** سليمان بن خاف الباجي، دار الكتاب الإسـلامي - القـاهرة، بـدون تاريخ.
61. **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل:** محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكـر - بيـروت، بدون طبعة، 1398هـ - 1978م.
62. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل:** أبي عبد ا بن محمد بن محمد بـن عبـد الـرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب، دار الفكر – بيروت، ط1، 1422 هـ - 2002 م.

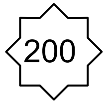
المذهب الثالث: الفقه الشافعي

63. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** محمد الشربيني الخطيب، و بهامشه تقرير الأوحد الفاضـل عوض بكماله، وإبراهيم الباجوري، دار الفكر – بيروت، ط1، 1421هـ - 2001 م.
64. **الأم:** أبي عبد ا محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني، دار الفكر - بيـروت، ط1، 1400 هـ - 1980م.
65. **البيان:** يحي بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به قاسم محمد النووي، دار المنهاج – جدة، بدون طبعة، 1421هـ - 2000 م.
66. **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطـالبين:** محيـي الـدين النووي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
67. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** محيي الدين النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985 م.
68. **المجموع شرح المهذب:** أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، بقلم محمد نجيب المطيعـي، مكتبة الإرشاد جدة - السعودية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
69. **مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج:** محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربـي، بدون طبعة، 1352 هـ - 1933 م.
70. **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** للإمام أبي إسحاق الـشيرازي، دار الفكـر – بيـروت، ط1، 1417هـ - 1996 م.

71. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1386 هـ - 1967 م.

المذهب الرابع: الفقه الحنبلي

72. **الاختيارات الفقهية من فتاوي ابن تيمية**: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار الفكر، بدون طبعة، 1122هـ.
73. **الآداب الشرعية و المنح المرعية:** أبي عبد ا محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي بدون مطبعة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
74. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**: علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي، صححه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1377هـ - 1957 م.
75. **تحفة المودود بأحكام المولود:** محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، المكتبة القيمة، بدون طبعة، 1291هـ .
76. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر ابن القيم، محقق على منهج الألباني، مؤسسة الصفا، ط1، 1423هـ - 2002م
77. **شرح منتهى الإرادات:** العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، الكتب الأزهرية، بدون طبعة، 1046هـ.
78. **الفتاوى الكبرى:** أحمد بن تيمية، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1403 هـ - 1983م.
79. **الفروع و يليه تصحيح الفروع**: شمس الدين أبي عبد ا محمد ابن مفلح، عالم الكتب – بيروت، ط 4، 1404 هـ - 1984 م.
80. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1402هـ - 1982م.
81. **المبدع في شرح المقنع:** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن محمد بن مفلح الحنبلي، مطبعة المكتب الإسلامي، بدون طبعة، 1400هـ - 1980م.
82. **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، بدون طبعة، 1418هـ - 1997 م.



83. **المغني والشرح الكبير على متن المقنع:** أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي وبهامشه أبي عبد ا أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مكتبة الريـاض الحديثة - الرياض، بدون طبعة، 1400هـ - 1980 م.
84. **الهداية شرح بداية المبتدئ:** أبي الحسن علي بن أبي بكـر بـن عبـد الجليـل الرشـداني المرغيناني، مطبعة مصطفى الحلبي البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ.

المذهب الخامس: الفقه الظاهري

85. **المحلى:** أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق: عبـد الغفـار سـليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط 1، 2003 هـ - 1425م.

خامساً/ كتب فقهية معاصرة:

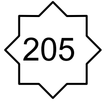
86. **الإجماع يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المـسلمين:** ابـن المنـذر، راجعه عبد ا بن زيد آل خيبر، مطبعة البحوث الإسلامية، ط 3، 1402هـ - 1982م.
87. **أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها:** محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، دار الصحابة جدة الشرقية، ط2، 1415هـ - 1994 م.
88. **أحكام شهادة النساء :** محمد فتح ا النشار، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2005 م.
89. **إحياء علوم الدين:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، مكتبة عبد الوكيل الدروبي، بدون طبعـة، وبدون تاريخ.
90. **الاختلاط في المستشفيات صوره،** وحكمه، وآثاره، ورد الشبه فيه، ووسـائل الـتخلص منـه، وفتاوى العلماء يوسف بن عبد ا الأحمد www. Saaid. net /Doat /Yusuf /4.htm : الموقع صيد الفوائد.
91. **الأخلاق الإسلامية وأسسها:** عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، ط 3، 1413 هـ - 1992 م.
92. **الأخلاق في الإسلام:** كايد قرعـوش وآخـرون، دار المنـاهج – الأردن، ط 2، 1422هـ ـ 2001م.
93. **إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية:** عبد المهدي بواعنة، دار الحامد – عمان، بدون طبعة، 2003 م.
94. **الإدارة في الإسلام:** فهمي خليفة الفهداوي، دار الميسرة، ط 2، 1425هـ – 2004 م.

95. **أدب الدنيا والدين**: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار إحياء العلوم – بيروت، ط 1، 1408 هـ - 1988.
96. **الأسرة المعاصرة في العالم المعاصر**: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ - 2000 م.
97. **الإسلام عقيدة و شريعة**: محمد شلتوت، دار الشروق - القاهرة، ط11، 1403هـ - 1983م.
98. **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**: البهي الخولي، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط 4، 1984م.
99. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1399 هـ - 1979 م.
100. **أصول الفقه**: محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة،1377 هـ -1958م.
101. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي – بيروت، بدون طبعة، و بدون تاريخ.
102. **التلويح على التوضيح**: مسعود بن عمر بن عبد ا السعد التفتزاني، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، 1957هـ.
103. **تمريض صحة المجتمع – الصحة العامة -:** وفاء فضة، دار اليازوري العلمية – عمان، ط 1، 2002 م.
104. **تهذيب الأخلاق**: أحمد بن محمد بن مسكويه، بدون مطبعة، بدون طبعة، 1959 م.
105. **الثقافة الإسلامية**: محمد عطية صقر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط 1، 1424 هـ – 2003 م.
106. **جامع الفقه الإسلامي**: ابن القيم الجوزية دار الوفاء، جمعه ووثقه يسري السيد محمد، دار الوفاء، ط1، 1421 – 2000 م.
107. **حجاب المرأة المسلمة**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، و بدون طبعة، بدون تاريخ.
108. **حقوق المرأة المدنية والسياسية في السلام**: محمد أبو فارس، دار الفرقان، ط1، 1420هـ – 2000 م.
109. **حقوق المرأة في الإسلام**: محمد عبد السلام أبو النيل، مكتبة الفلاح، ط 1، 1424 هـ – 2003 م.
110. **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**: إبراهيم عبد الهادي النجار، دار الثقافة، 1415هـ - 1995 م.

111. **حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية**: وليد أحمد عويضة، إشراف / محمد رضوان أبو شعبان، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية - غزة،1421 هـ - 2000 م.
112. **حكم الإسلام في النظر والعورة**: محمد أديب كلكل، المكتبة العربية – سوريا، ط4، 1424هـ - 2003م.
113. **حياة المرأة المسلمة:** إبراهيم محمد الجمل، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة، 1997م.
114. **خلق المسلم**: محمد الغزالي، دار التوفيق النموذجية، ط 9، 1403 هـ - 1983م.
115. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** على حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
116. **دعوة الإسلام**: سيد سابق، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1393هـ - 1973 م.
117. **الدور الجهادي للمرأة في الإسلام:** محمد الجدي، رسالة ماجستير من الخليل، 1421 هـ - 2000 م.
118. **الزكاة و دورها في التنمية:** أحمد البقري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون طبعة، 1981م.
119. **السكرتارية الطبية والإدارة المكتبية:** جمال غانم زيدان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون طبعة، 1981م.
120. **سلوكيات الأخت المسلمة**: أم محمود الأشموني، صفاء جلال، دار الصحابة للتراث – طنطا، بدون طبعة، 1995 م.
121. **شخصية المرأة المسلمة يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة**: محمد علي الهاشمي، دار البشائر الإسلامية، ط 4، 2001 م.
122. **شرح القواعد الفقهية**: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم– دمشق، بيروت، ط 2، 1409– 1989م.
123. **الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة في الإسلام** : محمد خالد منصور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد، 49
124. **الطب النبوي:** محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، علق عليه: عادل الأزهري، خرج أحاديثه: محمد فرج العقدة، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، النسخة الأخيرة، بدون تاريخ.
125. **الطب في الإسلام و دور المرأة المسلمة في الطب و التمريض:** مجلة هدى الإسلام بحث بعنوان: حيان حلمي الإدريسي، مجموعة 9، عدد 8، ص 16.
126. **الطب من الكتاب و السنة:** عبد اللطيف البغدادي، دار المعارف، ط1، 1406 هـ.

127. **الطبيب المسلم**: هشام إبراهيم الخطيب، العبد عبد القادر العكايلة، عماد إبراهيم الخطيب، دار اليازوري العلمية – عمان، بدون طبعة، 1999 م.
128. **علم اجتماع الصحة**: أيمن مزاهرة، ليلى عبد الرؤوف أبو حسين، عصام أحمد الصفدي، دار اليازوري العلمية – عمان، بدون طبعة، 2001 م.
129. **علم الاجتماع الطبي**: عبد السلام الدويبي، دار الشروق، ط 1، 1427 - 2006 م.
130. **عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية**: د. محمود الشوبكي بحث مقدم إلى مـؤتمر كليـة الشريعة بالجامعة الإسلامية - غزة، 1427هـ - 2006م
131. **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**: عبد الرب نواب الدين، دار الوفاء، ط 1، 1406 هـ – 1986 م.
132. **العمل في الإسلام و دوره في التنمية الاقتصادية:** محمد هادي الخرسان، مطبعة دار الهادي، بدون طبعة، 2002 م.
133. **العمل في الإسلام:** أحمد ماهر البقري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسـكندرية، بـدون طبعـة، 1981م.
134. **عودة الحجاب:** محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة – السعودية، ط 11، 1417 هـ – 1996م.
135. **فتاوى معاصرة**: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي ، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.
136. **فقه الأحوال الشخصية**: محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، دار الفكر العربي– القاهرة، ط 3،1957م.
137. **الفقه الإسلامي و أدلته التفـصيلية**: وهبة الزحيلي، المطبعـة، دار الفكـر، ط 3، 1409 – 1989م.
138. **فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصـرة**: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بدون مطبعة، ط1، 1414هـ -1993م.
139. **فقه الطبيب و أخلاقيات الطبيب المسلم**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عبد الستار أبوغـدة، عدد 8، ج 3، ص 127.
140. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**: بدران أبو العنين بدران، دار الفكر العربي - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
141. **القانون في الطب**: أبو على بن الحسن بن عبد ا بن سينا، مطبعة نوبليس، ط1، 1999م.

142. **كشف الأسرار عن أصول البـزدوي:** علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، دار الفكر – بيروت، طبعة جديدة، 1394هـ - 1974 م.
143. **ماذا عن المرأة:** نور الدين عتر، دار الفكر – دمشق، ط 3، 1399هـ – 1979 م.
144. **مبادئ الإدارة**: محمد فريد الصحن، وآخرون، الدار الجامعية، بدون طبعـة، 1423هـ ـ – 2002 م.
145. **المجتمع المسلم كما يبينه الإسلام في الكتاب والسنة**: محمد علي الهاشمي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م
146. **مداواة الرجل للمرأة و المرأة للرجل**: تاريخ البيمارستان في الإسلام، محمد علي البـار ص 206 – 207، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد8، جزء 3، مجلد 2.
147. **المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر – دمشق، ط 9، بدون تاريخ.
148. **المرأة بين الفقه والقانون:** مصطفى السباعي، مطبعة المكتب الإسـلامي - بيـروت، ط 5، بدون تاريخ.
149. **المسؤولية الجنائية للأطباء:** أسامة عبد ا قايد، دار النهضة العربية – مصر، بدون طبعـة، 1987م.
150. **مشاركة الرجل للمرأة في ميدان عمله الموانع والبدائل**: مجلة الإسراء تأليف محمـد جمـال بواطنه عدد 48، جمادى الأولى، 1424هـ.
151. **المفصل في أحكام المرأة و الأسرة**: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1415 هـ – 1994م.
152. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين عبد العزيز بن عبـد الـسلام الـسلمي، مطبعـة الإستقامة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
153. **القواعد الفقهية:** علي أحمد الندوي، دار القلم، ط 5، 1420 هـ - 2000 م.
154. **منهاج المسلم**: أبو بكر جابر الجزائري، دار نهر النيل، ط 8، 1384 هـ – 1964 م.
155. **الموافقات في أصول الشريعة**: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمـي الغرنـاطي الـشاطبي المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411 هـ – 1991 م.
156. **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**: عطية صقر، مكتبة وهبـة – القـاهرة، ط 1، 1424 هـ – 2003 م.
157. **الموسوعة الطبية الفقهية**: أحمد محمد كنعان، قدم له / محمد هيثم الخيـاط، دار النفـائس – بيروت، ط 1، 1420 هـ – 2000 م.

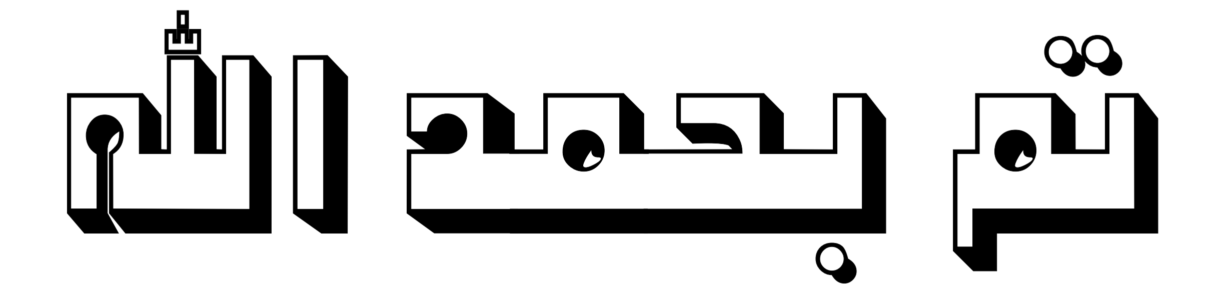


158. **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، مطبعة دار الصفوة – مصر، ط 4، 1414هـ – 1993 م.
159. **موسوعة القواعد الفقهية:** محمد صدقي بن أحمد البورنو، بدون مطبعة، ط 1، 1416هـ.
160. **موسوعة المرأة المسلمة**: صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، ط 1، 1418 هـ – 1998 م.
161. **نظام الأسرة في الإسلام:** محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة عمان - الأردن، ط 1417،2 هـ – 1996م.
162. **نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ و قواعد عامة**: محمد المبارك، دار الفكر - بيروت، ط 3، 1981م.
163. **النظام الصحي الفلسطيني الواقع و التطلعات:** زهير الأعرجي، مجلة شؤون تنموية، الفصل الرابع ، http: \ www , rafed , net \ books \ olom – quran \ nazaria \ nol , html
164. **نظرية الضرورة الشرعية**: محمد جميل مبارك، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص31- 33، عدد 86 1409هـ سبتمبر، 1988 محرم، السنة الثامنة.
165. **نظرية الضرورة الشرعية**: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2، 1399 هـ – 1979م.
166. **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها:** محمد جميل مبارك، دار الوفاء – المنصورة، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.
167. **نيل الأوطار** من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن على بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بدون طبعة، 1973 م
168. **الوجيز في علم الأدوية:** عبد الرؤوف الروابدة، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة، 1997 م.
169. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**: محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان - بيروت، ط 1، 1402 هـ – 1982 م.
170. **وسائل الإسلام في المحافظة على كرامة المرأة:** صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، ط 1، 1418 هـ – 1998 م.

سادساً/ كتب اللغة:

171. **التعريفات**: أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، دار الكتب العلميـة - بيروت، ط 1، 1412 هـ – 2000 م.
172. **الصحاح تاج اللغة**: إسماعيل بن حمام الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، تحقيق أحمد عطار مطبعة دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1376 هـ – 1956 م.
173. **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسـالة – تحقيـق مكتب الثرات، ط1، 1406 هـ - 1980 م.
174. **لسان العرب**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، نشر دار الكتـب العلميـة، ط1، 2003 هـ – 1424 م.
175. **لغة العرب:** جورج متري عبد المسيح، مكتبة لبنان – بيروت ، ط 1، 1993م.
176. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، اعتني به محمود خاطر، دار الفكر بيروت بدون طبعة، بدون تاريخ.
177. **المصباح المنير:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – القاهرة – مطبعة، دار الفكـر - مصطفي السقا، ط 1، سنة 770 هـ.
178. **معجم البلدان:** فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990م
179. **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعة جي، وضبطه حامد صـادق قنيبـي، دار النفـائس - بيروت، ط1، 1416 هـ – 1991 م.
180. **معجم مقاييس اللغة:** ابن فارس، مطبعة دار الجيل، ط 1، 1411 هـ – 1991 م.

انتهت المراجع.


تم بحمد الله